

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 80 فرنكا	
لستة أشهر	لستة أشهر
المغرب 3.100 ف	المغرب 2.000 ف
فرنسا ومستعمراتها .. 3.800 د	فرنسا ومستعمراتها .. 2.300 د
وفي الخارج 5.600 د	وفي الخارج 3.400 د

الجريدة الرسمية تصدر يوم الجمعة
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بشارع مرموز بالرباط
وجميع الارشاليات تكون باسم المحاسب المتصرف
بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدي رقم 16 - IOI بالرباط)
لا يقبل الاشتراك عن مدة منصرمة
تبتدى، الاشتراكات في فاتح كل شهر

ثمن الاعلانات :
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :
بفرنك 90
للسطر المحتوى على 27 حرفا
(القرار المؤرخ بـ 31 يناير 1952)
يؤدى عن تغيير العنوان فرنك : 25
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والقعود المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتختم صدورها بالجريدة الرسمية

سنة	موضوع	نصوص خاصة
1775	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام المتعلق بأنواع الخرطال والذرة الصفراء، والارز والسلت والذرة البيضاء خلال موسم 1958	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام المتعلق بأنواع الخرطال والذرة الصفراء، والارز والسلت والذرة البيضاء خلال موسم 1958
1776	قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية بتاريخ 14 يوليو 1958 بشأن تحديد المبلغ المالى الواجب دفعه لمنتجى أنواع القمح الطرى المنتوج سنة 1958	قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية بتاريخ 14 يوليو 1958 بشأن تحديد المبلغ المالى الواجب دفعه لمنتجى أنواع القمح الطرى المنتوج سنة 1958
1776	مرسوم رقم 2.58.932 يعين بموجبه وزير الدفاع الوطنى السيد أحمد اليزيدى ليقوم بالنيابة عن نائب الرئيس ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة	مرسوم رقم 2.58.932 يعين بموجبه وزير الدفاع الوطنى السيد أحمد اليزيدى ليقوم بالنيابة عن نائب الرئيس ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة
1776	مرسوم رقم 2.56.261 متعلق بتنظيم المنشورات القانونية والقضائية	مرسوم رقم 2.56.261 متعلق بتنظيم المنشورات القانونية والقضائية
1777	مرسوم رقم 2.58.750 بشأن اصدار تكميلى لسلسلة خاصة من الطوايح اليدوية	مرسوم رقم 2.58.750 بشأن اصدار تكميلى لسلسلة خاصة من الطوايح اليدوية
1777	قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الصناعة والتجارة فى تغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والملاحة التجارية الصادر فى 15 أكتوبر 1956 بشأن اخراج البضائع من المنطقة الجنوبية للمغرب	قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى الصناعة والتجارة فى تغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والملاحة التجارية الصادر فى 15 أكتوبر 1956 بشأن اخراج البضائع من المنطقة الجنوبية للمغرب
1778	مرسوم رقم 2.58.733 يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء معمل نموذجى للمخابرة بأسفى وفى نزع اكية الارض اللازمة لهذا الغرض	مرسوم رقم 2.58.733 يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء معمل نموذجى للمخابرة بأسفى وفى نزع اكية الارض اللازمة لهذا الغرض
1778	مرسوم رقم 2.58.727 فى الاذن لبندية وزان فى التخل بالمراضاة للدولة عن قطع من التجزلة الارضية البلدية بالمدينة الجديدة	مرسوم رقم 2.58.727 فى الاذن لبندية وزان فى التخل بالمراضاة للدولة عن قطع من التجزلة الارضية البلدية بالمدينة الجديدة
1778	مرسوم رقم 2.58.728 يؤذن بموجبه لمدينة فضالة فى أن تتخل بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية تابعة للملك البلدى الخاص	مرسوم رقم 2.58.728 يؤذن بموجبه لمدينة فضالة فى أن تتخل بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية تابعة للملك البلدى الخاص
1779	مرسوم رقم 2.58.712 تقيده بموجبه فى حيز الملك العمومى قطعة أرض مخزنية واقعة بفضالة	مرسوم رقم 2.58.712 تقيده بموجبه فى حيز الملك العمومى قطعة أرض مخزنية واقعة بفضالة
1779	مرسوم رقم 2.58.722 تضم بموجبه الى حيز الملك العمومى قطعة أرض مخزنية قصد توسيع مجازر سوق الخميس بمطابوه (بأكتر)	مرسوم رقم 2.58.722 تضم بموجبه الى حيز الملك العمومى قطعة أرض مخزنية قصد توسيع مجازر سوق الخميس بمطابوه (بأكتر)
1779	مرسوم رقم 2.58.725 يؤذن بموجبه فى تاسيس الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للنساجين بالدار البيضاء	مرسوم رقم 2.58.725 يؤذن بموجبه فى تاسيس الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للنساجين بالدار البيضاء
1775	فهرست	فهرست
1766	ظهير شريف رقم 1.58.187 فى تبديل تسمية المكتب المركزى للنقل بالمكتب الوطنى للنقل	ظهير شريف رقم 1.58.187 فى تبديل تسمية المكتب المركزى للنقل بالمكتب الوطنى للنقل
1767	ظهير شريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع فى الامتحان والمباريات العمومية	ظهير شريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع فى الامتحان والمباريات العمومية
1767	ظهير شريف رقم 1.58.172 فى تغيير واجبات التسجيل فيما يخص بيع السفن والطائرات	ظهير شريف رقم 1.58.172 فى تغيير واجبات التسجيل فيما يخص بيع السفن والطائرات
1767	ظهير شريف رقم 1.58.180 فى تحديد الشروط التى يطبق بموجبها الفصل الثالث من العهد الملكى الخاص بطنجة فيما يتعلق بمرور البضائع	ظهير شريف رقم 1.58.180 فى تحديد الشروط التى يطبق بموجبها الفصل الثالث من العهد الملكى الخاص بطنجة فيما يتعلق بمرور البضائع
1768	ظهير شريف رقم 1.58.198 تطفى بمقتضاه من حقوق التسجيل والتبشير وكذا من التبديد العقارى الاملاك التى تشتريها الدول الاجنبية قصد تنصيب ممثلها الديبلوماسيين أو التنصليين	ظهير شريف رقم 1.58.198 تطفى بمقتضاه من حقوق التسجيل والتبشير وكذا من التبديد العقارى الاملاك التى تشتريها الدول الاجنبية قصد تنصيب ممثلها الديبلوماسيين أو التنصليين
1768	ظهير شريف رقم 1.58.075 بشأن تنظيم مرور السلع الموجهة الى الخارج عبر طنجة وبتنوع اعادة تصدير السلع الى الخارج الموجهة من باقى تراب المملكة الى طنجة	ظهير شريف رقم 1.58.075 بشأن تنظيم مرور السلع الموجهة الى الخارج عبر طنجة وبتنوع اعادة تصدير السلع الى الخارج الموجهة من باقى تراب المملكة الى طنجة
1769	قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 فى تحديد أسس المعاملات التجارية الممكن انجازها فيما يخص أنواع القمح الطرى لموسم 1958	قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 فى تحديد أسس المعاملات التجارية الممكن انجازها فيما يخص أنواع القمح الطرى لموسم 1958
1771	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 فى تحديد النظام الخاص بالقمح الصلب المنحصل من مرسى سنة 1958	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 فى تحديد النظام الخاص بالقمح الصلب المنحصل من مرسى سنة 1958
1773	قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يتعلق بشروط صنع محصولات المطحنة الصناعية وبيعها واستعمالها	قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يتعلق بشروط صنع محصولات المطحنة الصناعية وبيعها واستعمالها
1775	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام الخاص بصفة التعمير لسنة 1958 وبالإعلام بتنظيم الموسم الفلاحي لستى 1958 - 1959	قرار لوزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام الخاص بصفة التعمير لسنة 1958 وبالإعلام بتنظيم الموسم الفلاحي لستى 1958 - 1959

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط رأسه
بمدينة أو قبيلة أو فخذة وحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

1789	عمالة الرباط
1790	عمالة الشاوية

القسم الغير الرسمي

1. - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

1791	محافظة الرباط
1791	محافظة الدار البيضاء
1793	محافظة مراكش
1794	محافظة فاس
1794	محافظة الجديدة
1798	محافظة طنجة

اعلانات بانتهاء التحديد

1799	محافظة الرباط
1800	محافظة الدار البيضاء
1804	محافظة مكناس
1804	محافظة الجديدة
1806	محافظة طنجة

القسم الرسمي

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهر شريف رقم 1.58.187

في تبديل تسمية المكتب المركزي للنقل بالمكتب الوطني للنقل

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى
الظهير الشريف الصادر في 19 شوال 1356 الموافق 23 دجنبر 1937
بشأن النقل على الطرق بواسطة السيارات
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان المكتب المركزي للنقل المحدث بمقتضى الظهير الشريف
المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 19 شوال 1356 الموافق 23 دجنبر 1937
يطلق عليه اسم المكتب الوطني للنقل والسلام
وحرر بالرباط في 10 يونيو 1958 موافق 22 ذى القعدة 1377
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : أحمد بلافريج

1780	مرسوم رقم 2.58.726 تخضع بموجبه أسهم شركة ذات رؤوس الاموال الى مسطرة ضم الاسهم بعضها الى بعض
1780	مرسوم رقم 2.58.729 للاذن في اجراء معاوضة عقارية بفيطة بين بلدية فاس والدولة
1780	مرسوم رقم 2.58.694 يمنع بموجبه بصفة نهائية من قيادة المراكب الحاملة للراية المغربية
1781	مرسوم رقم 2.58.676 في المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلقة بتجديد الملك العمومي المائي لمرجة سوهال
1781	قرار لرئيس الوزارة - يغير ويتم بموجبه القرار الصادر في 2 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 10 مارس 1951 بادماج بعض الاصناف الموجودة برسم مراجعة رواتب التقاعد الخاصة ببعض الوظائف التي حذفت من وزارة التهذيب الوطني
1782	ملحق - بقائمة اطباء الاختصاصيين المؤهلين في امراض النفسانية الجسمانية والامراض العصبية الدالية

نظام المياه

1782	قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ بـ 5 ماي 1958 في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء من القناة الرئيسية بزادى موكيس قصد تصليب مطحنة لفائدة السيد احمد بن قدور الشفروشنى بدوار زليج برأس الماء (باحواز فاس)
------	-------	---

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

1782	مرسوم رقم 2.58.757 يتعلق بكيفية دفع الاجور لساكر الصف المخازنية المسلحين المتدمجين في القوات المعينة
1783	مرسوم رقم 2.58.675 في احداث لجنة للاعفاء من الجندية
1783	مرسوم رقم 2.58.649 يمكن بموجبه اعطاء تلاميذ ومدربي الكلية الملكية العسكرية « الدار البيضاء » لبسة للاستعراض خاصة بالمدرسة
1783	قرار يعين بموجبه في لجنة الاثمان التابعة لاقليم ورزازات الاعضاء الممثلون لمنظمات الاجراء والتجار الصناعيين العصريين والتقليديين وكذا الفلاحين

اعلانات وبلانات

1784	المهنة البنكية - تنفيذ القرار المديرى الصادر في 31 مارس 1943 بشأن ضبط المهنة البنكية وتنظيمها
1784	وزارة الاقتصاد الوطني - ادارة المعادن والجيولوجي - اعلان
1784	وزارة الاشغال العمومية - دائرة التعمير والسكنى - مصلحة السكنى - عقاطعة الرباط - اعلانات عن عرض اثمان
1784	وزارة الاشغال العمومية - دائرة وجدة - اعلان عن عرض اثمان
1784	وزارة الاشغال العمومية - دائرة وجدة - اعلان عن عرض اثمان
1785	اتفاق تجارى بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الفيدرالية اليوغسلافية
1785	واردات - من جهات مختلفة
1786	اتفاق تجارى - بين المملكة المغربية - والجمهورية الايطالية
1787	اعلان للعموم - تحويل مؤسسة بريدية
1787	اعلان - الى المستوردين رقم 830 - المنطقة الاسترلينية برنامج 1958 التسوين
1788	اعلان - عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

1915 المتعلق بالتسجيل وكذا الظهيرة الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1362 الموافق لـ 23 نونبر 1943 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

تسجل بواجب قار قدره 1.000 فرنك عقود بيع الطائرات والسفن أو البواخر وكذا انتقالات ملكيتها بعوض أو منفعة باستثناء انتقالات ملكية اليختات ومراكب النزهة المنعقدة بين الافراد بعوض ويخلف هذا الواجب الاداء النسبي المستخلص الان وقدره 0.50 في المائة والسلام

وحرر بالرباط في 19 ذي الحجة عام 1377 الموافق 7 يوليوز 1958 وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.180

في تحديد الشروط التي يطبق بموجبها الفصل الثالث من العهد الملكي الخاص بطنجة فيما يتعلق بمرور البضائع

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على العهد الملكي الخاص بطنجة الصادر في 29 محرم 1377 الموافق لـ 26 غشت 1957 ولا سيما فصله الثالث

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.502 الصادر في 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.52.026 الصادر في 6 رجب 1377 الموافق لـ 27 يناير 1958 بشأن النظام النقدي الجاري به العمل في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية بالمغرب ولاسيما فصله السادس

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تحدث في دائرة طنجة منطقة خصوصية برية تطبق فيها مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الحامل لرقم I.58.052 والصادر في 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك

الفصل الثاني

ان المنطقة الخصوصية البرية المشار اليها في الفصل الاول اعلاه تقع :

- من جهة ، بحدود الدائرة البلدية لطنجة .
- ومن جهة أخرى ، بالحدود القديمة الكائنة بين المناطق التي تبثديء من الساحل الواقع بمضيق جبل طارق وتنتهي بالطريق المؤدية من طنجة الى تطوان .
- وبالمسلك المار برانيا بالرباط مكتب البرج بمكتب العقبة الحمراء « كويسطة كولورادة »

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.060

بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي .

الفصل الاول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع فى الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الادارات العمومية أو لاجراهم احدى الاجازات التى تسلمها الدولة وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول فى مملكتنا

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما اذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أى شخص يهمة الامر أو استعمل أوراقا مزورة كاجازات « الديبلوم » أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدباد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقى بغيره يعاقب بسجن تتراوح مائة بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و I.200.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الادارى كلما نص عليه القانون

الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التى تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيرى يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرى بطلان ما يحتمل من نجاح فى المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهيرنا الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ II ستمبر 1928 بشأن زجر مرتكبي أنواع الخداع والسلام

وحرر بالرباط فى 7 ذي الحجة 1377 موافق 25 يونيو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.172

فى تغيير واجبات التسجيل فيما يخص بيع السفن والطائرات

يعلم من ظهير الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الاول 1333 الموافق لـ II مارس

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.198

تعفى بمقتضاه من حقوق التسجيل والتنبر وكذا من التقييد العقارى الاملاك التى تشتريها الدول الاجنبية قصد تنصيب ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ان الاملاك التى تشتريها الدول الاجنبية قصد تنصيب ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز ، تسجل عقود شرائها مجانا وتعفى من واجبات التنبر والتقييد العقارى غير أن هذا الاعفاء يشترط فيه أن تنتفع الدولة المغربية بمثل ما ذكر على وجه التبادل

الفصل الثانى

تطبق مقتضيات الفصل الاول على جميع عقود الشراء كيفما كان تاريخها المقدمة الى اجراء عملية التسجيل بعد تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط فى 27 ذى الحجة عام 1377 الموافق 15 يوليوز 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.58.075

بشأن تنظيم مرور السلع الموجهة الى الخارج عبر طنجة وبمنع اعادة تصدير السلع الى الخارج الموجهة من باقى تراب المملكة الى طنجة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

ان السلع التى مصدرها من احدى نواحي المغرب عدا اقليم طنجة والمارة بهذا الاقليم قصد وسقها للبلاد الاجنبية لا يجوز ان تستهلك بطنجة بل يجب ان تصدر برمتها الى البلاد التى قررت ان توجه اليها

الفصل الثانى

ان السلع المشار اليها فى الفصل الاول تمر بطنجة بايقاف أداء جميع الواجبات والضرائب الخاصة بالاصدار والاستهلاك

الفصل الثالث

ان السلع الواردة على اقليم طنجة من احدى مناطق المملكة غير الاقليم المذكور لا يمكن ان تصدر من طنجة الى الخارج

الفصل الرابع

ان المخالفات لمقتضيات الفصلين I و 3 اعلاه لا يمكن التسامح فيها الا فى شكل رخص الاصدار يسلمها رئيس الفرع الاقتصادى بطنجة التابع لوكالة وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة

وبالمجرى الاسفل لوادى تهدارت الذى يبتدىء من جسر العقبة الحمراء وينتهى فى المصب

على أنه يمكن عند الاقتضاء تغيير تلك الحدود بموجب قرار يصدره وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

الفصل الثالث

ان المكاتب الجمركية المفتوحة فى وجه حركة البضائع والمسافرين فيما بين اقليم طنجة وباقى مملكتنا سواء فى الدخول أو الخروج وكذا الطرق المباشرة المؤدية اليها تحدد كما يلى :

الطرق المباشرة	المكاتب الجمركية
الطريق المؤدية من الرباط الى طنجة	العقبة الحمراء (كويستة كولورادة)
الطريق المؤدية من تطوان الى طنجة	البرج
الحط الحديدى الداخلى من طنجة الى فاس	المحطة الحديدية بطنجة
الحط الجوى	بمطار طنجة

الفصل الرابع

يعتبر مكتب الجمرك بميناء طنجة بمثابة مكتب الجمرك لباقى مملكتنا بخصوص الدخول أو الخروج وذلك فيما يتعلق :

- بالواردات المنجزة بين الخارج وباقى مملكتنا مع افرار الشاحنات بطنجة ، اذا كانت هذه العمليات عند مغادرتها للبلاد المرسله موجهة الى باقى مملكتنا وبوشرت فى دائرة وحسب الكيفيات المنصوص عليها فى نظام مراقبة التجارة الخارجية والتبديل النقدى الجارى بها العمل فى هذا الجزء من مملكتنا

- بالصادرات المنجزة بين باقى مملكتنا والخارج مع شحن البضائع فى طنجة اذا كانت هذه العمليات ، عند مغادرتها لباقى مملكتنا موجهة الى الخارج ، وبوشرت فى دائرة وحسب الكيفيات المنصوص عليها فى نظام مراقبة التجارة الخارجية والتبديل النقدى الجارى بها العمل فى هذا الجزء من مملكتنا

الفصل الخامس

ان البضائع المشار اليها فى الفصل الرابع اعلاه يجب ان تخرج برمتها من تراب اقليم طنجة ، وتعتبر تراب هذا الاقليم معفاة من جميع الحقوق والادآت الخاصة بالاقليم المذكور والمترتبة عن الاستيراد او الاستهلاك

الفصل السادس

اذا كانت المكاتب الجمركية بطنجة المشار اليها فى الفصلين الثالث والرابع اعلاه تعمل بمثابة مكاتب الدخول والخروج بباقى تراب مملكتنا ، فان الواردات والصادرات المنجزة بها ، تخضع لجميع مقتضيات التشريع المطبق على الواردات والصادرات فى باقى تراب مملكتنا ولا يمكن أن تستفيد من المقتضيات الخصوصية التى يخولها العهد الملكى الخاص بطنجة والسلام

وحرر بالرباط فى 20 ذى الحجة عام 1377 الموافق 8 يوليوز سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

عليها في الفصل السابق وكذا الصوائر المقابلة لنقل البضائع من محل اشترائها الى اقرب مركز تستعمل فيه

الباب الثاني

ادخار الحبوب

الفصل 4

يقوم التجار المقبولون والمؤسسات التعاونية بصفة اجبارية بادخار بضائعهم في المستودعات المشار اليها في رخص القبول والواقعة بمراكز ادخار الحبوب واستعمالها

ويجب ان تكون معاينة أنواع الحبوب واجراء المراقبة عليها متيسرين كيفما كان نوع خزنها سواء جعلت في اكياس أو تركت اكواما بحيث يمكن احصاء عدد اكياسها أو تكعيها

وتكون المؤسسات التعاونية والتجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية مسؤولين عن حفظ الحبوب

ويجب على المشتري ان يحضروا جميع الكميات المقيدة عليهم اللهم الا اذا كانت هناك اسباب قاهرة تمنعهم من ذلك

وان سبق الفضالة الرديئة بعد فرز الجيد منها لا ينجز عمليا ولا يقيد في السجل الا بعد ان يضمن في تقرير الفضالات ويؤشر عليه احد مستخدمى المكتب المغربى لانواع الحبوب

الفصل 5

تضاف في أول كل شهر ابتداء من فاتح يوليوز 1958 الى ثمن الاشتراء المحدد في الفصل الاول والى ثمن البيع المحدد في الفصل السادس جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف يحدد قدرها في 45 فرنكا عن كل قنطار وهذه الجائزة قابلة للتنقيص طبق الشروط التي يحددها المكتب المغربى لانواع الحبوب

الباب الثالث

بيع القمح لمستعمليه

الفصل 6

ان ثمن بيع القمح الطرى لارباب المطاحن المحدد في 3.395 فرنكات للقنطار يشمل ما ياتى :

أولا - ثمن اشترائه من المنتجين وقدره 3.300 فرنك

ثانيا - الربح الممنوح للمؤسسات التعاونية وللتجار المقبولين وقدره 95 فرنكات

وتطبق على ثمن البيع المحدد اعلاه الجوائز والمبالغ الممنوحة عن الجودة أو الرداءة طبق ما هو مبين في الفصلين الخامس والسادس وثمن البيع هذا خاص بثمن البضاعة المجردة ساعة تسلمها وقبولها بدكاكين البائع

الفصل 7

ان البيوع الاخرى المنجزة بالسوق الداخلية بموجب الرخص المسلمة من لدن المكتب المغربى لانواع الحبوب يطبق عليها ثمن البيع لارباب المطاحن اللهم اذا كان هناك ما يوجب مخالفة ذلك باذن من المكتب المذكور

الفصل الخامس

كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 3 اعلاه أو كل من حاول ان يرتكبها يتابع ويعاقب طبق مقتضيات الفصل 9 لقانون طنجة المؤرخ في 19 شعبان 1365 الموافق لـ 19 يوليوز 1946 الصادر بتنظيم تموين المنطقة وضبط اصدار المنتجات والمواد الضرورية الاولية وتكوين المندخرات الاحتياطية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي تستوجبها تلك المخالفة طبقا للقوانين الجارى بها العمل في ناحية المملكة التي خرجت منها السلعة والسلام

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1377 الموافق 25 مارس 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة بتاريخ 14 يونيو 1958 في تحديد أسس المعاملات التجارية الممكن انجازها فيما يخص أنواع القمح الطرى لموسم 1958

ان وزير الاقتصاد الوطنى والفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 ابريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربى المهني للحبوب وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره وتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذى القعدة 1355 الموافق لـ 21 يناير 1937 بشأن احداث الجمعية المهنية لارباب المطاحن وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه
قرر ما يلى :

الباب الاول

الشراء من المنتجين

الفصل 1

يحدد الثمن الاساسى لاشترى انواع القمح من منتجها في 3.300 فرنكا للقنطار

ويطبق هذا الثمن على القمح بدون لف والمقبول فى دكاكين التجار المقبولين والمؤسسات التعاونية الواقعة بمراكز الاستعمال وتضاف الى الثمن المحدد اعلاه جائزة الخزن والصيانة والتصرف المنصوص عليها في الفصل الخامس كما تضاف اليه علاوة على ذلك مبالغ عن الجودة أو تنقص منه عن الرداءة حسبما هو مبين في الفصل الثامن

الفصل 2

يقطع التجار المقبولون والمنظمات التعاونية لفائدة المكتب من مقدار الثمن مبلغا قدره 70 فرنكا عن كل قنطار يمثل الاداء المرتب عن الانتاج واداء الاحصاء والمساهمة فى ثمن النقل

الفصل 3

تعتبر المؤسسات التعاونية والتجار المقبولون عند تحديدهم للثمن الواجب اداؤه فى مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات فى الحبوب القدر الذى يقطع من قبل الاداءات والاشتركاكات المنصوص

الباب الرابع

الجوائز والمكافآت عن الجودة والتنقيص عن الرداءة

الفصل 8

يطبق الثمن على القمح الطرى الجيد البالغ وزنه مائة لتر منها 77 كيلو والمشملة على ثلاثة في المائة من الاوساخ (كالمواد الجامدة والحبوب الاجنبية) وتطبق الزيادة في الاسعار والتنقيص منها حسب وزن مائة لتر من الحب ونوع الوسخ والتكسير المحتوى عليه والنسبة المئوية لذلك الوسخ ويحسب ذلك بنقط وشطر نقط كما هو مبين في الجدول بعده وتقع تصفية حسابه ساعة الشراء

أ - المكافآت عن الجودة

أولا - يزداد مبلغ عن الجودة قدره 33 فرنكا الى غاية 81 كيلو عن كل نقطة وذلك عن وزن مائة لتر يتعدى 77 كيلو
ثانيا - ان كانت نسبة الاوساخ المئوية تقل عن ثلاثة في المائة فقدر الزيادة يساوى 33 فرنكا عن كل نقطة

ب - التنقيص عن الرداءة

أولا - يكون التنقيص عن الرداءة حسب الوزن النوعى فان كان وزن مائة لتر يقل عن 7 كيلو فقدر التنقيص يساوى 33 فرنكا عن كل كيلو الى غاية 72 كيلو وان كان ذلك الوزن يقل عن 72 كيلو فيكون مقدار التنقيص 36 فرنكا عن كل كيلو الى غاية 69 كيلو واذا كان القمح الطرى يقل وزنه النوعى عن 69 كيلو لاحتوائه على الاوساخ واستحالة عرضه للبيع فان المؤسسات التعاونية والتجار المقبولين يمكنهم اشتراؤه لتنظيفه

غير انه تطبق بشأنه التنقيصات المبينة اسفله :

فان كان الوزن النوعى يقل عن 69 كيلو فينقص عن كل كيلو الى غاية 67 كيلو ما قدره 38 فرنكا
وان كان الوزن النوعى يقل عن 67 كيلو فينقص عن كل كيلو الى غاية 64 كيلو

ثانيا - يكون التنقيص حسب نوع الاوساخ

أ) اذا كانت المواد الجامدة (كالحجارة والتراب والغبار والاجزاء الحديدية والفضلات الحيوانية او النباتية وفضلات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح والشعير او السلت تتعدى نسبتها المئوية - ثلاثة في المائة فقدر التنقيص يساوى 33 فرنكا عن كل نقطة الى غاية ستة في المائة وفي حالة تجاوز ستة في المائة فللمشتري ان يرفض البضاعة او ان يهاود البائع فى التنقيص من ثمنها.

هذا - ويعتبر الشعير وسخا اذا كان ثلثا وزنه وسخا ويعتبر السلت وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا واذا تعدت نسبة الحبوب المئوية خمسة في المائة من الشعير والسلت فان مجموع وزنها يعد وسخا

واذا كانت النسبة المئوية للحبوب المكسرة تفوق 3 في المائة فيكون التنقيص بمقدار 9 فرنكات عن كل نقطة الى غاية 5 في المائة واذا تعدت النسبة المئوية خمسة في المائة فيكون التنقيص بمقدار 15 فرنكا عن كل نقطة الى غاية 6 في المائة

واذا تجاوزت النسبة المذكورة 6 في المائة فيكون للمشتري ان يرفض البضاعة او ان يهاود البائع فى قدر التنقيص

ولا يعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة

ج) اذا كانت فى البضاعة حبوب مضررة فتطبق عليها المقضيات التالية :

اذا كانت نسبة الحلبة المئوية تتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات فى المائة كيلو فينقص من اجلها 33 فرنكا عن كل قنطار

واذا كانت النسبة المئوية تفوق 10 غرامات فى المائة كيلو يكون للمشتري ان يهاود البائع فى قدر التنقيص

واذا كان الامر يتعلق بالشيكورية (بسورولية امريكانا) فالنسبة المسموح بها هى 0,05 فى المائة وتجاوز المهاددة فى التخفيض عما فوقها

اما عند الحندقوق فالنسبة المسموح بها هى 0,05 فى المائة وعند تجاوزها يكون التنقيص كذلك موضوع المهاددة بين المتعاملين وفيما عدا ذلك من الحبوب المضررة فان المهاددة هى التى تحدد بكل حرية قدر التنقيص

د) واذا كان القمح يحتوى على حب منخور تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0,125 فى المائة فللمشتري ان يرفض البضاعة او يهاود البائع بشأن التنقيص

هـ) واذا كانت النسبة المئوية من الحبوب المصاب مخرها بالئخر او السوداء تفوق 1 فى المائة فقدر التنقيص 9 فرنكات عن كل نقطة الى غاية 3 فى المائة

واذا كانت هذه النسبة تفوق 3 فى المائة فللمشتري ان يرفض البضاعة او يهاود البائع بشأن التنقيص

و) واذا كانت النسبة المذكورة من الحب المنخور تتجاوز واحدا فى المائة فقدر التنقيص 9 فرنكات الى غاية 3 فى المائة

وعند تجاوز 3 فى المائة فللمشتري ان يرفض البضاعة او يهاود البائع بشأن التنقيص

ز) يترتب عن وجود حبوب مدفاة تنقيص 23 فرنكا عن كل كيلو الى غاية 2 كيلو

وفوق اثنين من الكيلوات يكون للمشتري ان يرفض البضاعة او ان يهاود البائع فى التنقيص

ح) واذا كانت النسبة تفوق واحدا فى المائة من الحبوب ذات اللبب فيكون قدر التنقيص 9 فرنكات عن كل نقطة الى غاية 5 فى المائة

وعند تجاوز 3 فى المائة فللمشتري ان يرفض البضاعة او يهاود بائع بشأن التنقيص

الباب الخامس

القمح الغير المقبول فى التجارة

الفصل 9

يعتبر غير مقبول فى التجارة

أولا - القمح الطرى المتراوح وزن مائة لتر منه بين 69 كيلو و 64 كيلو والمحتوى على أكثر من 5 فى المائة من الاوساخ (كالمواد

الفصل 2

يدفع كل من التجار المقبولين والمنظمات التعاونية وأرباب المطاحن الماذون لهم في الاشتراء المباشر الى المكتب المغربي لانواع الحبوب مبلغا قدره 70 فرنك للقنطار وهو بمثابة ضريبة الاحصاء والمشاركة في النقل

الفصل 3

يخزن وجوبا التجار المقبولون والمنظمات التعاونية بضائعهم في المستودعات المشار اليها في رخص القبول والواقعة بمراكز خزن القمح أو مركز استعماله

وكيفما كانت كيفية الخزن المستعملة (سواء في أكياس أو أكوام) فان معاينة قسومات الحبوب ومراقبتها يجب أن تباشرا بدون صعوبة (عدا الاكياس وتكعب الاكوام)

ويكون التجار المقبولون ومنظمات التعاون والمطاحن مسؤولين عن حفظ الحبوب ومن الواجب على المشتريين أن يحضروا الكميات التي أدرجت في حسابهم اللهم الا اذا عاقتهم أسباب قاهرة ولا ينبغي أن يتجز عمليا أو يقيد في السجل أي وسق للفضلات الرديئة الا بعد أن يضمن في تقرير الفضلات ويوشر عليه أحد مستخدمي المكتب المغربي لانواع الحبوب

الفصل 4

يسوغ في كل وقت وآن للتجار المقبولين والمنظمات التعاونية أن يعرضوا على المكتب المغربي لانواع الحبوب ما لديهم من أنواع القمح الصلب ويجب على المكتب المذكور أن يسترجهما بشمن قدره 3.900 فرنكا للقنطار

ويفهم من الثمن المشار اليه ثمن سلعة لم يقع لفها وتقبل في مخازن التجار المقبولين والمنظمات التعاونية الواقعة بالمراكز المعدة لاستعمال القمح فيها

ويزاد على الثمن المبين أعلاه مبلغ عن الجودة أو يخفض منه بسبب الرداءة حسبما ينص على ذلك في الفصل السادس الآتي فيما بعد

وتعطي للمنظمات المكلفة بالخزن من أجل القمح الصلب الذي استرجعه المكتب أجرة المناولة يحدد قدرها في 95 فرنكات عن كل قنطار

الفصل 5

يحدد قدر الجائزة الممنوحة عن خزن القمح وصيانته والتصرف فيه بـ 22,50 فرنكا للقنطار في كل خمسة عشر يوما ويدفع القدر المذكور رأسا الى التجار المقبولين وإلى المنظمات التعاونية برسم الكميات التي استرجعها المكتب ما دامت تحت اليد في اليوم الاول وفي اليوم السادس عشر من كل شهر

وينتفع بالجائزة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية التي استرجع فيها مكتب القمح

ولا تدفع الجائزة الا عن المدخرات الواقعه ايداعها حسب الشروط المبينة في الفصل الثالث أعلاه

الفصل 6

يطبق الثمن المسترجع به القمح المضمون تاديته من طرف المكتب المغربي لانواع الحبوب على القمح الصلب المتحصل من

الجامدة والحبوب الاجنبية التي تتعدى كمية حبوبها المكسرة أو الفاسدة أو المضرة بالنسب المشار اليها في الفصل الثامن من هذا القرار

ولا يمكن ان تسلم لأرباب المطاحن أو توسق للخارج الا بعد مباشرتها وجعلها صالحة للتجارة

ثانيا - القمح الطرى الذي يقل وزن مائة لتر عن 64 كيلو

ثالثا - القمح الطرية المشتملة على 5,0 في المائة من الحبوب المسبوسة

الفصل 10

يباع حسب الشروط المعينة من لدن مكتب القمح ، القمح الغير المقبول في التجارة والمتحصل من تنقية وتصفية حبوب أخرى والفضلات والقمح الرقيق الذي يقل وزن مائة لتر منه عن 64 كيلو

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل II

ان القمح الطرى للموسم السابق والقمح الطرى المجملوب يعتبر بمثابة القمح الطرى لموسم 1958 بنفس الشروط التي حددها المكتب المغربي لانواع الحبوب

الفصل I2

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب المغربي المهني للحبوب

وجرد بالرباط في 14 يوليو 1958

وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 في تحديد النظام الخاص بالقمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1958

ان وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 أبريل 1937 بأحداث المكتب المغربي المهني للحبوب وكذا الظهائر الشريفية المغيرة والمتممة له والنصوص المتخذة لتطبيقه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذى القعدة 1355 الموافق لـ 21 يناير 1937 بأحداث الجمعية المهنية لأرباب المطاحن والنصوص المتخذة لتطبيقه

الفصل I

تشتري وتباع بحرية أنواع القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1958

ويقع بكل حرية تحديد الائمان عند الاشتراء أو البيع بين المشتريين والبائعين

من العلامة 28,0I الى 29 تنقيص من الثمن قدره 95
من العلامة 29,0I الى 30 تنقيص من الثمن قدره 105
من العلامة 30,0I الى 31 تنقيص من الثمن قدره 115
من العلامة 31,0I الى 32 تنقيص من الثمن قدره 130
من العلامة 32,0I الى 33 تنقيص من الثمن قدره 150

ويحسب القمح الطرى الممزوج عند تقدير العلامة الاصطلاحية المدعوة (نوطان) كثير الدقيق بنسبة 100 فى المائة من غير مجاوزة الخمسة فى المائة المسموح بها فى القمح المشار اليه

3 - وفيما اذا وقعت مجاوزة القدر المسموح به الذى هو خمسة فى المائة المذكورة أعلاه (هكذا % 5) فان القمح الطرى يحسب على حدته ويطبق عليه تنقيص من الرداءة قدره 64 فرنكا عن كل نقطة لغاية 7 فى المائة

وينبغى أن يوضح هنا أنه يفهم من القمح الطرى الحبوب التى هى من الجنس الطرى لا حبوب الحنطة التى أبيضت عرضيا شيئا ما

4 - حسب نوع الاوساخ

(أ) فى حالة وجود قدر من المواد الجامدة (ونعنى بالمواد الجامدة الحجارة والتراب والغبرة والاجزاء المعدنية والحنات المتاصل من النباتات والحيوانات وبراز الحيوان والنباتات الطفيلية والحشرات الميتة والحبوب الفاسدة) وكذلك فى حالة وجود قدر من البذور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير فاذا كانت تلك المواد الجامدة وهذه البذور الاجنبية تزيد على اثنين فى المائة فينقص من الثمن عن الرداءة 39 فرنكا عن كل نقطة لغاية 4 فى المائة

(ب) وفيما فوق واحد فى المائة من الشعير ينقص من الثمن عن الرداءة 26 فرنكا عن كل نقطة لغاية 5 فى المائة

(ج) وفيما فوق 3 فى المائة من الحبوب المكسرة ينقص من الثمن 10 فرنكات عن كل نقطة لغاية 4 فى المائة

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة المكسرة على طولها بمثابة حبوب مكسرة (د) وفيما اذا وقعت مجاوزة 3 فى المائة من الحبوب الشقراء المدعوة (ريددوروم) والى غاية 8 فى المائة فقدر التنقيص عن الرداءة يبلغ 20 فرنكا عن كل نقطة

(هـ) وفي حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (اما أن يكون بذرها أسود أو خطها أسود واما أن يكون كسل من بذرها وخطها أسودين)

الحبوب المصابة اصابة ضعيفة : لا تنقيص فى المبلغ الحبوب التى يكون بذرها وحده مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 5 فى المائة

وفيما فوق ذلك : تنقيص عن الرداءة قدره 20 فرنكا لكل نقطة الحبوب التى يكون خطها مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 2,5 فى المائة

وفيما فوق ذلك : تنقيص عن الرداءة قدره 30 فرنكا لكل نقطة (و) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المصاب مخرها بالنخر أو السواد تنقيص عن الرداءة قدره 10 فرنكات عن كل نقطة لغاية ثلاثة فى المائة

(ز) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المشبعة بالسوسة تنقيص عن الرداءة قدره 10 فرنكات عن كل نقطة لغاية ثلاثة فى المائة

موسم سنة 1958 بشرط أن يكون هذا القمح سالما من الاضرار والغش وصالحا للتجار وأن يزن 77 كيلو فى المائة لتر وحاويا لاثنين فى المائة من الاوساخ (ونعنى بالاوساخ المواد الجامدة والبذور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير)

وباعتبار وزن الحبوب بالمائة لتر وباعتبار نوع وقدر الاوساخ والحنات التى تكون فى تلك الحبوب تحدد مبالغ عن الجودة أو الرداءة تسدد وقت الاشتراء وذلك بحسب كل نقطة وعن كل جزء نقطة من الجدول الآتى بعده :

(أ) الزيادات فى الثمن عن جودة أصناف الحبوب

1 - فى حالة وزن قمح يزيد فى المائة لتر على 77 كيلو يمنح مبلغ عن الجودة قدره 39 فرنكا عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو

2 - يمنح عن القمح الصلب الذى تكون علامته الاصطلاحية المدعوة (نوطان) أقل من 12 مبلغ عن الجودة حسب الصورة التالية :

فرنك

من العلامة 12 الى 11,0I مبلغ عن الجودة قدره 5
من العلامة 11 الى 10,0I مبلغ عن الجودة قدره 10
من العلامة 10 الى 9,0I مبلغ عن الجودة قدره 15
من العلامة 9 فأدنى مبلغ عن الجودة قدره 20

أما القمح الطرى المخلوط فانه يعتبر كثير الدقيق بنسبة 100 فى المائة من غير مجاوزة الخمسة فى المائة المسموح بها فى القمح المشار اليه

3 - فى حالة وجود قدر من الاوساخ يقل عن اثنين فى المائة (ويعنى بذلك المواد الجامدة والبذور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) يمنح مبلغ عن الجودة قدره 39 فرنكا عن كل نقطة

(ب) التنقيصات من الثمن عن رداءة أصناف الحبوب

1 - فى حالة وزن قمح يقل فى المائة لتر عن 77 كيلو ينقص من الثمن 39 فرنكا عن كل نقطة الى 75 كيلو

2 - تجرى التنقيصات من الثمن عن الرداءة والمبينة فيما يلى على القمح الصلب الذى تكون علامته الاصطلاحية المدعوة (نوطان)

أعلى من 13 :

فرنك

من العلامة 13,0I الى 14 تنقيص من الثمن قدره 5
من العلامة 14,0I الى 15 تنقيص من الثمن قدره 10
من العلامة 15,0I الى 16 تنقيص من الثمن قدره 15
من العلامة 16,0I الى 17 تنقيص من الثمن قدره 20
من العلامة 17,0I الى 18 تنقيص من الثمن قدره 25
من العلامة 18,0I الى 19 تنقيص من الثمن قدره 30
من العلامة 19,0I الى 20 تنقيص من الثمن قدره 35
من العلامة 20,0I الى 21 تنقيص من الثمن قدره 40
من العلامة 21,0I الى 22 تنقيص من الثمن قدره 45
من العلامة 22,0I الى 23 تنقيص من الثمن قدره 50
من العلامة 23,0I الى 24 تنقيص من الثمن قدره 55
من العلامة 24,0I الى 25 تنقيص من الثمن قدره 61
من العلامة 25,0I الى 26 تنقيص من الثمن قدره 68
من العلامة 26,0I الى 27 تنقيص من الثمن قدره 75
من العلامة 27,0I الى 28 تنقيص من الثمن قدره 85

الفصل 9

يضبط مكتب الحبوب اصدار الفاضل ولا يقع اصدار ما ذكر الا بعد اعطاء رخصة بالوسق يسلمها المكتب الشمار اليه وتكون الرخصة في اسم حاملها ولا يتخلى عنها للغير

الفصل 10

يكلف مدير المكتب المغربي لانواع الحبوب بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 14 يوليو 1958

وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

قرار من وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يتعلق بشروط صنع محاصيل المطحنة الصناعية وبيعها واستعمالها

ان وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 ابريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربي المهني للحبوب وكنهه الظاهر الشريف الصادر بتغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1355 الموافق لـ 21 يناير 1937 في احداث الجمعية المهنية للمطاحن وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق لـ 24 أكتوبر 1914 بشأن زجر اصحاب الفس في بيع السلع وتغيير المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية قرر ما ياتي :

الباب الاول

المطحنة

(أ) التزويد

الفصل 1

يحدد المكتب المغربي المهني للحبوب كميات القمح التي تؤخذ من المدخرات الاقليمية لتزويد المطحنة الصناعية

الفصل 2

ان المدخر الاحتياطي من قمح ودقيق الذي يحتم على المطاحن أن تحتفظ به يحدد مقداره كل ثلاثة أشهر حسب الكيفية الآتية :

(أ) يجب أن يكون مدخر القمح معادلا لـ 23/30 من المقدار الشهري المتوسط الذي يطحن خلال الثلاثة أشهر السابقة

(ب) يجب أن يكون مدخر الدقيق معادلا لـ 7/30 من كميات الدقيق التي تباع شهريا خلال الثلاثة أشهر السابقة

الفصل 3

يكون ارباب المطاحن مسؤولين على حفظ الحبوب والمحصولات في المطاحن

(ج) يترتب عن وجود حبوب مصهورة تنقيص عن الرداءة من الثمن قدره 26 عن كل نقطة لغاية 2 في المائة

(ط) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب ذات النبت فيكون قدر التنقيص عن الرداءة 10 فرنكات عن كل نقطة لغاية 3 في المائة

(ي) وفيما اذا كان يوجد في الحب الواحد عدة عيوب تنشأ عنها تنقيصات عن الرداءة مثلا حب مكسرة وكثير الدقيق ومنخور في آن واحد فيطبق للتنقيص وحده القدر الاعلى

الفصل 7

ان الحبوب الآتية ذكرها لا تنتفع بضمانة الاسترجاع التي يتكفل بها المكتب المغربي لانواع الحبوب :

1 - القمح الصلب الذي يقل وزنه النوعي عن 75 كيلو

2 - القمح الصلب الذي تزيد علامته الاصطلاحية نوطان على 33 كيلو

3 - القمح الصلب الذي يحتوي مزجه أكثر من 7 في المائة من القمح الطرى أو من 5 في المائة من الشعير

4 - القمح الصلب المحتوى في الاكثر على أزيد من 4 في المائة من المواد الجامدة (كالحجارة والتراب والاجزاء المعدنية والحبات المتاصل من النبات والحيوان وبراز الحيوان والنباتات الطفيلية والحشرات الميتة والحبوب الفاسدة والبذور الاجنبية) (ما عدا القمح الطرى والشعير)

5 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 4 في المائة من الحبوب المكسرة

6 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 8 في المائة من القمح الصلب الاشقر (ريدوروم)

7 - القمح الصلب المحتوى على بذور مضره كالشوم مثلا والحلبة والكيل الملك

غير أنه فيما يتعلق بالشكرية (المعروفة بـ : يسوروليا اميريكانا) يكون القدر المسموح به 0,05 في المائة

8 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 في المائة من الحبوب المنخورة

9 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0,125 في المائة من الحبوب المنخورة

10 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 في المائة من الحبوب المنقبة

11 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0,5 في المائة من الحبوب المنقبة

12 - القمح الصلب المحتوى على الحبوب المصهورة

13 - القمح الصلب المحتوى على الحبوب ذات النبت

الفصل 8

يجوز للمكتب المغربي لانواع الحبوب أن يباشر بعض العمليات التي هي من مشمول اختصاصاته وكذا بعض السمسات

أما أنواع السميد التي من نوع خاص فيمكن أن تستخرج وتباع
بأثمان حرة
وأما نقاوات القمح الصلب فتحكمها حكم نقاوات القمح الطرى

الفصل 8

تسلم محصولات القمح الصلب فى لفائف ذات 50 أو 100 كيلو
خالص ويختم عليها برصاص المطحنة ويكتب عليها بكيفية واضحة
نوع المحصولات
ويقع تسليم المحصولات بوزنها الخالص

3 - مميزات المحصولات

الفصل 9

يجب أن تكون مميزات المحصولات مطابقة كل المطابقة للقواعد
المعتادة المقررة فى القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 28 من الظهير
الشرىف المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 الموافق
لـ 24 أكتوبر 1914

وفيما يخص المصنوعات التى يكون ثمن بيعها حرا يجب اطلاع
اللجنة المهنية الخاصة بالمطحنة على الكيفيات التى يقع بموجبها
استخراج المحصولات للتعرف بأنواعها

الباب الثانى

الخبازة

الفصل 10

فى اطار المصنوعات الماذون فيها فان الجائزة المعطاة عن صنع
الخبز قد حددت فى فرنك 2.170 للقطار لخبز 800 كرام المعروف
بـ (البردولى)

الفصل 11

يمنع أن تستعمل فى المخابز دقيق غير (الدقيق الاول) و (دقيق
القوة) فى لفائف ذات 50 أو 100 كيلو خالصة طبقا لمقتضيات
الفصل السادس أعلاه كما أنه يمنع حيازته فيما ذكر
ويجوز لمكتب القمح أن يسمح بمخالفة ذلك
أما المذخر الاحتياطى الذى يكون فى المخابز فيجب أن يكون
معادلا لما يخبز به مدة خمسة أيام

الفصل 12

لا يرخص لاصحاب المخابز فى إعادة بيع الدقيق الا ضمن حد
البيع بالتفصيل

الفصل 13

يجب على اصحاب المخابز أن يكون بيدهم دفاتر لاستعمال الدقيق
وأن يوقعوا على تصريحات استعمالها طبق الشروط التى يعينها
المكتب الشرىف المهنى للخبوب

الباب الثالث

معامل المعجنات الغذائية والبيسكوت

الفصل 14

يجب على صانعى المعجنات الغذائية وعلى صانعى البيسكوت
أن يمسكوا دفاتر لاستعمال محصولات المطحنة وأن يوقعوا على
تصريحات استعمالها طبق الشروط التى يعينها مكتب القمح

ثم ان القموح وأنواع الدقيق وغيرها من المحصولات التى لم تتوفر
فيها الشروط التى استلزمها مدير المكتب الاقليمى للصحة
والنظافة بعد مراقبة مركز الابحاث الزراعية أو المختبر الكيموى
الرسمى بالدار البيضاء يجرى ايقافها وتجعل رهن تصرف المكتب
المذكور لتغير أو تستعمل فيما سوى ذلك من المصالح بحيث لا يجوز
لحائزها أن يطالب بأى تعويض

(ب) صنع المحصولات وبيعها

الفصل 4

تراعى عند تقدير اثمان تكاليف محصولات المطاحن العوامل
الآتى بيانها :

1 - ثمن بيع القمح

2 - مصاريف وصول القمح الى المطحنة المحددة بكيفية اجمالية
الى 60 فرنكا للقطار

3 - الواجب عن الطحن

4 - تقدير مصاريف نقل الدقيق وتوزيعه المحدد اجماليا من
طرف المكتب

5 - تقدير تسديد الجوائز المالية الواجبة عن جودة الخبز
المعجون من القموح الطرية المستعملة فى المطحنة ومبلغ ذلك يحدده
مكتب القموح باعتبار أهمية كمية القمح الجيد المستعمل
ومميزات حبوبه

6 - قيمة نقاوة الطحين التى يقبلها المكتب اجماليا

7 - المقدار المستخرج من محصولات القمح

1 - القمح الطرى

الفصل 5

يقبل مجموع الانتاج اجماليا بـ 98 كيلو للقطار فيما يتعلق
بالقمح النموذجى

وعلى هذا الاساس ، يعين مكتب القمح المقدار المستخرج من
محصولات القمح وأنواع الدقيق ومنتهى حد اثمان البيع وشروط
استعمال وبيعه وغير ذلك من محصولات القمح الطرى ، وكذا الاسس
ومسطرة عمليات المعاوضة

الفصل 6

تسلم بدون تمييز جميع أنواع الدقيق المستخرجة من القمح
الطرى فى لفائف ذات 50 أو 100 كيلو خالصة ويختم عليها برصاص
المطحنة ويكتب عليها بكيفية واضحة نوع المحصول
ويقع تسليم جميع المحصولات بوزنها الخالص

2 - القمح الصلب

الفصل 7

يقبل مجموع الانتاج ، اجماليا ، بـ 98 كيلو للقطار فيما يتعلق
بكل قمح نموذجى

ويعين مكتب القمح المقادير المستخرجة من محصولات القمح
الصلب التى تختص السلطات العمالية بتعيين منتهى حد اثمانها
باقتراح المكتب المشار اليه

- وزن الهيكنتر الواحد 58 كيلو على الاقل
- ولا يتعد مقدار المواد الاجنبية فيه 3 في المائة منها اثنان في المائة على الاكثر تكون جامدة

أما الميزات الاخرى فتوافق مميزات الشعير المدعو الشعير العادي رقم 3 الخاص بالمكتب المغربي للمراقبة والاصدار ولا يزداد على الثمن المذكور مبلغ اضافي اللهم الا ما كان من اجل الاوساخ التي يحسب وزنها بالمثال الواحد او جزئه على اساس 20 فرنكا لكل مثقال

الفصل 4

ينبغي للمنظمات التعاونية والتجار المقبولين للحصول على ضمانة الشفعية ان يقدموا عروضاً للمكتب الشريف المهني للحبوب عن الشعير الذي تحت يدهم
وهذه العروض تقدم لمكتب الحبوب في اول كل شهر ملصقة بجدول 15 يوماً متضمنة للمدخر في آخر يوم الشهر والمقادير المعروضة لا يمكن ان تجاوز المقادير المتضمنة بالتصريح المذكور

الفصل 5

يعطى لمنظمات الادخار عن الشعير المشفوع جائزة قدرها فرنكا 0,85 عن كل قنطار وفي كل يوم عن الخزن والصيانة والتصرف وهذه الجائزة تمنح عن الشعير المعروض على مكتب الحبوب ابتداء من 16 من الشهر الذي يلي تاريخ العرض

الفصل 6

ان المكتب المغربي المهني للحبوب هو الذي ينظم ويراقب الصادرات والمكتب يحتفظ لنفسه بحق ابرام العقود وتنفيذها
ان البيوعات التي تقع بقصد التصدير على يد التجار المقبولين والمنظمات التعاونية لا يمكن ان تقع الا بعد موافقة مكتب الحبوب الذي يعطى الرخص

وتكون الرخص في اسم حاملها ولا يتخلى عنها للغير

الفصل 7

يصدر مدير المكتب المغربي المهني للحبوب مناشير يضبط بموجبها كيفية تطبيق هذا القرار الذي يسند اليه تنفيذه والسلام

وحرر بالرباط في 14 يوليو 1958

وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

ولا يرخص لأزياب صناعة تحويل محصولات المطحنة في إعادة بيع أنواع الدقيق والسميد الا ضمن حد البيع بالتفصيل

الباب الرابع

الفصل 15

مقتضيات تهم المخابرة ومعامل المعجونات الغذائية والبيسكوت على أن تطبق سائر المقاولات تعاليم هذا الضابط

الفصل 16

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الشريف المهني للحبوب ابتداء من فاتح غشت 1958 والسلام

وحرر بالرباط في 14 يوليو 1958

وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام الخاص بغلة الشعير لسنة 1958 وبالاعلام بتنظيم الموسم الفلاحي لسنتي 1958 - 1959

ان وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 ابريل 1937 بشأن تأسيس المكتب المغربي المهني للحبوب وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتنميته والنصوص المتخذة لتطبيقه قرر ما يلي :

الفصل 1

ان شراء أنواع الشعير المتحصل من غلة 1958 وكذا بيعها وتحديد اثمانها لا يجرى عليها أي قيد داخل البلاد مع الاحتفاظ بحق الشفعية

الفصل 2

يتحتم لزوما على المنظمات التعاونية وعلى التجار المقبولين ان يخزنوا شعيرهم في المستودعات المبينة في رخصهم والكائنة بمراكز الخزن والاستعمال ويسلم المكتب المغربي المهني للحبوب رخصاً تصحب الشعير في كل تنقل يقع فيما بعد

الفصل 3

يسوغ للمكتب المغربي المهني للحبوب ان يشفع كل كمية من الشعير المخزون المعد للمتاجرة على اساس ثمن حدد في 1.700 فرنك للقنطار من الشعير الموجود بمخازن مراكز الاستعمال أو بمثل هذا الثمن بالمراكز الاخرى فيطبق هذا الثمن على الشعير بدون كيس ومقبول في مخازن التجار المقبولين والمنظمات التعاونية

كما يطبق هذا الثمن على أنواع الشعير المغربي المتحصل من موسم 1958 والسالم من الاوساخ والغش المتوفرة فيه الميزات الاتية على الاقل :

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والفلاحة بتاريخ 14 يوليو 1958 يحدد بموجبه النظام المتعلق بأنواع الخرطال والذرة الصفراء والارز والسلت والذرة البيضاء خلال موسم 1958

ان وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24

الفصل I

يحدد في 3:300 فرنكا للقنطار مقدار المبلغ المالي الذي يطالب بدفعه التجار المقبولون والمنظمات التعاونية وذلك على ثمن اشتراء القمح الطرى المترتب عن محصولات سنة 1958 وتقتطع المنظمات التعاونية والتجار المقبولون من هذا المبلغ واجبا قدره 70 فرنكا عن كل قنطار يؤدونها للمكتب المغربي المهني للحبوب في مقابل ضريبة الانتاج وأداء الاحصاء والمساهمة في صوائر النقل

الفصل 2

يتعين على التجار المقبولين وعلى المنظمات التعاونية قبل ان يؤدوا للمنتجين المقدار المطالبين به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل اعلاه ان يتحققوا بان هؤلاء المنتجين ليس عليهم اى التزام يربطهم بالصندوق الاتحادي للتضامن والشركة التعاونية الفلاحية وكذا الصناديق الجهوية للوفر والسلف وفي حالة ما اذا كان المنتجون مدينين للمؤسسة المذكورة فتنقص المبالغ الملتزمين بها من مقدار الاداء ويحول هذا المبلغ الى الصندوق الاتحادي أو الصناديق الجهوية الى حساب المنتج والسلام

وحرر بالرباط في 14 يوليو 1958

كاتب الدولة في المالية

الامضاء : عبد الله الشفشاوني

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.932

يعين بموجبه وزير الدفاع الوطني السيد أحمد اليزيدي ليقوم بالنيابة عن نائب الرئيس ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة

ان رئيس الوزارة يرسم ما يلي :

فصل فريد

ينوب السيد أحمد اليزيدي وزير الدفاع الوطني عن نائب الرئيس ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة طيلة غيابه خارج المغرب وذلك ابتداء من 30 يوليوز 1958 والسلام

وحرر بالرباط في 13 محرم عام 1378 الموافق 30 يوليوز سنة 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.261

متعلق بتنظيم المنشورات القانونية والقضائية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائي ولاسيما الفصل الخامس عشر منه

ابريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربي المهني للحبوب وكذا الظواهر الشريفية المغيرة والمتممة له والتصوص الصادرة بتطبيقها يقرر ما يلي :

الفصل 1

تشتري وتباع بالتولية بحرية جميع الحبوب الثانوية المبينة في عنوان هذا القرار يكون ثمن البيع والاشتراء موضوع مناقشة بحرية بين المشتري والبائع

الفصل 2

يتعين على المنظمات التعاونية والتجار المقبولين خزن بضائعهم في المستودعات المبينة في الرخص التي يحصلون عليها والكائنة بمراكز الاذخار او الاستعمال ويمكن للمكتب ان يجرى العمليات بواسطة وكالة وبالسمسرة

الفصل 3

يضبط المكتب المغربي المهني للحبوب اصدار ما عسى ان يفضل من الحبوب فتهياً الاصدارات باعتبار المنافذ وظروف السوق

الفصل 4

يتوقف وسق الحبوب على نيل رخصة للاصدار يسلمها المكتب المغربي المهني للحبوب وتحمل هذه الرخصة اسم صاحبها ولا يمكن التخلي عنها للغير

الفصل 5

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب المغربي المهني للحبوب والسلام

وحرر بالرباط في 14 يوليو 1958

وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة

عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2387 المؤرخ في 25 - 7 - 58

قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية بتاريخ 14 يوليو سنة 1958 بشأن تحديد المبلغ المالي الواجب دفعه لمنتجي انواع القمح الطرى المنتوج سنة 1958

قرر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 ابريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربي المهني للقمح وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره وتتميمه ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 22 رجب 1367 الموافق لفاتح جوان 1948 بتسمية هذا المكتب مكتبا مغربيا مهنيا للحبوب

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 13 صفر 1356 الموافق لـ 25 ابريل 1937 ولاسيما الفصل 13 منه

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والفلاحة بتاريخ 14 يوليو سنة 1958 المحدد بموجبه أسس المعاملات التي يمكن ان تقع في انواع القمح الطرى سنة 1958 يقرر :

الفصل الثالث

يدفع نصف مدخول هذه الطوابع الى المندوبية العامة للمعرض العالمي والدولي ليروكسيل لسنة 1958 والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم 1378 الموافق 21 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الصناعة والتجارة في تغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والملاحة التجارية الصادر في 15 أكتوبر 1956 بشأن اخراج البضائع من المنطقة الجنوبية بالمغرب

ان وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الصناعة والتجارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 رجب 1357 الموافق لـ 15 شتنبر 1938 بشأن التنظيم العام للبلاد مدة الحرب حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزء الرابع منه

وبناء على القرار الصادر في 16 يوليوز 1946 بشأن اخراج البضائع من المنطقة الجنوبية للمملكة المغربية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما بالقرارين الصادرين في 30 يونيو 1948 و 15 دجنبر 1949 وبناء على القرار الصادر في فاتح أكتوبر 1952 بشأن الواردات وبناء على القرار الصادر في 15 أكتوبر 1956 بشأن اخراج البضائع من المنطقة الجنوبية المغربية حسبما وقع تغييره وتتميمه يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم حسبما ياتي القائمة المضافة الى القرار المشار اليه أعلاه والصادر في 15 أكتوبر 1956

رقم الاصطلاحات الجمركية	بيان المنتجات
14 - 05 - 19 سابقا	السدوم

الفصل الثاني

ان المنتجات المبينة أسفله تحذف من القائمة المضافة الى القرار المذكور أعلاه والصادر في 15 أكتوبر 1956

رقم الاصطلاحات الجمركية	بيان المنتجات
15 - 07 - 29	الزيوت المظهرة والمصفاة للوز الحلو
15 - 07 - 36 سابقا	الزيوت المظهرة والمصفاة لنوى الفواكه

وحرر بالرباط في 4 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بنكيران

وبناء على القرار المقيمي الصادر في 17 يونيو 1942 بشأن ضبط الاشهار القانوني والقضائي

وبناء على القرار المقيمي التطبيقي الصادر في 11 دجنبر 1951 يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان المراسيم الصادرة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان عام 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 وتطبيقا للقرار المقيمي الصادر في 17 يونيو 1942 المشار اليهما أعلاه من أجل تحديد التعاريف المطبقة على الاعلانات والنشرات القانونية ، والقضائية والادارية وتعيين الجرائد المؤهلة لقبول هذه الاعلانات أو المنشورات

يجرى العمل بها بعد استشارة لجنة مركبة ممن ياتي بيانهم :

ممثل رئيس الوزارة بصفته رئيسا

ممثل وزير العدل

ممثل وزير الداخلية

ممثل وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية

الفصل الثاني

يلغى القرار المقيمي المشار اليه أعلاه الصادر في 11 دجنبر 1951 والسلام

وحرر بالرباط في 19 ذي الحجة عام 1377 الموافق لـ 7 يوليوز 1958
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.750

بشأن اصدار تكميلي لسلسلة خاصة من الطوابع البريدية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1374 الموافق لـ 9 غشت 1955 بشأن عقود المؤتمر البريدي العالمي ببروكسيل لسنة 1952

وبناء على المرسوم رقم 2.58.158 الصادر في 18 شعبان 1377 الموافق لـ 10 مارس 1958 بشأن احدات ثلاثة طوابع بريدية بمناسبة مشاركة المغرب في المعرض العالمي والدولي ليروكسيل لسنة 1958 يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار تكميلي لمائة ألف سلسلة (100.000) غير قابلة التجزئي من الطوابع البريدية الخصوصية الثلاثة التي قدرها 15 فرنكا و 25 فرنكا و 30 فرنكا والصادرة بمناسبة مشاركة المغرب في المعرض العالمي والدولي ليروكسيل لسنة 1958

الفصل الثاني

تباع هذه الطوابع جديدة في دائرة المعرض المذكور ببروكسيل

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.733

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء معمل نموذجي للفخارة بأسفي
وفي نزع ملكية الارض اللازمة لهذا الغرض

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية عام 1370
الموافق 3 ابريل 1951 وفي نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية
واحتلال الاملاك موقتا

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين رابع عشر يونيو 1957
وسابع عشر غشت 1957

وباقترح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء معمل نموذجي للفخارة
بأسفي

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة الارض المدعوة حديقة الشعبة
ذات الرسم العقاري رقم 5377 والبالغة مساحتها سبع آرات وثلاث
وثمانين سنتيما (7.83) الواقعة بأسفي، زقاق الحدادين، كما رسمت
حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 250 المضاف الى
أصل هذا المرسوم . وهذه القطعة تجرى على ملك :

1) الأتسة فورصالو عزيزة بدون عنوان معروفة لها فيها 32/7

2) بلدية أسفي لها 32/25

الفصل الثالث

ويسند تنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية
والسلام

وحرر بالرباط في 28 ذي الحجة 1377 الموافق 16 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.727

في الاذن لبلدية وزان في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطع مسن
التجزئة الارضية البلدية بالمدينة الجديدة

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1335
الموافق لـ 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفية
المغيرة أو المتممة له

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق
لـ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي والظواهر الشريفية المغيرة
أو المتممة له

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1340
الموافق لـ 31 دجنبر 1921 الصادر بتعيين كيفية تدبير الملك البلدي
والقرارات المغيرة أو المتممة له

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1349 الموافق
لـ 17 أكتوبر 1930 الصادر في الاذن بأن تباع بالمزاد العلني قطع
أرضية متألفة منها احياء المدينة الجديدة بوزان

ونظرا لکناش التحملات المصادق عليه يوم 8 غشت 1947 المنظم
بمقتضاه بيع قطع أرضية بقسم الفيئات بالمدينة الجديدة بوزان

وباقترح وزير الداخلية بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد
الوطني في المالية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23
جمادى الاولى 1349 الموافق لـ 17 أكتوبر 1930 الصادر في الاذن
بالبيع بالمزاد العلني لقطع أرضية تكون قسم المدينة الجديدة فانه
يؤذن لبلدية وزان في التخلي بالمرضاة للدولة عن القطع رقم 40
ورقم 41 و رقم 42 (جزء ق) مساحتها الاجمالية ألف ومائة وتسعة عشر
مترا مربعا (1.119) حسبما هي مرسومة بلون أزرق في التصميم
الملحق بأصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

ينعقد هذا التخلي بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسون ألفا ومائتان
وخمسون فرنكا (هكذا 250.250)

الفصل الثالث

ان الحائز للقطعة يخضع للشروط والالتزامات الواردة في كناش
التحملات المشار اليه أعلاه ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطات البلدية لوزان والسلام

وحرر بالرباط في 28 ذي الحجة 1377 الموافق 16 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.728

يؤذن بموجبه لمدينة فضالة في أن تتخلى بالمرضاة للدولة عن
تفعة أرضية تابعة للملك البلدي الخاص

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق
8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدي وكذا الظواهر الشريفية الصادرة
بتغييره أو تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق 19
أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظواهر الشريفية الصادرة
بتميمه أو تغييره

الاملاك العمومية قطعة أرضية بالغة مساحتها ثلاثين مترا مربعا تفصل عن الملك المسمى « قصبه فضالة » المقيد تحت رقم II في كناش مساحة الاملاك المخزنية لزناة. وقد رسمت هذه القطعة بمقطعات سوداء داخل الدائرة المحددة بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام وحرر بالرباط في 29 ذى الحجة 1377 الموافق 17 يوليوز 1958
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.722

تضم بموجبه الى حيز الملك العمومي قطعة أرض مخزنية قصد توسيع مجازر سوق الخسيس بعطاوية (مراكش)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظهائر الشريفة المغيرة أو المتممة له

وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى حيز الملك العمومي قصد توسيع مجازر سوق الخسيس بالعطاوية (قلعة السراغنة) قطعة أرض تبلغ مساحتها سبعة وثمانين آرا (87) وتؤخذ من الملك المخزني المدعو « فدان الخسيس الدولة » ذى الرسم العقاري رقم 12.580 م كما رسمت (القطعة رقم 2) في التصميم العقاري الملحق بأصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام وحرر بالرباط في 29 ذى الحجة 1377 الموافق لـ 17 يوليوز 1958
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.725

يؤذن بموجبه في تأسيس الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للنساجين بالدار البيضاء

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 ربيع الثاني 1357 الموافق لـ 8 يونيو 1938 بشأن الاذن في تأسيس الشركات التعاونية

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 بشأن كيفية تدبير شؤون الملك البلدي وكذا القرارات الصادرة بتتيممه أو تغييره وباقتراح وزير الداخلية بعد رأى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية

يرسم ما ياتي :

الفصل الاول

يؤذن لبلدية فضالة في أن تتخلى بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية تابعة للملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو ثلاثة آلاف متر مربع (هكذا 3.000) تؤخذ من الرسم العقاري عدد 19.425 والمدعو « سوق فضالة » الكائن في ملتقى نهج مولاي يوسف وزقاق الشلوح وقد رسمت حدودها بخط رمادي في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يقع هذا التخلي بثمن قدره ألف فرنك للمتر المربع (هكذا 1.000) أي بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين فرنك (3.000.000)

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطات البلدية لفضالة والسلام وحرر بالرباط في 29 ذى الحجة 1377 الموافق 17 يوليوز 1958
الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.712

تقيد بموجبه في حيز الملك العمومي قطعة أرض مخزنية واقعة بفضالة

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتتيممه أو تغييره

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 ذى الحجة 1341 الموافق لـ 18 يوليوز 1923 بالمصادقة على الامتياز المخول لمنظمة انتاج ونقل وتوزيع القوى الكهربائية بالمغرب وبالتصريح بأنه من المصلحة العمومية الاشغال المنوى انجازها وكذا المصادقة على كناش التحملات الملحق ولا سيما الفصل الثالث

وبناء على طلب الشركة المساهمة المدعوة « القوى الكهربائية بالمغرب » للحصول على قطعة أرض كائنة بفضالة قصد أن تشيد بها مركزا لتحويل الكهرباء

وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تجعل رهن اشارة شركة « القوى الكهربائية بالمغرب » قصد تسيير المصلحة العمومية المكلفة بها وتقيد من جراء ذلك في حيز

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لـ 31 دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدي وكذا القرارات الصادرة بتغييره أو تميمه

وباقتراح وزير الداخلية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اجراء المعاوضة العقارية الاتية بين بلدية فاس والدولة الشريفة

أولا - تتخلى الدولة الشريفة لبلدية فاس عن :

أ) قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو خمسمائة وستة عشر مترا مربعا (هكذا 516) كائنة بزقاق لوربان والحامل رسمها العقارى رقم 8535 ف والمرسومة حدودها بلون أزرق في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا المرسوم

ب) قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ثمانمائة وستة وعشرين مترا مربعا (هكذا 826) كائنة بزقاق بلجيكا واحامل رسمها العقارى رقم 4804 ف والمرسومة حدودها بلون أزرق في التصميم رقم 2 الملحق بأصل هذا المرسوم

ثانيا - تتخلى مدينة فاس للدولة عن :

قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (هكذا 1.438) كائنة بنهج الطابور الرابع للرملة وتفصل من الرسم العقارى رقم 2520 ف وقد رسمت بلون وردي في التصميم رقم 3 الملحق بهذا المرسوم

الفصل الثانى

وتقع هذه المعاوضة بغبطة قدرها مليونان ومائتان وعشرون ألفا وأربعمائة فرنك (هكذا 2.220.400) تدفعها الدولة لبلدية فاس

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى السلطات البلدية لفاس ورئيس مصلحة الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 29 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 17 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.694

يمنع بموجبه بصفة نهائية من قيادة المراكب الحاملة للراية المغربية

ان رئيس الوزارة

بناء على الفصل 56 من النص الاول الملحق بالظهير الشريف الصادر في 29 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس سنة 1919 والمغير بتاريخ 24 شوال 1373 الموافق لـ 6 يوليوز 1953 المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية المغربية

للصناعة التقليدية وفي تنظيم الاعتمادات المنفذة لهذه الشركات ذلك الظهير الشريف المتمم بالظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 29 ربيع الثانى 1358 الموافق لـ 19 مايو 1939 وثانيهما في 6 رجب 1369 الموافق لـ 24 ابريل 1950

ونظرا لمشروع القانون الاساسى للشركة التعاونية الصناعية التقليدية للنساجين

وباقتراح وزير الاقتصاد الوطنى (وكالة وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة) بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يؤذن تأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنساجين بالدار البيضاء الموجود مقرها بهذه المدينة والسلام

وحرر بالرباط في 29 ذى الحجة 1377 الموافق لـ 17 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.726

تخضع بموجبه أسهم شركة ذات رؤوس الاموال الى مسطرة ضم الاسهام بعضها الى بعض

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 ذى القعدة 1370 الموافق لـ 7 غشت 1951 بشأن ضم أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 18 ربيع الثانى 1372 الموافق لـ 5 يناير 1953 بشأن تحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه

يرسم ما ياتى :

فصل فريد

تعين لمباشرة جمع أسهامها الشركة المدعوة « الشركة الافريقية للحلوى والمربب » (شربيون) وهى شركة مغربية مساهمة ذات رأس مال قدره 46.500.000 فرنك الموجود مقرها الاصلى بمكناس المنزه والسلام

وحرر بالرباط في 29 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 17 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.729

للاذن فى اجراء معاوضة عقارية بغبطة بين بلدية فاس والدولة

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه

غشت 1925 على عمليات لجنة البحث المتعلقة بتحديد الملك العمومي المائي لمرجة سوهال

الفصل الثاني

يعترف بناء على ذلك بان القطعة الموصوفة بعده هي من جملة الاملاك العمومية للدولة قطعة ارضية مرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة بالانصاب ذات الارقام الآتية :

1206 - 1265 - 1281 - 1360 - 1361 - 1345 - 1344 - 1362 ثم
انصاب بدون أرقام 1304 - 1365 - 1366 - 1356 - 1267

وتبلغ مساحة هذه القطعة واحدا وثلاثين هكتارا وأربعة وثمانين هكتارا (هكذا 31 هكتارا 84 ارا)

الفصل الثالث

ستوضع نسخة من التصميم التجزئي المذكور ذي المقياس 1/5.000 بمكاتب المحافظة العقارية بالرباط وبمكاتب دائرة سوق أربعاء الغرب بسوق أربعاء الغرب

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم 1378 الموافق 21 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

قرار لرئيس الوزارة

يغير ويتم بموجبه القرار الصادر في 2 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 10 مارس 1951 بادماج بعض الاصناف الموجودة برسم مراجعة رواتب التقاعد الخاصة ببعض الوظائف التي حذفت من وزارة التهذيب الوطني

ان رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1357 الموافق لـ 12 يوليوز 1938 الذي يحدد الفوائد المختلفة الممنوحة لموظفي مركز التكوين البيداكوجي بالرباط والفروع الاقليمية للتكوين البيداكوجي الخاص بالتعليم الاسلامي

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 13 ربيع الثاني 1370 الموافق لـ 22 يناير 1951 بتتيمم القرار المؤرخ في 8 محرم 1368 الموافق لـ 10 نونبر 1948 الخاص بالترتيب التسلسلي لطبقات ووظائف موظفي الاسلاك العامة المختلفة العاملين بالمغرب

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 13 ربيع الثاني 1370 الموافق لـ 22 يناير 1951 بتغيير القرار المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1357 الموافق لـ 12 يناير 1938 الذي يحدد الفوائد المختلفة الممنوحة لموظفي مركز التكوين البيداكوجي الخاص بالتعليم الاسلامي ذلك القرار الذي وقع تغييره خصوصا بالقرارين الصادر أولهما في 3 ذي الحجة 1371 الموافق لـ 25 غشت 1952 والثاني في 26 رجب 1373 الموافق لـ 31 مارس 1954

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 19 شوال 1345 الموافق لـ 22 أبريل 1927 بشأن أمن الملاحة البحرية على متن الزوارق والسفن التي لا تتعدى حمولتها خمسة وعشرين طنا ولاسيما الباب الثالث منه المتعلق بالابحاث الصادرة اثر غرق السفن وغير ذلك من الحوادث الناجمة عن الملاحة

ونظرا لتقرير لجنة البحث المكلفة بالكشف عن أسباب جنوح المركب المدعو « الوداد » (344 س . 0) الى الشاطئ يوم 27 يناير 1958 وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنع نهائيا الم لوضانطيك جوزيف المسجل تحت رقم 13.181 بلوريان كرئيس مركب الصيد من قيادة المراكب المغربية وذلك لارتكابه اغلاطا خطيرة

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى رئيس المديرية الفرعية للملاحة التجارية والصيد البحري والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم عام 1378 الموافق لـ 21 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.676

في المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلقة بتحديد الملك العمومي المائي لمرجة سوهال

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظواهر المغيرة أو المتممة له

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 الخاص بنظام المياه وكذا الظواهر المغيرة أو المتممة له

وبمقتضى القرار الوزيري الصادر في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف الخاص بنظام المياه وكذا القرارات الوزيرية المغيرة أو المتممة له

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من فاتح ابريل 1957 الى 30 منه بدائرة سوق أربعاء الغرب

وبناء على تقارير جلسات لجنة البحث المعقودة بتاريخ 17 أكتوبر و 23 دجنبر 1957

وباقتراح وزير الاشغال العمومية

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق وفقا لمقتضيات الفصلين التاسع والحادي عشر من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 محرم 1344 الموافق لفاتح

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 10 مارس 1951 ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1374 الموافق لـ 28 دجنبر 1954

وبناء على القرار الصادر في 2 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 10 مارس 1951 بادماج بعض الاصناف الموجودة برسم مراجعة رواتب التقاعد الخاصة ببعض الوظائف التي حذفت من وزارة التهذيب الوطني ذلك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1374 الموافق لـ 28 دجنبر 1954 يقرر ما يلي :

ابتداء من فاتح يناير 1953 (القرار الوزيري المؤرخ في 31 مارس 1954)	ابتداء من فاتح يناير 1950 (القرار الوزيري المؤرخ في 25 غشت 1952)	ابتداء من فاتح يناير 1950 (القرار الوزيري المؤرخ في 22 يناير 1951)
مدير المدرسة الاقليمية لمعلمي التعليم الاسلامي الطبقة الاولى (بعد مضي ثلاث سنوات) من العمل كمدير للمدرسة الاقليمية للمعلمين الرقم الاستدلالي 450 (I)	مدير المدرسة الاقليمية لمعلمي التعليم الاسلامي	مدير مركز التكوين البيداكوجي للتعليم الاسلامي الدرجة الثانية (بعد مضي ثلاث سنوات) الرقم الاستدلالي 430
الطبقة الثانية (بعد مضي ثلاث سنوات) من العمل كمدير للمدرسة الاقليمية للمعلمين الرقم الاستدلالي 415 (I)		الدرجة الاولى (قبل مضي ثلاث سنوات) الرقم الاستدلالي 410

وحرر بالرباط في 23 ماي 1958
الامضاء : أحمد بلافيج

(I) تحدد اقدمية المعنيين بالامر طبقا لقواعد تغيير الاصناف التي ينص عليها القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 22 مارس 1919

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.757

يتعلق بكيفية دفع الاجور لعساكر الصف (المخازنية المسلحين المندمجين في القوات المعينة)

ان رئيس الوزارة

نظرا لاندماج « المخازنية المسلحين » المستخدمين بالمنطقة الشمالية القديمة في القوات المعينة

وبناء على القرار الصادر في 22 مارس 1955 بشأن تعيين رواتب عساكر الصف للقوات المعينة وكذا القرارات الصادرة بعده

وحيث ان الضرورة تقتضي تسوية رواتب عساكر مختلف التشكيلات القائمة بنفس الماموريات والتابعة لمنظمة واحدة يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان عساكر القوات المعينة المباشرة أعمالها في المنطقة القديمة للحماية الاسبانية تطبق عليهم مقادير وأرقام الاجور المطابقة للاصناف المنصوص عليها في القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 22 مارس سنة 1955

الفصل الثاني

ان المقطعين ج - و - من الفصل الاول للقرار المؤرخ في 22 مارس 1955 يتمان كما يأتي

ج - تعويض السكنى : الصنف الاول : طنجة

ملحق

بقائمة اطباء الاختصاصيين المؤهلين

في أمراض النفسانية الجسمانية والأمراض العصبية العقلية

ببرشيسد :

الدكتور بواتروا رويير والسلام

صدر النص بالفرنسية في عدد 2383 المؤرخ في 27 - 6 - 58

وزارة الاشغال العمومية

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 5 مايو 1958 سيجري بدائرة احواز فاس من تاريخ 9 يوليوز الى تاريخ 8 يوليوز سنة 1958 بحث عن مشروع أخذ الماء من القناة الرئيسية بوادي بوركيس قصد تنصيب مطحنة لفائدة السيد احمد بن قدور بدوار زليج برأس الماء بأحواز فاس

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس بفاس والسلام

صدر النص بالفرنسية في عدد 2380 المؤرخ في 6 - 6 - 58

7 - ضابطان من الجيوش المرابطة بالرباط يعينهما كل سنة وزير الدفاع الوطنى. ويكون للمعنى بالامر الحق فى الاطلاع على ملفه وفى تقديم كل حجة طبية أو كل وثيقة يراها لازمة ولوزير الدفاع الوطنى حق التقرير فى جميع الحالات والسلام

وحرر بالرباط فى 19 ذى الحجة 1377 الموافق 7 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.649

يمكن بموجبه اعطاء تلاميذ ومدربي الكلية الملكية العسكرية ، الدار البيضاء ، لبسنة للاستعراض خاصة بالمدرسة

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.138 المؤرخ فى 16 ذى القعدة 1375 الموافق لـ 25 يونيو 1956 المتعلق باحدات القوات المسلحة الملكية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.015 كعج المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1376 الموافق لـ 15 يناير 1957 الصادر بتعيين راتب العسكريين شوى الاجرة الشهرية بالقوات المسلحة الملكية وكذا التعويضات ولا سيما الفصل الخامس والعنوان الثانى من الملحق الثانى وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.175 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى الموافق لـ 6 نونبر 1956 الصادر بتعيين نفوذ وزير الدفاع الوطنى واختصاصاته

يرسم ما ياتى :

الفصل الاول

يمنح تلاميذ ومدربو الكلية الملكية العسكرية لبسة خاصة للاستعراض بالمدرسة

الفصل الثانى

يكلف وزير الدفاع الوطنى ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية بتنفيذ هذا المرسوم كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 28 ذى الحجة 1377 الموافق 16 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

قرار يعين بموجبه فى لجنة الايمان التابعة لاقليم ورزازات

الاعضاء الممثلون لمنظمات الاجراء والتجار الصناعيين العصريين والتقليديين وكذا الفلاحين

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.342 الصادر فى 27 ربيع الثانى عام 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 بضبط الايمان ومراقبتها

وبناء على المرسوم رقم 2.57.169I الصادر فى 27 ربيع الثانى عام 1377 الموافق لـ 21 نونبر 1957 المتخذ لتطبيق الظهير الشريف

المذكور اعلاه ولا سيما الفصل السادس منه

وبناء على ما يلى :

و - تعويض عن المقام بالمناطق الجبلية : فى المراكز التالية خلال اشهر يناير ويناير ومارس وديجنبر من كل سنة

اعوان الشاون : بنى سلمان ، اسيفان ، بنى وقته ، اميادى وعين حابر ، بنى موراد ، المدك ، باب مزن ، عين كنكىل ، تاموروت ، كروسن ، تاموروت وتافراوت

اعوان الريف : بنى عمارة ، تيزيفرى ، تلنتيشن ، بوسيمار سيدى الحاج على ، اوقوارط ، يانو ، اماريو ، ثلاثاء كتامة ، ريفوخيو باب تيزيشن ، حدايكاون ، شعيب ، تاركيسست ، بنى هديفة ، بنى بشير ، وادى سكارث ، سيدى مسكين آدمان ، تاغزوت ، تابراوت

والباقى لا تغيير فيه

الفصل الثالث

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من 17 يبرابر 1958 وهو يلغى جميع المقتضيات الصادرة من قبل فيما يخص نفس الموضوع والسلام

وحرر بالرباط فى 29 ذى الحجة 1377 الموافق 17 يوليوز 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.675

فى احداث لجنة للاعفاء من الجنديّة

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.138 المؤرخ فى 16 ذى القعدة 1375 الموافق 25 يونيو 1956 المتعلق باحدات القوات المسلحة الملكية

وباقتراح وزير الدفاع الوطنى

يرسم ما ياتى :

الفصل الاول

تحدث لجنة للاعفاء من الجنديّة مهمتها النظر فى حقيقة العاهات وعزوها الى الخدمة وتأثيراتها ونسبة العجز التى تؤدى اليها تلك العاهات

الفصل الثانى

تتألف هذه اللجنة كما ياتى :

1 - وزير الدفاع الوطنى أو ممثله ، بصفة رئيس

2 - رئيس الاركان العامة أو ممثله

3 - ممثل رئاسة الوزارة (الوظيفة العمومية)

4 - ممثل عن الكتابة العامة للحكومة

5 - ممثل عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

6 - طبيبان من مجلس الصحة بصفتهم مكلفان بالبت فى المسائل العسكرية يكون أحدهما لزوما رئيس المصلحة الصحية أو طبيب يمثله

وعند الاقتضاء اخصائى له الاهلية يعينه مجلس الصحة بصفته

مكلفا بالبت فى المسائل العسكرية

وزارة الاشغال العمومية

دائرة التعمير والسكنى

مصلحة السكنى

مقاطعة الرباط

اعلان عن عرض ائمان

سيقبل المهندس الممتاز رئيس مقاطعة الرباط بزقة شارل بيكي بالرباط الى غاية يوم الثلاثاء 12 غشت 1958 على الساعة الثانية عشرة زوالا عروض الاثمان داخل ظروف مختومة للقيام بالاشغال الاتية :

سلا

تبريكت - قطعة أ

بناء عمارة متركية من 24 مسكنا من نوع (بورفير)

حصة واحدة

وتبلغ الضمانة الموقته ما قدره 188.000 فرنك

ويجب الادلاء بالمستندات الفنية والمالية

ويمكن الاطلاع على الملفات بمكتب مقاطعة الرباط ، كما يمكن تسليمها من المهندس المعماري السيد ازاكيري الموجود بزقة مرسيى رقم 44 بالدار البيضاء

وزارة الاشغال العمومية

دائرة وجدة

اعلان عن عرض الاثمان

يقبل المهندس الممتاز رئيس دائرة وجدة حتى يوم 14 غشت 1958 الساعة 12 زوالا عروض الاثمان المقدمة في ظروف مختومة الاعمال الاتية :

في طريق رقم 53II من ابركان الى مشروع حمادى

تقديم 3.500 م 2 من مواد الاساس

تقديم 6.500 م 2 من الحجارة المكسرة

تقديم 700 م 2 من الرمل

الضمانة الموقته : 50.000 فرنك

الضمانة النهائية : 1.000.000 فرنك

الاطلاع على الملف في مكاتب دائرة وجدة وقسم ابركان

وزارة الاشغال العمومية

دائرة وجدة

اعلان عن عرض ائمان

يقبل المهندس الممتاز رئيس دائرة وجدة حتى يوم 14 غشت 1958 الساعة 12 زوالا عروض الاثمان المقدمة في ظروف مختومة بالاعمال الاتية :

(أ) اقتراح منظمات الاجراء والتجار الصناعيين العصريين والتقليديين
(ب) اقتراح عامل الاقليم بالاتفاق مع المفتش المفوض لوزير الفلاحة باسم الفلاحين حيث لا توجد هناك منظمة مؤهلة ممثلة لهؤلاء
يقرر ما ياتى :

فصل فريد

يعين الاشخاص الاتى ذكرهم أعضاء فى لجنة الاثمان التابعة لاقليم ورزازات عن سنة 1958 :
- بصفة ممثلين عن منظمات الاجراء : السيد شتوفى عبد الهادى والسيد العمرانى بن ناصر ؛

- وبصفة ممثلين عن منظمات التجار والصناعيين العصريين والتقليديين : السيد ابن دالى محمد الشرقى والم لناريس انطوان ؛
- وبصفة ممثلين عن منظمات الفلاحين : السيد الحاج موماد والسيد لحسن بن على ؛ والسلام

وحرر بالرباط فى 13 مايو 1958

الامضاء : أحمد بلافريج

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2379 المؤرخ فى 30 - 5 - 58

اعلانات وبلانات

المهنة البنكية

(تنفيذ القرار المديرى الصادر فى 31 مارس 1943 بشأن ضبط المهنة البنكية وتنظيمها)

ملحق بقائمة الابناك المقبولة

يسجل البنك العربى فى لائحة الابناك المؤذون لها فى أن تقوم بالمغرب بمهمتها

وزارة الاقتصاد الوطنى

ادارة المعادن والجيولوجى

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 10.378 والمقدم من طرف السيد مير دهان شارع دماذ رقم 52 الداو البيضاء

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :
تعيين العلامة : الزاوية الجنوبية الغربية لقصبة الخليفة بتمولا (فنت)
الخريطة : ورزازات 7 - 8

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 2.600 متر جنوبا

7.500 متر شرقا

4.000 متر

طول الجوانب :

مدير المعادن والجيولوجى

الموقع : محمد المهدي بن عبد الجليل

لائحة « أ »

صادرات المنتجات المغربية الى يوغسلافية

المنتوجات	الحصص بملايين الفرنكات المغربية
1 - ارواح العطور	2
2 - الفوسفاط	150 + حسب الاحتياج
3 - الانتراسيت	140
4 - نسيل الصوف	10
5 - صوف مفسولة	10
6 - حبوب متنوعة باستثناء القمح والشعير	للتذكار
7 - حوامض	120 + حسب الاحتياج
8 - حبوب متنوعة للبيدر	للتذكار
9 - الزران	3
10 - شمع النحل خام	2
11 - منتجات الحلفة	25 + حسب الاحتياج
12 - مصبرات السردين	للتذكار
13 - جلود ومنتجات من الجلد	10
14 - بضائع متنوعة من الصناعة التقليدية	10
15 - خيوط متنوعة من الصوف	10
16 - الفرشي	100 + حسب الاحتياج
17 - زيت الزيتون	10 + حسب الاحتياج
18 - شحم الخنزير	للتذكار
19 - معدن الحديد	85
20 - الكباط	5
21 - معدن النحاس	60
22 - الحنائد البالية	85
23 - معدن المانغانيز	90
24 - الخروب وحبوبه	30
25 - فواكه بابسة (الكرموس ، الثمر اللوز الخ)	10
26 - روح العطرشة وغيرها من الارواح العطرة	للتذكار
27 - مسحوق السمك	15 + حسب الاحتياج
28 - خيوط متصوفة من النيلون ومنتجات	25 + حسب الاحتياج
29 - متنوعات	143
المجموع	1.150

واردات من جهات مختلفة

لقد فتحت الاعتمادات الآتية ، فى نطاق برنامج خاص ، وذلك برسم سنة 1958 :

(تحتوى الارقام الآتية على ثمن البضائع والايجار)

المنتوجات	المنطقة النقدية المنجولة مئها	القيمة	المصالح المسؤولة
قطن خام (2.000 طن)	منطقة الدولار	1.500.000	ادارة الصناعة
زيوت للاستهلاك	»	2.400.000	»
حبوب زيتية	»	1.600.000	»
تجهيزات (الاشغال العمومية والمعادن)	»	1.020.000	ادارة المعادن والجيولوجيا
اجهزة فلاحية	»	1.300.000	وكالة الدولة فى الفلاحة
قطع منفصلة للاجهزة الفلاحية	»	1.200.000	»
قطع منفصلة للسيارات	»	1.100.000	ادارة التجارة
صناديق لشحن الحوامض	المنطقة الأوروبية للاداءات	2.300.000	الفلاحة
عجلات مطاطية	كل المناطق	2.980.000	التجارة
المجموع		1.150	

تقديم 5.310 م 2 من مواد الوادى - بحجم 60/10 م و 7.810 م من الحجارة المكسرة - 70/40 م بين النقطة الكيلومترية 35 + 600 و 460 + 51 من من الطريق الثانوى 410 - من تاوريرت الى دبدو

الضمانة الموقته : 125.000

الضمانة النهائية : 310/0 من الثمن النهائى

الاطلاع على الملف فى مكاتب دائرة وجدة وبقسم وجدة للطرق

اتفاق تجارى بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الفيدرالية اليوغسلافية

لقد تم التوقيع ببلغراد يوم فاتح يوليوز 1958 على اتفاق تجارى مع يوغسلافيا لمدة سنة تمتدىء من فاتح يوليوز 1958 الى متم يونيه 1959

لائحة « ب »

صادرات المنتجات اليوغسلافية الى المغرب

المنتوجات	الحصص بملايين الفرنكات المغربية	الوزارات المسؤولة
1 - الايقار النسولة	للتذكار	وكالة الدولة فى الفلاحة
2 - الجانيون ولحم الخنزير	10	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
3 - الجنجل (Hamblan)	30	»
4 - اتيغ	10	»
5 - نشارة صمغية	138	وكالة الدولة فى الفلاحة
6 - نشارة البلوط	6	»
7 - نشارة خشب السران (Hêtu)	130	»
8 - نشارة أخشاب أخرى صلبة	10	»
9 - صفائح من الخشب ومن ألياف الخشب وخشب البلاكاج	100	»
10 - عناصر التائث وعناصر للكراسى من خشب محدود ب	10	»
11 - أوانى مزدجة غير المصنوعة بالمغرب	40	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
12 - فوانس توقد بالبترول والكربون	10	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
13 - أدوات المراض من الصاج المزرج	20	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
14 - السكاكين	2	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
15 - بضائع صغيرة معدنية	3	»
16 - كانكاورى	20	»
17 - آلات وأدوات فلاحية	40	»
18 - أنواع المسامير	4	»
19 - أنابيب من الحديد والفولاذ	25	»
20 - مواد كيمياوية لصنع البلاستيك	15	»
21 - أدوات كهربائية متنوعة	70	»
22 - جعاب كهربائية وأجهزتها	5	»
23 - زجاج النوافذ	15	»
24 - قوارير لحفظ الحرارة والبرودة وأوعية للمربيات بأغطية من المطاط	6	»
25 - منسوجات	30	»
26 - مواد كيمياوية لصنع البلاستيك	5	»
27 - زليج وطباصيل من البديع	3	»
28 - أدوات متنوعة للتجهيز	200	»
29 - معارض	40	»
30 - متنوعات	153	»
المجموع	1.150	

اتفاق تجارى بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية

لقد تم التوقيع بروما يوم 14 يونيو 1958 على اتفاق تجارى مع إيطاليا وذلك لمدة سنة تبتدىء من فاتح يوليوز 1958 الى متم يونيو 1959

لائحة « أ »

حصص واردات البضائع الإيطالية الى المغرب

المنتجات	الحصص بملايين الفرنكات أو بالجملة	الوزارات المسؤولة
الجبن	حصص اجمالية	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
نوى مقشش لثمار الصنوبر ، البندق والفستق	6	»
التفاح والاياص	2.500 طن	»
الارز للبيدر	150 طن (175)	وكالة الدولة فى الفلاحة
حبوب للبيدر	+ حسب الاحتياج	»
لحم الخنزير وضمنه جانبون مطبوخ	8	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
السكر	10.000 طن	»
المصبرات الغذائية المتنوعة	(500)	»
الخمور المسجلة فى القوارير ، خمور مرسالة القرموت مشهيات خميرية	20	»
الخمور المزينة (من نوع استى سنيومات وسكاتو من الاستى سنيومات) فى القوارير	8	وكالة الدولة فى الفلاحة
تبع مصنوع أو فى شكل أوراق	20	»
كبريت خام ومسحوق	6.000 طن	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
حجر الخفسان (Pierre Ponce) وحصى منه	(72)	»
الرخام	للتذكار	»
قطران الفحم الحجري والزفت	16	»
الزفت المستخلص من قطران الفحم الحجري	للتذكار	»
او كسيد التوتيا	»	»
مواد كيمياوية متنوعة	حصص اجمالية	»
مواد صيدلية	»	وزارة الصحة
السماد الازوتى	للتذكار	وكالة الدولة فى الفلاحة
اشربة مثقوبة وغير مثقوبة ، مختلف الصفائح والاوراق التوتوغرافية	25	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
مواد من البلاستيك ومنتجات غير تامة الصنع	35	»
الياف مكبرية ، كارتون من نوع خاص اوراق اللعب مطلاة بالباليكليت ..	للتذكار	»
المطاط الاسفنجى	3	»
خيوط منسوجة	4	»
عجلات مطاطية	حصص اجمالية	»
صمغ من المطاط لنقل الحركات صفائح ، الواح ، وما شابهها من الخشب أو من غيره من انواع التكاثات منزوعة الالياف أو مجموعة بواسطة الرسيطة الطبيعية أو غيرها	»	»
الكاغد والكارتون	»	وكالة الدولة فى الفلاحة وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
كتب ومطبوعات من جميع اللغات خيوط من نفايات الحرير ونفايات الحرير للخصو	2	»
	للتذكار	»

المنتجات	الحصص بملايين الفرنكات أو بالجملة	الوزارات المسؤولة
تياب حريرية من جميع الانواع	12	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
تياب صوفية من جميع الانواع	45	»
خيوط من الالياف المغلدة كياوبا خيوط من الفيبران ومن الحرير القلد ومن القطن	2	حصص اجمالية
تياب قطنية غير مزوقة ، ثياب مزوقة من القطن أو من الالياف أو منهما تياب من الالياف غير مزوقة	حصص اجمالية	»
تياب من القنب وبالاخص نسيج نوع « الونا » وحتى الغير المشمع لصناعة البائنات	30	»
المويس من الحرير ومن الالياف الصناعية والمنسوجة	10	»
تياب منسوجة	5	»
ضفائر منسوجة	5	»
الانفاس الرقيق ، ثوب الشبكة ، الانفاس العريض ومطروقات	24	»
خيوط وحبال من القنب والكتان	40	»
شباك الصيد وضمنها خيوط الشبكات من القطن أو من النيلون	70	»
فتائل من القطن للشمع	10	»
البياد الصناعي	10	»
مختلف بضائع النسيج	45	»
تماكات من المطاط	حصص اجمالية	»
أحذية أخرى	15	»
قبعات غير تامة الصنع من البياد والشعر والصوف والقش وقبعات مصنوعة من البياد والشعر والصوف والقش	20	»
زليج وزليج آخر من الخزف ومصنوعات دقيقة من الفخار	حصص اجمالية	»
فسيفساء شفافة للتليس والتليط ..	للتذكار	»
أواني منزلية متنوعة وضمنها أواني من الحجر الرملى ومن الخزف ومن البديع	20	»
مصنوعات زجاجية من فن ميرانو	5	»
مصنوعات زجاجية للمائدة وللمنزل من البور و نصف البور	4	»
مصنوعات زجاجية للمخابز	للتذكار	»
مصنوعات دقيقة من الزجاج ومن المحار وأزهار من الزجاج	2	»
الدنان	للتذكار	»
لوايب وبولونات	حصص اجمالية	»
اوصال من الصب	12	»
حبال من الفولاذ وأسلاك من الفولاذ مواد غير تامة الصنع من الحديد والفولاذ والاليمنيوم وما يمتزج به	40	»
منتجات معدنية متنوعة من الحديد وما شاكله	10	»
الجباب	للتذكار	»
أجهزة خاصة لصناعة الصنابير	حصص اجمالية	»
آلات الطبخ الغازية	»	»
السكاكين والملاعق والشوكات ، آلات وأدوات يدوية للصناعة الفنية ومناعة التآثيث المنزلى والفلاحي أقفال متنوعة	20	»
آلات ، أدوات وجهازات ميكانيكية وكهربائية متنوعة للصناعة وضمنها آلات النسيج وقطعها المنفصلة ..	15	»
محركات ديازل قارة	25	حصص اجمالية
أجهزة دافعة للقوارب من نوع « هوربور » يمكن نزعها ووضعها آلات وأجهزة لجذر الاراضى وتسويتها وخرها ونقيها	400	»
أدوات الاشغال العمومية للسحق والتكسير	30	»
	10	»
	30 + ح ، ح	وزارة الاشغال العمومية
	للتذكار	»

لائحة « ب »

حصص مستوردات البضائع المغربية الى ايطاليا
المسموح بها من طرف الحكومة الايطالية
وذلك فيما يخص المنتوجات الغير الحرة

المنتوجات	الحصص بالكميات او القيمة
الفرشي (المتجاوز سمكه أكثر من 30 مللمترا)	400 طن
خمر جيدة في القوارير	8 ملايين

لائحة « ج »

حصص صادرات البضائع المغربية الى ايطاليا

المنتوجات	الحصص بالكميات
الفوسفات الطبيعي	850.000 طن + حسب الامكان
انطراسيت	60.000 طن
معدن المانغانيز	10.000 »
معدن الحديد	50.000 »
الحديد البالية من الحديد والنولاذ	5.000 طن + حسب الامكان
أدوات السكك الحديدية القديمة	للتكرار

اعلان للعموم

تحويل مؤسسة بريدية

ان الوكالة البريدية من الدرجة الثانية الكائنة بالكفاف
دائرة خريبكة ستحول ابتداء من فاتح غشت المقبل الى وكالة بريدية
من الدرجة الاولى
وستقوم هذه المؤسسة بالشؤون المتعلقة بالبريد والتلغراف
والتليفون وكذا الحوالات

اعلان الى المستوردين رقم 830

المنطقة الاسترلينية - برنامج 1958 - التموين

ليكن في علم المستوردين ان اعتمادا قدره 20.000 ليرة استرلينية
قد خصص باسم سنة 1958 في باب « المتنوعات » لبرنامج الاسترلين
« التموين » قصد استيراد العود القمري
ويجب ان توجه الطلبات المتعلقة بذلك بعد تحريرها على ورق
عادى الى نيابة كتابة الدولة فى الصناعة والتجارة (مصلحة التجارة
الخارجية) مكتب الجلب والتزويد العام بالرباط وذلك قبل تاريخ
31 غشت 1958

ويجب ان تكون هذه الطلبات مصحوبة بما يلي :

(1) بقتورة شكلية محررة فى نسختين وموقعة من لدن البائع
الاجنبى وينبغى ان تشير الى ثمن الوحدة من المادة المعروضة وكذا
الى قيمة فوب بمرسى الوسط
(2) بتعهد استيراد البضاعة فى ظرف الستة أشهر الموالية او برد
الرخصة قبل 31 نونبر 1958 فى حالة عدم استعمالها

المنتوجات	الخصص بملايين الفرنكات او بالجملة	الوزارات المسؤولة
محركات وأجهزة للسفن	100	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
آلات فلاحية وقطعها المنفصلة	30	وكالة الدولة فى الفلاحة
أدوات للرى ذات قوة كبيرة	5	»
آلات لصناعة المواد الغذائية وضمنها آلات لصناعة الاطريات ، أدوات للمعامل الارز وللمطاحن والمخابز	100 + حسب الاحتياج	»
آلات وأدوات الطباعة وضمنها الحروف	10	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
آلات الخياطة، قروعا وقطعها المنفصلة وضمنها كراسيها وتوابعها	80 + حسب الاحتياج	»
آلات عاملة	30	وكالة الدولة فى الفلاحة
آلات الكتابة	40	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
آلات الحساب وقطع منفصلة	25	»
صناديق تسجيل الدخل التجارى وقطعها	5	»
مدرجات من ذوات الخردق	5	»
أدوات كهربائية كبيرة وصغيرة	135	»
آلات كهربائية متنوعة وقطعها المنفصلة منافذ كهربائية للأحلام	75	»
تراكتورات وقطعها المنفصلة	5	»
سيارات لنقل المسافرين وضمنها البياكل	200 + حسب الاحتياج	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
شاحنات كبيرة وصغيرة وعجلات مقطورة	40	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
أجزاء وقطع منفصلة وتوابع للسيارات درجات نارية ذات عجلات صغيرة وقطع منفصلة	45	»
درجات نارية وقطع منفصلة	25	»
أدوات علمية للتدقيق بالمقياس والبصريات والرسم	25	»
آلات عرض الافلام السينمائية وآلات التصوير	5	»
نظارات	30	»
آلات طبية للجراحة وطب الاسنان ..	7	»
آلات الطرب	15	وزارة الصحة
أسلحة الصيد	1	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
عناصر التأثيث	12	»
منتجات الصناعة التقليدية	8	وكالة الدولة فى الفلاحة
آلات الالعاب الرياضية من المطاط وأدوات من البلاستيك (باستثناء الإحذية المطاطية)	6	وكالة الدولة فى الصناعة والتجارة
لعب متنوعة ودميات	10	»
متنوعات	20	»
المجموع	350	»
	3-532	

الضرائب المترتبة على الارباح المهنية

في 30 يوليوز 1958 - الدار البيضاء - القسم الغربي ، الجدول عدد 10 لسنة 1955 (32) ؛ أكادير ، الجداول عدد 8 لسنة 1955 . وعدد 7 لسنة 1956 ، وعدد 4 لسنة 1957 ، الدار البيضاء - القسم الشمالي ، الجدولان عدد 10 لسنة 1955 ، وعدد 7 لسنة 1956 (2) ؛ وجدة - القسم الجنوبي ، الجداول عدد 4 لسنة 1955 ، وعدد 7 لسنة 1956 ، وعدد 4 لسنة 1957 (2) ؛ الدار البيضاء - حي الروش نوار ، الجدول عدد 3 لسنة 1957 (37 مكرر) ؛ بني ملال ، الجدول عدد 4 لسنة 1957 ، دائرة وجدة ، الجدول عدد 1 لسنة 1958 (3) ؛ مدينة فاس ، الجدول عدد 3 لسنة 1957 (3)

الضرائب التجارية

دائرة أحواز مكناس ، الاصدار الاولي لسنة 1957 (5) ، الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الاصدار الرابع والحسون لسنة 1956 (16) ، مدينة مراكش ، الاصدار الثاني لسنة 1957 (I مكرر) ؛ الصويرة ، الاصدار الثامن لسنة 1956 والاصدار السادس لسنة 1957 ، آسفي ، الاصدار السابع لسنة 1957 ، تازة ، الاصدار الثاني لسنة 1957

الضريبة الحضرية

سلا ، الاصدار الاولي لسنة 1958 (من الفصل 1001 الى الفصل 4101) ، الدار البيضاء - حي الروش نوار (9) الاصدار الاولي لسنة 1958 (من الفصل 95.001 الى الفصل 95.591) ، مدينة مراكش (2) ، الاصدار الثالث لسنة 1956 ، والاصدار الثاني لسنة 1957 ، القنيطرة - القسم الغربي ، الاصدار الثالث لسنة 1956 ، والاصدار الثاني لسنة 1957 ، مكناس - المدينة الجديدة ، الاصدار الثاني لسنة 1957 ، تارودانت ، الدار البيضاء - حي المعارف (6) ، القنيطرة - القسم الشرقي ، الدار البيضاء - القسم الغربي (32) ؛ فاس - المدينة الجديدة (I) مدينة فاس (I / 2) : أزرو ، الاصدار الثاني لسنة 1957 ؛ فاس - القسم الغربي الاصدار الثاني لسنة 1956 ، والاصدار الثاني لسنة 1957 (3) ؛ الدار البيضاء - حي بوركوني ، الاصدار الثالث لسنة 1955 والاصدار الثالث لسنة 1956 ، والاصدار الثاني لسنة 1957 (25)

الضريبة الحضرية

في 5 غشت 1958 - وجدة - القسم الجنوبي (2) ، الاصدار الاولي لسنة 1958 (من الفصل 20.001 الى الفصل 21.101)

الترتيب والضرائب الشخصية الخاصة بالمغاربة

في 30 يوليوز 1958 - (الاصدارات الاضافية لسنة 1957) ، دائرة سيدى بنور ، قيادة أولاد بوزرارة الشمالية ، دائرة تيزنيت ، قيادة أهل ماسا

الترتيب والضرائب الشخصية الخاصة بالمغاربة

(الاصدار الاضافي لسنة 1956) دائرة تيزنيت ، قيادة أهل ماسا

نائب المدير

رئيس مصلحة تحصل الضرائب

بى

3) بلائحة مفصلة عن واردات هذه البضاعة من اي كان منبعها ، يعنى الواردات المنجزة منها ختم سنتي 1956 و 1957 ويجب ان تحرر هذه اللائحة بقيمة « سيف » مع النص على تواريخ وارقات التصريحات الجمركية المعطاة لها ان الطلبات المقدمة من طرف مستوردين تمتعوا بحصة من هذه البضاعة باسم اعتمادات سنة 1957 ، يجب ان تكون مصحوبة بشهادة جمركية تثبت ان عملية الجلب قد تم انجازها بالفعل وان رحصه الاستيراد قد استعملت حقا ان طلبات المشاركة في التوزيع المقدمة من طرف مستوردي المنطقة الشمالية سابقا ستبعت بنفس الطرق التي تتطلبها طلبات مستوردي منطقة الجنوب ، ويلزم ان توجه الى وكالة الدولة في الصناعة والتجارة بالرباط تحت اشراف مندوبيتها بتطوان وذلك قبل التاريخ المذكور سابقا وسيعلم المعنيون بالامر كتابة بالقرارات التي اتخذت في حق طلباتهم

وزارة الاقتصاد الوطني

وكالة وزارة الاقتصاد الوطني في المالية

اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما لدى المكلفين بأداء الضرائب ان الجداول المذكورة أسفله قد وضعت في المكاتب المختصة باستخلاص الضرائب ابتداء من التاريخ المدون في كل جدول

الضرائب المترتبة على الارباح المهنية

في 25 يوليوز 1958 صفرو ، الجدول الحصوصي عدد 1 لسنة 1958 ؛ آسفي ، الجدول الحصوصي عدد 12 لسنة 1958 ؛ خنيفرة ، الجدول الحصوصي عدد 2 لسنة 1958 ؛ مدينة مكناس ، الجدول الحصوصي عدد 12 لسنة 1958 (3) ؛ فاس - المدينة الجديدة ، الجدول الحصوصي عدد 10 لسنة 1958 (1) ؛ وجدة - القسم الشمالي الجدول الحصوصي عدد 10 لسنة 1958 (1) ؛ القنيطرة - القسم الغربي ، الجدول الحصوصي عدد 9 لسنة 1958 ؛ الدار البيضاء - حي المعارف ، الجدول الحصوصي عدد 11 لسنة 1958 (23) ؛ الرباط - القسم الشمالي الجدول الحصوصي عدد 3 لسنة 1958 (4) ، أكادير الجدول الحصوصي عدد 18 لسنة 1958 ؛ الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجداول الحصوصية عدد 20 وعدد 21 لسنة 1958 (16) وعدد 128 لسنة 1958 (18) ، الدار البيضاء - حي الروش انوار ، الجداول الحصوصية عدد 11 وعدد 13 وعدد 14 لسنة 1958 (9) ؛ وجدة - القسم الجنوبي ، الجدولان الحصوصيان عدد 17 وعدد 18 لسنة 1958 (2) مدينة فاس ، الجدولان الحصوصيان عدد 8 وعدد 9 لسنة 1958 (2) ؛ الدار البيضاء - القسم الشمالي ، الجداول الحصوصية : عدد 38 وعدد 39 وعدد 40 لسنة 1958 (4 - 2 - 7) ، مكناس - المدينة الجديدة الجداول الحصوصية عدد 16 وعدد 17 وعدد 18 وعدد 19 لسنة 1958 (1 - 2) ، الدار البيضاء القسم الشمالي ، الجدول الحصوصي عدد 1 لسنة 1958 (30) ؛ دائرة سايس السفلى ، الجدول الحصوصي عدد 1 لسنة 1958

العالة المدنية - الاسماء العائلية

عمالة الرباط

دائرة القنيطرة - أحواز القنيطرة

اللجنة المحلية لقبيلة المناصرة

اعلان بالاشهار

اسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الازدياد قبيلة فخذة دوار	تاريخ ازدياده اسم الام	اسم المصرح
			المزاد سنة :	
هيابة	دوار اولاد برجال المناصرة	دوار اولاد برجال قبيلة المناصرة	1921 من حدوا بنت بوسلهام	محمد بن محمد
القرشي	دوار اولاد عبد الله المناصرة	دوار عبد الله قبيلة المناصرة	1931 من الكاملة بنت مالك	بوسلهام بن محمد
لحمر	دوار اولاد لعافية المناصرة	وار لعافية قبيلة المناصرة	1916 من منانة بنت الحسين	محمد بن علال
فيزو	دوار اولاد برجال المناصرة	دوار اولاد برجال قبيلة المناصرة	1934 من فاطنة بنت الميودي	محمد بن محمد
لفريخي	دوار اولاد الخوادرة المناصرة	دوار اولاد الخوادرة قبيلة المناصرة	1931 من ميرة بنت يحيى	محمد بن منصور
نويسل	دوار اولاد لقلاشة المناصرة	دوار لقلاشة قبيلة المناصرة	1931 من ميرة بنت الطيبي	بوسلهام بن محمد
البيشي	دوار اولاد العربي المناصرة	دوار اولاد العربي قبيلة المناصرة	1935 من الحاجة بنت يحيى	منصور بن الحاج
شربطات	دوار اولاد التازي المناصرة	دوار اولاد التازي قبيلة المناصرة	1931 من عائشة بنت عبد الله	عبد الله بن محمد
حبركو	دوار اولاد عزوز المناصرة	دوار اولاد عزوز قبيلة المناصرة	1930 من عائشة بنت الميودي	الميودي بن بوسلهام
شنتطر	دوار اولاد زيان المناصرة	دوار لقلاشة قبيلة المناصرة	1926 من يامنة بنت فاتح	منصور بن محمد
ليعام	دوار اولاد عطية المناصرة	دوار اولاد عطية قبيلة المناصرة	1926 من فاطنة بنت منصور	سلام بن الهاشمي
نويسل	دوار اولاد لقلاشة المناصرة	دوار لقلاشة قبيلة المناصرة	1911 من يامنة بنت البكري	يحيى بن محمد
عولات	دوار اولاد زيان المناصرة	دوار اولاد زيان قبيلة المناصرة	1916 من فاطنة بنت الطاهر	الشرقاوي بن الحاج
حمدوشي	دوار اولاد اعمر المناصرة	دوار اولاد اعمر قبيلة المناصرة	1923 من زهرة بنت اعلي	الميودي بن منصور
قويطع	دوار اولاد قبات المناصرة	دوار قبات قبيلة المناصرة	1922 من الباتول بنت الطاهر	عبد الحليم بن بوسلهام
قرشي	دوار اولاد عبد الله المناصرة	دوار اولاد عبد الله قبيلة المناصرة	1929 من خديجة بنت محمد	الطاهر بن محمد
دعماش	دوار اولاد محمد المناصرة	وار اولاد محمد قبيلة المناصرة	1930 من ميرة بنت أحمد	علال بن محمد
قريعة	دوار اولاد لعيميين المناصرة	دوار لعيميين قبيلة المناصرة	1908 من فطمانى بنت فراحي	الجيلالي بن بلخير
بشاشية	دوار اولاد ازهرير المناصرة	دوار ازهرير قبيلة المناصرة	1930 من خديجة بنت محمد	لحمر بن بوسلهام
هداجي	دوار اولاد اعمر المناصرة	دوار اولاد اعمر قبيلة المناصرة	1925 من عائشة بنت	بوسلهام بن الراعي
هداجي	دوار اولاد اعمر المناصرة	دوار اولاد اعمر قبيلة المناصرة	1926 من عائشة بنت عمر	بوسلهام بن المقدم
فيزو	دوار اولاد برجال المناصرة	دوار اولاد برجال قبيلة المناصرة	1936 من فاطنة بنت عبد القادر	البوشتي بن الطيب
كيوف	دوار اولاد برجال المناصرة	دوار اولاد برجال قبيلة المناصرة	1930 من فاطنة بنت محمد	الغازي بن عمر
غنيبي	دوار اولاد لخوادرة المناصرة	دوار لخوادرة قبيلة المناصرة	1929 من عائشة بنت الصال	الخطاب بن منصور
بريدي	دوار اولاد زيان المناصرة	دوار اولاد زيان قبيلة المناصرة	1926 من عربية بنت صالح	بوسلهام بن يحيى
خدوي	دوار اولاد الشليلحات المناصرة	دوار الشليلحات قبيلة المناصرة	1922 من مسعودة بنت محمد	لخليفة بن يحيى
الشخيتلي	دوار اولاد لخوادرة المناصرة	دوار لخوادرة قبيلة المناصرة	1919 من هنية بنت محمد	محمد بن محمد
عزوية	دوار اولاد العسال المناصرة	دوار اولاد العسال قبيلة المناصرة	1926 من زهرة بنت منصور	بنعاش بن عزوز
بخوشة	دوار اولاد برجال المناصرة	دوار اولاد برجال قبيلة المناصرة	1931 من عائشة بنت حموا	مسعود بن العربي

وحرر بتاريخ 15 يبرابر 1958

العالة المدنية - الاسماء العائلية

عمالة الرباط

دائرة سوق اربعاء الغرب

اللجنة المحلية لقبيلة بني مالك الغربية

اعلان بالاشهار

اسم العائلي المختار أو المقترح	محل السكنى	محل الازدياد	تاريخ الازدياد اسم الام	الاسم الشخصي
			المزاد سنة :	
لهيمي	سوق اربعاء الغرب	المعال بورد اكرزاية	1924 من عائشة بنت سلام	محمد بن حدوش بن سعيد
مكود	سوق اربعاء الغرب	اولاد عيسى صنهاجة اولاد خلوق	1923 من فاطمة بنت الحبيب	محمد بن محمد بن الراعي
هرموك	اولاد حماد بني مالك	التريعات الكريمة مختار	1932 من عائشة بنت بتعيسى	أحمد بن محمد بن بوسلهام
زكاري	اكريز بني مالك	بوحمو المزفرون مصودة	1920 من السعدية بنت محمد	أحمد بن محمد بن بوشتي
بوعزوي	سوق اربعاء الغرب	الزاوية بصرصر عرباوة	1927 من عائشة بنت ادريس	المفضل بن بوسلهام بن الحاج أحمد
تطوان	سوق اربعاء الغرب	سلا درب مكتب تبال رقم 22	1920 من البتول بنت عبد الله الزواوي	محمد بن أحمد بن محمد
بوجداني	سوق اربعاء الغرب	القلعة سفيان القبلية حد كورت	1928 من الصافية بنت أحمد	عبد السلام بن علال بن حمو
كميرة	سوق اربعاء الغرب	الرمال واد زاز مصودة	1910 من خديجة بنت محمد	عبد السلام بن محمد بن محمد

الاسم الشخصي	تاريخ الازدياد اسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن عبد السلام بن محمد محمد بن عبد السلام بن بوبكر	المزاد سنة : 1929 من عائشة بنت الطاهر 1917 من البتول بنت قدور	اكتامة أهل سريف عرباوة قرية الجاسي بنى مالك الغربية مشرع بلقصرى	الزاوية بنى مالك الغربية سوق اربعاء الغرب	طاهرى بيتار
موحى بن حمو بن سعيد	1929 من قونلة بنت الحسن	أيت يحيى وعيسى ، أيت عيسى ، أيت عمر ولماس	سوق اربعاء الغرب	سلال
قاسم بن محمد بن أحمد	1913 من ءامنة بنت بوسلهام	أولاد الرياحى بنى مالك الغربية مشرع بلقصرى	سوق اربعاء الغرب	رصودة
الطاهر بن أحمد بن محمد	1935 من شامة بنت على	الرباط درب سيدى فاتح العدلانى رقم 13	سوق اربعاء الغرب	الزمورى
مبارك بن أحمد عبد القادر بن مالك بن بوسلهام	1927 من عائشة بنت الفيلال 1926 من طاموا بنت	أولاد بوحميده الزوتين الخلط عرباوة الضعاف العركوب بنى مالك الشمالية حد كورت	سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب	زعبال حجوا

وحرر بتاريخ 10 يوليوز سنة 1958

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

عمالة الشاوية

اللجنة المحلية لمدينة فضالة

المصرح	تاريخ ولادته واسم أمه	محل الولادة دوار فخذة قبيلة	محل سكنى المصرح	الاسم العائلي المختار أو المقترح
مبارك بن العربى بن التهامى	المزاد سنة : 1929 من زاوية بنت علال	بدوار قاسم ابن الحاج على أولاد علال موالين الحفرة	فضالة العالية درب الرباط زنقة 4 الدار عدد 33	زاهر
الجيلودى بن محمد بن الجلال ادريس بن الحبيب بن سلام	1925 من هنية بنت أحمد 1920 من حليلة بنت محمد	باولاد خلوف الفرايطة أولاد بن وافة بدوار أولاد لحسن أولاد مسلم قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين	فضالة العالية فضالة ديور دكالة زنقة 13 الدار عدد 27	زيات هييات
مسعود بن الطاهر بن على	1932 من ختانة بنت المعطى	بدوار أولاد سيدى عامى موالين شطبية زناتة	فضالة درب مراكش بلوك 10 الدار عدد 1	قجام
بوشعيب بن عبد السلام بن بوعزة	1930 من عائشة بنت حمو	بدوار بوادة الحساسنة الداغاية قبيلة موالين الغابة	فضالة العالية درب مراكش بلوك 5	ملاس
محمد بن موسى بن اليازيد	1917 من فاطمة بنت الحسان	بدوار القريرينة ادغ أولاد جزار	فضالة العالية درب سوس زنقة الدار عدد 18	عويتى
محمد بن حمو بن عبد المالك الكبير بن الجيلالى بن محمد	1907 من فاطمة بنت بالعيد 1937 من مباركة بنت محمد	بدوار تاسكينت تماروت اركيطة بدوار سيدى على بن عزوز قبيلة زناتة	فضالة العالية بلوك 1 الدار عدد 85 فضالة العالية درب سوس زنقة 14 الدار عدد 25	احدوف أزرق الناظر
محمد بن عبد السلام سليمان بن العربى بن حمو امبارك بن البودالى بن أحمد	1930 من رقية بنت محمد 1934 من فاطمة بنت على 1928 من فاطمة بنت الحاج بوشعيب	بقبيلة زناتة بدوار أولاد جحيش أولاد زيد احلاف بدوار أولاد سليمان مطران العونات	فضالة العالية درب مكناس رقم 1 فضالة العالية درب أكدال الدار عدد 30 فضالة العالية درب مراكش قطعة 17	محيح طويل عطريف
عمر بن العربى بن رحال	1898 من عائشة بنت محمد	بدوار مرس السكار أولاد المجاطية مدبونة	فضالة ديور لكرم زنقة 3 الدار 1	الوراقى
حسان بن عبد السلام بن أحمد الجيلالى بن ادريس بن المختار	1937 من رقية بنت عدى 1922 من مريم بنت محمد	بقبيلة زناتة بدوار أولاد المراوقة الغليمين فضلات بنى اوردى	فضالة العالية قطعة 4 الدار عدد 28 فضالة العالية درب مكناس الدار عدد 277	شزار جسط
محمد بن أحمد بن الحاج اليزيد بن أحمد بن سعيد	1900 من مزوارة بنت أيت ملوك بدو 1933 من فاطمة بنت اليزيد	ارتدغست أيت أكرور امفران بدوار تاسكينت أيت أو سفد ادا أكنظيف	فضالة العالية درب القاضى رقم 30	حمة
أحمد بن أحمد بن محمد	1936 من الضاوية بنت محمد	بدوار فيظ أولاد سيدى محمد العونى العونات	فضالة القصبه زنقة 38 الدار عدد 10 فضالة العالية درب سوس زنقة 10 الدار عدد 14	شهام كاحيل

وحرر بتاريخ 20 مايو سنة 1958

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « العديوية ثالثا » مطلب عدد 19115 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يراير 1947 عدد 1791

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يوليوز 1958 فان عملية تسجيل الملك المسمى « العديوية ثالثا » مطلب 19115 الكائن بدائرة مشرع بلقصرى قبيلة المختار فرقة أولاد غياط بدوار أولاد عدو تتبع من الان فصاعدا لمساحة قدرها 56 هكتارا و 90 ارا و 60 سنتيارا وذلك حسب التحديد الصادر يوم 11 مارس 1955 والخرائط المجهزة عوضا عن 20 هكتارا المذكورة اثناء وضع مطلب التسجيل والمذكورة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه

وذلك حسب الرسوم الموضوعة اثناء تسجيل المطلب والمنتبة حقوق طلاب التسجيل في كافة التحديد

اعلان

منصوص عليه بالفصل 101 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت 1913

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الموقع اسفله باعلان العموم ان السيد لحسن بن العربي بن العياشى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالخميسات بزقة المسجد قد طلب تسليم نظير جديد لرسم العقارى عدد 28052 المتعلق بالملك المسمى دار لال فطومة الكائن بالخميسات ذلك لسبب ضياع النظر الذى سلم له من قبل فعلى كل من يهمه الامر أن يتعرض بصفة قانونية على هذا التسليم فى ظرف أجل قدره 15 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط.
أكوستينى

محافظه الدار البيضاء

مطلب عدد 31690 ب

تاريخ وضع المطلب : 9 يوليوز 1958

طالب التسجيل السيد قاسم بن محمد بن أحمد فرنسى مسلم مزداد حوالى 1910 بدجيبنتى متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1945 بالسيدة الزهرة بنت ميلود ساكن وجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء حومة بوشنتوف الزقة 25 عدد 24 اسم الملك « دندونة قاسم » المشتمل على أرض زراعية الكائن بتراب الشاوية قبيلة مديونة فرقة أولاد حدو دوار أولاد الطيب المساحة 654 مترا مربعا الحدود شمالا وشرقا وجنوبا السيد محمد بن طالب غربا السيد على بن الكبير كلاهما الاثنان ساكنان بعين المكان الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 10 رجب 1377 (31 يناير 1958) تضمن حقوق طالب التسجيل

مطلب عدد 31691 ب

تاريخ وضعه : 9 يوليوز سنة 1958

طالب التسجيل (I) السى بوشعيب بن محمد بن أحمد الزيرارى المولود حوالى 1912 والمتزوج مع مباركة بنت محمد حوالى 1936 والنائب عن نفسه وعن اخوانه وأخواته (2) محمد المولود حوالى 1894 والمتزوج مع لعجانبة بنت المعطى حوالى 1934 (3) أحمد المولود

القسم الغير الرسمى

1 - الاملاك العقارية

1 - مطالب التسجيل (I)

محافظه الرباط

مطلب عدد 29385 ر

تاريخ وضع مطلب التحفيظ : 10 يوليوز 1958

طالبها (I) التحفيظ (I) مولاي أحمد الجبلى العيدونى المغربى المولود بالرباط في 7 غشت 1917 المطلق من السيدة بيرط كريسول حسب حكم من المحكمة الابتدائية بالرباط مقيد بدفاتير الحالة المدنية لكوير (فار) في 7 يناير 1952 والساكن بالرباط زقة فان فولان هوفسن ، (2) مريم هيلين بنت محمد الجبلى المولودة في 15 غشت 1930 المتزوجة بالمسيو كورملى جوزيف جامس في 12 مارس 1953 على منهج انفصال الاموال بينهما بالدار البيضاء وذلك بصفتها شريكين على الشيع حسب 17 من 24 للاول و 7 من 24 للثانية اسم الملك « بلاد امطل 2 » المشتمل على أرض للحرثة الكائن بالرماني بكرفلة المساحة 129 هكتار 3 ارات تقريبا الجوار شمالا طالب التسجيل شرقا وجنوبا طريق الرباط الذاهبة الى الرماني و طالب التسجيل غربا الملك المسمى العيدونى ا مطلب عدد 24025 الذى يتابع تحفيظه في اسم طالب التسجيل الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك (I) رسم مخارجه محرر بخط اليد ومؤرخ في 2 يوليوز 1947 (2) رسم بخط اليد مؤرخ في 3 فبراير 1955 (3) رسم بخط اليد مؤرخ في 31 مايو 1955

مطلب عدد 29386 ر

تاريخ وضع مطلب التحفيظ : 11 يوليوز 1958

طالبة التسجيل السيدة العالية بنت الحسين بن ادريس ، المغربية المولودة حوالى سنة 1908 ارملة السيد هدى ابن الحاج بن بوغزة الساكنة بدوار أولاد يحيى بفرقة اولاد عثمان بدائرة الرماني اسم الملك « الحمري مالحه » الكائن بدائرة الرماني بقبيلة أولاد خليفة بفرقة اولاد عثمان بدوار أولاد يحيى المشتمل على أرض للحرثة الجوار شمالا الملك المسمى الكرات II رسم عقارى عدد 23854 على ملك السيد بن ريسول ابن عبو شرقا السيد عبد القادر بن امحمد ومن معه جنوبا وغربا الملك المسمى مهالا رسم عقارى عدد 21016 على ملك المسيو دومبييترينى بيار كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : رسم مبادلة مؤرخ في 17 رجب 1370 (24 ابريل 1951) مسبقا بملكية مؤرخة في 6 صفر 1371 (31 اكتوبر 1951)

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة استدعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبإدارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براج بأسواق الناحية.

كما أنه ترسل استدعاءات خصوصية للجوارزين البيينة أسمازم في طلب التسجيل وأما الاشخاص الذين يريدون معرفة السوم المعين لوقوع التحديد فلمهم أن يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية.

الوراء ادريس بن الهاشمي المذكور وغربا المعطي بن بوغزة والملك المدعو بلاد الخير I الرسم العقارى نمرة 28237 س الذي يملكه بوشعيب بن الجيلالي المدعو بكطة الزيراوي الملبثي كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان

الحقوق العقارية : لا شيء

أصل الملك : I الرسم العدلي لعدة الارائة والمورخ في 2 ربيع الاول عام 1367 (14 يناير 1948) - 2 عقد الوصايا مورخ في 2 جمادى الاولى 1346 (28 أكتوبر 1927)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لعرش » مطلب عدد 22720 الذي اصدرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1943 عدد 1600

بمقتضى خلاصة اصلاحية بتاريخ 7 يوليو 1958 فان عملية تسجيل الملك المسمى « لعرش » مطلب عدد 22720 الكائن بدائرة ابن احمد قبيلة اولاد امرح فرقة اولاد عدو دوار اولاد رحو تتابع من الان فصاعدا في اسم I بلقاسم بن الكبير بن بلقاسم مولود حوالى 1896 متزوج بعائشة بنت عبو حوالى 1926 - 2 فاطمة المدعوة فنيو بنت الكبير بن بلقاسم مولودة حوالى سنة 1895 عازبة 3 الطهرة بنت الكبير بن بلقاسم مولودة حوالى 1883 أملة محمد بن احمد المتوفى حوالى 1942 غير متزوجة 4 المعطي بن الكبير بن بلقاسم مولود حوالى 1905 متزوج بابرقة بنت الكبير حوالى 1942 = 5 الزهرة بنت عبيد السلام مولودة حوالى 1927 ارملة محمد بن الجمرى المتوفى سنة 1942 لم تتزوج بعد وفاته 6 الميلودية بنت محمد بن عمر مولودة حوالى 1938 متزوجة برضوان بن حجاج حوالى 1953 - 7 زهرة بنت محمد بن عمر مولودة حوالى 1940 متزوجة بالمعطي بن ابراهيم حوالى 1955 كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وساكنون بعين المكان ما عدا الثانية بالدار البيضاء درب الكروطسي زقة I الدار 4I والخامسة بخربكة دوار علال بصفتهم ملاكين بنسبة 68534 من 233280 لكل واحد من الاول والرابع 34267 من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة 10206 من ذلك للخامسة 8736 من ذلك لكل واحدة من السادسة والسابعة وذلك بمقتضى حكم عقارى في 2 مارس 1957 ورسم عدلي وعدة اراثة بتاريخ 22 ذو القعدة 1377 موافق 10 يوليو 1958 مضمونه وفاة وعدة اراثة الكبير بن بلقاسم صاحب الملك الاول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « المشمش الاحمر وبلارجات » مطلب عدد 28845 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ماي 1953 عدد 2118

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 يوليو 1958 فان مباشرة تسجيل الملك المسمى « المشمش الاحمر وبلارجات » مطلب عدد 28845 الكائن بتراب الشاوية ملحق الكارة قبيلة مليلة فرقة اولاد عيسى دوار المناصرة تتبع من الآن في اسم السيد بوغزة بن محمد بن الحاج المذكورى الخاص مغربي مولود نحو سنة 1897 بدوار اولاد الشاوي متزوج هناك حسب الشريعة الاسلامية نحو 1932 بالسيدة العايدية بنت بوغزة وسنة 1947 بالسيدة خديجة بنت السيد ادريس وسنة 1948 بالسيدة عائشة بنت السيد محمد الصغير الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد الشاوي المذكور فرقة اوزيكة بقبيلة مليلة بالذاكرة بصفته ملاكا بمقتضى I رسم بيع بتاريخ 3I دجنبر 1957 - 2 ملكية مثبتة بتاريخ 14 شوال 1372 موافق 26 يوليو 1953

حوالى 1930 والمتزوج مع فاطنة بنت محمد حوالى 1951 4 ادريس المولود حوالى 1902 والمتزوج مع الزهرة بنت محمد حوالى 1944 5 فاطمة بنت رحال المولودة حوالى 1886 وأرملة محمد بن احمد المتوفى حوالى 1953 ولم تتزوج بعده 6 الضاوية بنت محمد بن احمد بن احمد المولودة حوالى 1927 والمتزوجة مع محمد بن بوشعيب حوالى 1940 - 7 احمد بن احمد الزيراوي المولود حوالى 1890 والمتزوج مع زهرة بنت بهلول حوالى 1915 كلهم مغاربة ومتزوجون طبق الشريعة الاسلامية وساكنون والجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيعاء حسب : 46/243 لاول و28/243 لكل من الثاني والثالث والرابع 18/243 للخامسة و14/243 للسادسة و81/243 لسابعة الملك المسمى « فدان الدوم » والمشمتم على أرض حراثية ومساحته هكتار واحد تقريبا والكائن بعمالة الشاوية قبيلة اولاد بوزيرة فرقة مليطة موالين التيرس دوار الرواونة الحدود شمالا المريرة المؤدية من سوق الخميس الى دار القائد سلام (ملك عام) ومن الوراء ادريس بن الهاشمي وشرقا محمد بن الجيلالي وجنوبا الملك المسمى سيدى البصرى مطلب عدد 23561 س الذي هو فى ملك الشركاء وغربا المريرة المؤدية من اولاد سعيد الى سوق الاثنين (ملك عام) ومن الوراء المعطي بن بوغزة والملك المسمى بلاد الخير I الرسم العقارى 28237 س الذي يملكه بوشعيب بن الجيلالي المسمى بكبطة الزيراوي كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان

الحقوق العقارية : لا شيء

أصل الملك : I الرسم العدلي لعدة الارائة والمورخ في 2 ربيع الاول عام 1367 (14 يناير 1948) - 2 عقد الوصايا مورخ في 2 جمادى الاولى 1346 (28 أكتوبر 1927)

مطلب عدد 31692 ب

تاريخ وضعه : 9 يوليو سنة 1958

طالب التسجيل I السى بوشعيب بن محمد بن احمد الزيراوي المولود حوالى 1912 والمتزوج مع مياركة بنت محمد حوالى 1936 والبائى عن نفسه وعن اخوانه وأخواته 2 محمد المولود حوالى 1894 والمتزوج مع لعجانية بنت المعطي حوالى 1934 3 احمد المولود حوالى 1930 والمتزوج مع فاطنة بنت محمد حوالى 1951 4 ادريس المولود حوالى 1902 والمتزوج مع الزهرة بنت محمد حوالى 1944 5 فاطمة بنت رحال المولودة حوالى 1886 وأرملة محمد بن احمد المتوفى حوالى 1953 ولم تتزوج بعده 6 الضاوية بنت محمد بن احمد بن احمد المولودة حوالى 1927 والمتزوجة مع محمد بن بوشعيب حوالى 1940 - 7 احمد بن احمد الزيراوي المولود حوالى 1890 والمتزوج مع زهرة بنت بهلول حوالى 1915 كلهم مغاربة ومتزوجون طبق الشريعة الاسلامية وساكنون والجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيعاء حسب : 46/243 لاول و28/243 لكل من الثاني والثالث والرابع 18/243 للخامسة و14/243 للسادسة و81/243 لسابعة الملك المسمى « مزيكيرة » والمشمتم على أرض حراثية ومساحته 6 هكتارات تقريبا والكائن بعمالة الشاوية قبيلة اولاد بوزيري فرقة مليطة موالين التيرس دوار الرواونة الحدود شمالا الحاج بن لحسن وعلى بن عومار وشرقا محمد بن الجيلالي وادريس بن الهاشمي وجنوبا مريرة سوق الخميس (ملك عام) ومن

اعلان

مقرر من الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية الموقع أسفله يتشرف باعلام العموم ان السيدة لبرنط المدعوة ريسو جان الساكنة والجامعة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء شارع دانتون رقم 15 طلبت تسليم نظير جديد من الرسم العقارى عدد 636 للملك المسمى جان روز الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع الرسم الذى كان قد سلم لها سابقا . ولكل من يهمة الامر الحق ان يتعرض على هذا التسليم فى ظرف أجل خمسة عشر يوما

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء.

لويسو

محافظة مراكش

مطلب عدد 18341 مر

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1958

طالباً التحفيظ (I) السيد محمد بن محمد بن محمد مولود نحو سنة 1920 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1945 بالسيدة مينة بنت رحال ونحو سنة 1952 بالسيدة مينة بنت محمد (2) سى هدى بن محمد بن محمد مولود نحو 1932 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1952 بالسيدة نجمة بنت معمر وكلاهما مغربي وساكن بدائرة الشماعية قبيلة احمر فرقة السبيعات دوار العرض وذلك بصفتهم شريكين فى الملك على الشيعاء والسواء بينهما اسم الملك « ديار » وتكوينه ارض للزراعة وموقعه دائرة الشماعية قبيلة احمر فرقة السبيعات دوار العرض ومساحته 6 هكتارات ومجاوروه شمالا مريرة عمومية تذهب من دوار افانث مسعود الى زاوية سيدى بومهدى وقبلة السيد بوشعيب بن حندود يمينا طالب التحفيظ والسيد الهاشمى بن احمد غربا السيد احمد بن عزوز وسى الطاهر بن التاجر وكلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : رسم عدلى مثبت بتاريخ 17 رمضان 1376 موافق 18 ابريل 1957 مضمناه ان السيد هدى بن احمد باع لطالبي التحفيظ الملك المذكور وكان البائع يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بالتاريخ نفسه

مطلب عدد 18342 مر

تاريخ التقييد : 15 يوليوز 1958

طالبوا التحفيظ (I) السيد العربى بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو سنة 1902 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1932 بالسيدة زينب بنت الحسن (2) السيد سليمان بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو 1912 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1942 بالسيدة فاضمة بنت علال (3) السيد بويه بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو سنة 1930 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1952 بالسيدة الطاهرة بنت الحسين (4) السيد بلعيد بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو سنة 1900 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1930 بالسيدة طامو بنت الحسين (5) السيد احمد بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو سنة 1930 ومتزوج حسب الشريعة

الاسلامية نحو سنة 1952 بالسيدة فاطمة بنت على (6) السيد عمر بن الحاج الجيلالى بن بويه مولود نحو 1930 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1951 بالسيدة طامو بنت محمد (7) السيد مبارك بن قدور بن احمد مولود نحو 1920 والارمل غير متزوج ثانيا من السيدة فاضة بنت الحاج الجيلالى المتوفاة نحو سنة 1955 - (8) سى عباس بن احمد البركى مولود نحو سنة 1900 والارمل غير متزوج ثانيا من السيدة حادة بنت الحاج الجيلالى المتوفاة نحو سنة 1957 (9) السيد محمد بن عباس بن احمد مولود نحو سنة 1950 والاعزب (10) السيد الحسين بن عباس بن احمد مولود نحو 1951 والاعزب (11) السيد مبارك بن عباس بن احمد مولود نحو 1953 والاعزب (12) السيدة حبيبة بنت عباس بن احمد مولود نحو 1950 والاعزب وهؤلاء الاربعة الاخرون تحت نظر والدهم السيد عباس بن احمد (13) السيدة الطاهرة بنت عباس بن احمد مولودة نحو سنة 1933 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية نحو 1953 بالسيد محمد بن على مجنوب (14) السيدة زهراء بنت احمد بلاوى مولودة نحو سنة 1890 والارملة غير متزوجة ثانيا من الحاج الجيلالى بن بويه المتوفى نحو سنة 1930 - (15) السيدة زهراء بنت احمد المكميتى مولودة نحو 1900 والارملة غير متزوجة ثانيا من الحاج الجيلالى بن بويه المتوفى نحو 1930 وجميعهم مغاربة وساكنون بدوار سبيط فرقة ايت حمان قبيلة المجاط ملحق شيشاوة وذلك بصفتهم شركاء فى الملك على الشيعاء بينهم وبالنسبة التالية : 8064 جزءا من 64512 جزءا لكل من الثانى والثالث والرابع 8256 جزءا من ذلك لكل من الاول والخامس والسادس 2016 جزءا من ذلك للسابع 1032 جزءا من ذلك للثامن 602 جزءا من ذلك لكل من التاسع والعاشر والحادى عشر 301 جزءا من ذلك لكل من الثانية عشرة والثالثة عشرة 4032 جزءا من ذلك للرابعة عشرة 6064 جزءا من ذلك للخامسة عشرة اسم الملك « سبيط » وتكوينه ارض للزراعة وموقعه دائرة امتنانوت ملحق شيشاوة قبيلة المجاط فرقة ايت حمان دوار سبيط ومساحته 12 هكتارا ومجاوروه القطعة الاولى المدعوة الحفرة يحدها شمالا وقبلة عباس بن ملوك يمينا سى بويه بن على والسيد عبد القادر بن المحجوب غربا علال بن التهامى والقطعة الثانية المدعوة اكدل يحدها شمالا السيدة نجمة بنت بويه قبلة السيد بلخير بن الحسين يمينا السيد على بن بويه غربا مسرب عمومى (الاملاك العمومية) يذهب من شيشاوة وكماسة وجميعهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : (I) استمرار مثبت بتاريخ 8 صفر 1267 فى اسم السيد بويه بن داود (2) رسم ارائة مثبت بتاريخ 20 حجة عام 1374 موافق 9 غشت 1955 فى اسم طالبي التحفيظ

مطلب عدد 18343 مر

تاريخ التقييد : 15 يوليوز 1958

طالب التحفيظ السيد ادريس بن عباس بن سليمان المغربى المولود نحو سنة 1886 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1926 بالسيدة فضيلة بنت القائد احمد والساكن بالمحل المدعو « دار القائد الحاحى » دوار التوابت فرقة اولاد الحاج قبيلة الشياظمة اسم الملك « هرجانة موكة » موقعه دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة فرقة التوابت دوار سعادلة تكوينه ارض للزراعة مساحته 15 هكتارا ومجاوروه شمالا السيد احمد بن الطالب قبلة ويمينا السيد علال بن

بصفة كونهم ملاكبن على الشيعاء بنسبة جزئين اثنين من 8 لكل واحد من الاخوة الثلاث وجزء واحد لكل من الاخت والام اسم الملك « هوة زواغل » الكائن تحت نظر مكتب بنى وليد بقبيلة صنهاجة الشمس وفرقة اولاد بو حسان ودوار فنانسة بالمحل المدعو عزابة وهو عبارة عن أرض حراثية تبلغ مساحتها 7 هكتارات يحدها شمالا الحسن بن حساين ثم على بن عبد السلام بن عيسى ومن معه ثم الفقير الهادى ابن سليمان وجنوبا هذا الاخير ثم ورثة حميدة الوزاني وشرقا هؤلاء الورثة وغربا ورثة الابحر كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شئ

أصل الملك : ملكية مثبتة تاريخها 27 قعدة 1376 (26 يونيو 1957)

المحافظ على الاملاك القارية بفاس نيابة.

الفاسى بوبكر

محافظة الجديدة

مطلب عدد 15834 ج

تاريخ التقييد : 26 يونيو 1958

طالب التسجيل (I) السيد سعيد بن عبد القادر بن الحسن بن عبد العزيز الهشتوكى مغربى مولود نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت فاتح نحو 1947 الساكن بالدار البيضاء درب القرية زنقة 30 رقم I فى اسمه واسم (2) السيد بوشعيب بن عبد القادر بن الحسن بن عبد العزيز الهشتوكى مغربى مولود نحو 1931 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خبيبة بنت الزمورى نحو 1949 - (3) السيدة طامو بنت عبد الله مغربية مولودة نحو 1897 ارملة غير متزوجة من السيد عبد القادر بن الحسن بن عبد العزيز وهذا الاثنان ساكنان بدوار الكعامزة فرقة اولاد اعمور قبيلة هشتوكة ناحية ازمور شركاء على الشيعاء بالنسبة 7 اجزاء من 16 لكل واحد من الاولين 2 من 16 للثالثة اسم الملك « بقعة الاخايلة » يشتمل على أرض فلاحية الكائن بناحية ازمور قبيلة هشتوكة فرقة اولاد عمور دوار الكعامزة مساحته 30 ارا تقريبا الجيران شمالا بو عزة بن أحمد شرقا على بن العربي العيد جنوبا مصطفى بن أحمد بن عبد القادر غربا طريق ذاهبة الى سوق اثنين هشتوكة

الحقوق العينية : لا شئ

أصل الملك (I) حازه بارائة حسب ملكية مؤرخة فى II رجب 1377 (ابريل 1958) - (2) برسم للشراء فى نفس التاريخ يحمل أن السيدة عائشة بنت عبد القادر باعت كل حقوقها على الشيعاء لاختها السيد سعيد وبوشعيب المذكورين

مطلب عدد 15835 ج

تاريخ التقييد : 30 يونيو 1958

طالب التقييد (I) فاطمة المدعوة فطومة بنت أحمد الشلح المغربية المزدادة نحو سنة 1908 ارملة لم تتزوج ثانيا من عبد السلام بن سعيد (2) عبد القادر بن حمو العيساوى المزداد نحو سنة 1889 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع زهور بنت الحاج بوشعيب الساكنان الاولى بزقة سيدى فاتحة رقم 156 بالدار البيضاء والثانى بساحة كاليانى رقم 18 بالجديدة شريكان فى الملك على الشيعاء بنسبة جزء واحد من 9 اجزاء للاولى 8 اجزاء من 9 اجزاء للثانى اسم الملك « ولجة

العربى غربا السيد أحمد بن الطالب المذكور وجميعهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شئ

أصل الملك : استمرار مثبت مؤرخ فى 6 محرم عام 1354 (10 ابريل 1935)

مطلب عدد 18344 مر

تاريخ التقييد : 15 يوليوز 1958

طالبو التقييد (I) السيد عمر بن لحسن بن محمد المغوسى المولود نحو سنة 1925 والاعزب (2) السيد محمد بن لحسن بن محمد المغوسى المولود نحو سنة 1915 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1935 بالسيدة عائشة بنت محمد (3) السيد بويه بن لحسن بن محمد المغوسى المولود نحو سنة 1925 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1945 بالسيدة ربيعة بنت أحمد (4) السيد على بن لحسن بن محمد المغوسى المولود نحو سنة 1930 الاعزب (5) السيد الحسن بن لحسن بن محمد المغوسى المولود نحو سنة 1932 والاعزب (6) السيدة خديجة بنت لحسن بن محمد المغوسى المولودة نحو سنة 1900 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1930 بالسيد العربى بن محمد (7) السيدة كلثومة بنت لحسن بن محمد المغوسى المولودة نحو سنة 1919 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1940 بالسيد الحسين بن بويه وجميعهم مغاربة وساكنون بدوار برج الرومى فرقة أيت كديد قبيلة المزودة دائرة امتنانوت وذلك بصفتهم شركاء فى الملك على الشيعاء بينهم وبالنسبة التالية جزئين من 12 جزءا لكل من الذكور وجزء واحد من 12 جزءا لكل من البنات اسم الملك « تادارت » تكوينه أرض للزراعة موقعه دائرة امتنانوت قبيلة المزودة فرقة ايت كديد دوار برج الرومى مساحته هكتاران مجاوروه شمالا وقبلة السيد الحسين بن بوخائن يمينا مريرة عمومية ذاهبة من الدوار المذكور الى امتنانوت (الاملاك العمومية) غربا وادى أيت ورعد (الاملاك العمومية)

الحقوق العينية : لا شئ

أصل الملك : استمرار مثبت مؤرخ فى 10 شوال عام 1377 (30 ابريل 1958) يتبعه رسم اراءة فى اسم طالبى التقييد

المحافظ على الاملاك القارية براكش.

آلر

محافظة فاس

مطلب عدد 8660 ف

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1958

طالب التقييد (I) محمد بن أحمد توفيق الصنهاجى المزداد سنة 1930 العامل فى اسمه الخاص وفى اسم أخويه وأخته وهم (2) على المزداد فى نحو سنة 1932 - (3) العربى المزداد فى نحو سنة 1940 - (4) رحمة المزدادة فى نحو سنة 1928 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن قدور (5) وفى اسم أمه فاطمة بنت عميمر ارملة لم تتزوج بعد السيد أحمد بن لحسن كلهم مغاربة ساكنون بالدار البيضاء شارع السويس رقم 372 ما عدى الاخيرتين سكاها بدوار فنانسة بفرقة اولاد بو حسان بقبيلة صنهاجة الشمس

التحفيظ للمطلب عدد 2209 ج ، الملك المسمى بلد بلا علال ذو الرسم العقارى عدد 5873 ج كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء
أصل التملك : ملكية بتاريخ 21 جمادى الثانية سنة 1377 (يناير 1958)

مطلب عدد 15838 ج

تاريخ التقييد : 3 يوليوز 1958
طالب التحفيظ (I) يوسف بن الحاج محمد بن عمر المغربي المزداد نحو سنة 1918 المتزوج مع حليلة بنت عبد الوهاب نحو سنة 1941 (2) الضو بن الحاج محمد بن عمر المزداد نحو سنة 1930 المتزوج مع زهراء بنت سى أحمد خلال سنة 1952 الساكن بدوار أولاد الحاج غانم فرقة أولاد مسعود قبيلة أولاد بوغزير دائرة الجديدة شريكان فى الملك على الشياخ بالسوية والاعتدال بينهما اسم الملك « بلد لال فاطنة » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بالدوار والفرقة والقبيلة المذكورين أعلاه دائرة الجديدة مساحتها على سبيل التقريب أربع هكتارات المجاورون شمالا أحمد بن عمر ، محمد بن بوشعيب بن خلال وعمر بن أحمد وقبله عمر بن أحمد وجنوبا ورثة محمد بن عمر النائب عنهم يوسف أحمد بن عمر المذكور أعلاه ، ابراهيم بن البشير وورثة عبد الوهاب النائبة عنهم حليلة بنت عبد الوهاب وغربا محمد بن أحمد كلهم قاطنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل التملك : ملكية بتاريخ 2 ربيع الثانى سنة 1377 (27 أكتوبر سنة 1957)

مطلب عدد 15839 ج

تاريخ التقييد : 7 يوليوز 1958
طالب التحفيظ السيد عامر بن محمد بن عامر مغربي مولود سنة 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بأمنة بنت محمد بن العربي سنة 1940 ساكن بالجديدة درب غلف زنقة لايسن رقم 16 اسم الملك « محيرش ثانيا » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدائرة الجديدة قبيلة أولاد بوغزير فرقة ودوار سبابة المساحة هكتار واحد تقريبا المجاورون شمالا أحمد بن عبو قبلة حمو بن حمو وورثة محمد بن بوعلام النائب عنهم محمد بن محمد بن بوعلام جنوبا أحمد بن عبو المذكور وعيسى بن بوشعيب غربا أحمد بن عبو المذكور وأخوه على والكل ساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل التملك : ملكية بتاريخ 28 ربيع الثانى 1376 (3 دجنبر 1956)

مطلب عدد 15840 ج

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1958
طالب التحفيظ السيد الحاج المدني بن الحاج المكي مغربي مولود نحو سنة 1890 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سى المختار نحو سنة 1915 وبالسيدة رابعة بنت مولاي مبارك نحو سنة 1937 الساكن والمستقر بمراكش حومة المواسين درب الشرفة الكبير رقم 42 بصفته ملاكا خاصا اسم الملك « حسبة » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدائرة عبدة قبيلة ربعة فرقة الشحالي دوار أولاد مبارك عمالة آسفى المساحة 7 هكتارات تقريبا المجاورون شمالا أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الله شرقا الفقيه

الخراشيف « المشتمل على أرض فلاحية وسانية الكائن بدائرة الجديدة قبيلة أولاد بوغزير فرقة أولاد عيسى دوار أولاد يحيى مساحتها على سبيل التقريب ثلاث هكتارات المجاورون شمالا عبد القادر بن حمو المذكور أعلاه الساكن بساحة كاليانى رقم 18 بالجديدة وقبلة الملك البحرى وجنوبا قبلة فى عين المكان ، عبد القادر بن حمو المذكور وغربا الطريق الداخلة من الجديدة الى الصويرة الحقوق العينية : لا شيء

أصل التملك : (I) ملكية بتاريخ 8 شعبان سنة 1357 (26 أكتوبر 1938) - (2) حكم صادر فى 4 رجب سنة 1376 (4 يراير 1957) (3) بيع بتاريخ 8 شعبان سنة 1357 (3 أكتوبر 1938)

مطلب عدد 15836 ج

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1958
طالب التحفيظ سى سعيد بن اليامنى الناصرى المغربى المولود نحو 1900 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة زوييدة بنت الطاهر بنيس نحو 1943 الساكن بالدار البيضاء شارع بوميروا زنقة I رقم 129 بصفته ملاكا اسم الملك « ناصرية » المشتمل على أرض حراثية الكائن بدائرة أزموور قبيلة شياظمة فرقة ودوار حليلة المساحة ثلاث هكتارات تقريبا شمالا ورثة محمد بن ردوان النائب عنهم اقدم قبلة على الواسطى يمينا ورثة جعفر بن محمد غربا ورثة الجيلالى بن قاسم كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : (I) بيع لطالب التحفيظ بمقتضى عقد بخط اليد مودرخ فى II شتنبر 1950 من فطومة بنت محمد النائبة عن نفسها وعن ابنها المحجور المصطفى بن محمد بن قاسم وقاسم واحمد ولدا محمد بن قاسم محجورين تحت نيابة بوشعيب بن محمد وهذا البيع مأذون به من لدن القاضى حسب رسم مودرخ فى 4 يوليوز 1944 8 رمضان 1368 - 2) وقد ملكوا البائعين حقوقهم فى ارض محمد بن قاسم وسفينة بنت محمد ابن قاسم بمقتضى رسمين مودرخين فى 26 ربيع الثانى 1366 (19 مارس 1947) و14 شعبان 1318 موافق II يونيه 1949 - 3) وكان قاسم بن محمد بن قاسم قد اشترى واجب جدته السيدة الهاشمية بنت أحمد بمقتضى رسم مودرخ فى 12 شوال 1369 موافق 28 يوليوز 1950 - 4) وكان محمد بن قاسم صاحب البيع المذكور قد اشترى هذا الملك من الودودى بن عبد الله ومن خشان بن أحمد بمقتضى رسم مودرخ فى 22 قعدة 1363 وكانا يملكانه بمقتضى ملكيتان مودرختان فى 13 شعبان 1363 و29 جمادى الاولى 1363

مطلب عدد 15837 ج

تاريخ التقييد : 2 يوليوز 1958
طالب التحفيظ موسى بن عيسى بن الحفيظ العيساوى المغربى المزداد نحو سنة 1907 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع الكبيرة بنت فاتح نحو سنة 1925 الساكن بدوار سيدى على العربى فرقة أولاد عيسى قبيلة أولاد بوغزير دائرة الجديدة اسم الملك « الحطة » المشتمل على أرض فلاحية ودار للسكنى الكائن بالقبيلة والفرقة المذكورتين أعلاه دوار الكارية دائرة الجديدة مساحتها على سبيل التقريب هكتار واحد وعشرون ارا المجاورون شمالا علال بن الزيات ومبارك بن على وقبلة بوشعيب بن اسماعيل بن المكي ، العربى العبار وجنوبا أحمد بن زهراء ومن معه وغربا سى محمد بن علال ، طالب

زنقة 8 - II 42 - د ح غربا رسم العقارى I429 ج ورسم العقارى
عدد I437 ج
الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : حيازة لثلاثين سنة

مطلب عدد I5844 ج

تاريخ التقييد : I2 يوليوز 1958
طالب التحفيظ السيد أحمد بن الخليفة بن سي الحاج محمد البختي
مغربى ومولود نحو سنة 1917 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة كنزة بنت الحاج عبد الرحمان البرايشة نحو سنة 1938
ساكن بزقة الوورك رقم 41 أسفى بصفته ملاكا خاصا اسم الملك
« طريق الكلاوة » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بعمالة أسفى دوار
الحباحبة فرقة البخاتي الشمالية قبيلة ربيعة دائرة عبدة المساحة
هكتارا واحدا تقريبا المجاورون شمالا طريق دوار الحباحبة الذهبية
الى دوار الكلاوة ومن ورائها عياد بن زيان شرقا ورثة على بن قدور
نائب عنهم عياد بن على جنوبا ورثة زهرة بنت زيان نائب عنها
عبد الرحمان بن راحة غربا محمد بن الطاهر المدعو « السالية »
كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 9 رجب 1376 موافق 9 يبرابر 1957

مطلب عدد I5845 ج

تاريخ التقييد : I2 يوليوز 1958
طالب التحفيظ السيد أحمد بن الخليفة سي الحاج محمد البختي
مغربى ومولود نحو سنة 1917 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة كنزة بنت الحاج عبد الرحمان البرايشة نحو سنة 1938
الساكن بآسفى زنقة الوورك رقم 41 بصفته ملاكا خاصا اسم الملك
« بلاد البيطارية » المشتمل على أرض زراعية الكائن بعمالة أسفى
دوار الحباحبة فرقة البخاتي الشمالية قبيلة ربيعة المجاورون شمالا
ورثة المعطى بن أعبيد نائب عنهم حمادى بن أحمد وزيان بن حم
شرقاً ورثة سي العياشى نائب عنهم المصطفى بن محمد جنوباً ورثة
عبروس نائب عنهم الحبوب بن عباس كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 9 رجب 1376 موافق 9 يبرابر
سنة 1957

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار حنة » مطلب عدد 470 ج الذى أدرج
مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 5 يناير 1940 عدد 1419 المتم
للخلاصة اصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 11 يولييه 1943 عدد 1598

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ II شتنبر 1956 و II أكتوبر 1956
فان تسجيل الملك المسمى « دار حنة » مطلب عدد 470 الكائن
بدائرة أزموور قبيلة هشتوكة فرقة الغربية دوار اولاد طالية يتبع
من الآن فصاعدا فى اسم السادة I عبد القادر بن أحمد بن محمد
بن الطالية المولود نحو 1907 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بفاطمة
بنت اسماعيل (2) بوشعيب بن أحمد بن محمد بن الطالية المولود
نحو 1919 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت محمد بن
اسماعيل (3) العلجة بنت أحمد بن محمد بن الطالية المولودة
نحو 1911 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بأحمد بن مسعود
(4) مريم بنت أحمد بن محمد بن الطالية المولودة نحو 1916 متزوجة

سى الطاهر جنوبا عبد الرحيم بن الفقيه سى عمر غربا أمينة بنت
سى سليمان كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء
أصل الملك : رسم ملكية مؤرخ فى I2 محرم 1376 موافق I9 غشت
سنة 1956 ينسب له هذا الملك

مطلب عدد I5841 ج

تاريخ التقييد : I0 يوليوز 1958
طالب التحفيظ الفقيه سى محمد بن أحمد بن العربى بن مامون
مغربى ومولود نحو سنة 1907 بدوار السلاهمة ومتزوج حسب
الشريعة الاسلامية بالسيدة أم هانى بنت سى مبارك نحو سنة 1936
الساكن بزقة المنظر الجميل رقم 56 حومة أشبر أسفى بصفته
ملاكا خاصا اسم الملك « ملك سى محمد » المشتمل على أرض زراعية
الكائن بعمالة أسفى قبيلة بحائرة الشمالية فرقة الماء اولاد زيد
دوار اولاد عامر X I47:500 Z I29:500 المساحة 4 هكتارات تقريبا
المجاورون البقعة الاولى المسمية « اجنانات والحرش » شمالا محمد
بن أحماة والمعاشى بن محمد شرقا سى أحمد بن العربى بن عزوز
جنوبا محمد بن محمد والحسن بن الحبيب والمدنى بن بوحاح
و طالب التحفيظ غربا طريق الداهبة من سوق الثلاثاء الى أسفى
ومن ورائها محمد بن البشير و طالب التحفيظ و محمد بن محمد
المدعو « ابن عائشة » البقعة الثانية المسمية « حائط السانية »
شمالا محمد بن أحماة و طالب التحفيظ شرقا طالب التحفيظ جنوبا
وغربا عبد العزيز بن الطاهر كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك I صدافة مؤرخة فى 3 صفر 1333 من السيد البشير
بن سى المامون وأخوه المكاوى بن المامون وعائشة واهنية والزهرة
بنات محمد بن المامون تصدقوا على طالب التسجيل

مطلب عدد I5842 ج

تاريخ التقييد : I0 يوليوز 1958
طالب التحفيظ سعادة الباشا بمدينة أسفى نائب عن المدينة
بصفته ملاكة خاصة اسم الملك « مقبرة البلدية باب الشابة »
المشتمل على مقبرة الكائن بمدينة أسفى زنقة الحدادين المساحة
1700 مترا مربعا تقريبا المجاورون شمالا ملك غير مسجل جنوبا
ساقية الشابة وزنقة الحدادين وزنقة البستان العمومى د م غربا
حدود الملك البلدى المسمى « جردان الشابة ثالثا » رسم عقارى
عدد 2938 م وحدود الملك المسمى « جردان الشابة » رسم عقارى
عدد 5377 ج

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : حيازة لثلاثين سنة

مطلب عدد I5843 ج

تاريخ التقييد : I0 يوليوز 1958
طالب التحفيظ سعادة الباشا نائب عن مدينة أسفى بصفته
ملاكة خاصة اسم الملك « دار البرود » المشتمل على أرض غير زراعية
وفيها بناء الكائن بمدينة أسفى زنقة 8 - II - 42 المساحة I710
مترا مربعا تقريبا المجاورون شمالا زنقة اليوتنة لوكليرك - د - م
شرقاً مطلب عدد I0368 ج رسم عقارى عدد 6515 ج جنوباً

24) العنبر بنت أحمد الدكالي (I.108.800 - 25) محمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد الله بن عبود (2.217.600 - 26) ادريس بن عبد السلام بن محمد بن عبود (2.217.600 - 27) علال بن عبد السلام بن محمد بن عبود (I.108.800 - 28) فطومة بنت عبد السلام بن محمد بن عبود (I.108.800 - 29) كلثومة بنت محمد البقالي (924.000 - 30) خدوجة بنت محمد البقالي (924.000 - 31) محمد دعنون (924.000 - 32) أحمد بن محمد بن النهامي بن ادريس (26.943.840 - 33) فطومة بنت عبد الواحد بن شقرون (5.631.120 - 34) محمد النهامي بن عبد السلام بن النهامي (8.525.088 - 35) محمد بن عبد السلام بن النهامي (8.525.088 - 36) السعدية بنت عبد السلام بن النهامي (4.262.544 - 37) خدوجة بنت محمد النهامي بن ادريس (13.471.920 - 38) فاطمة بنت عبد الكريم بن ادريس (8.316.000 - 39) خدوجة بنت عبد الكريم بن ادريس (8.316.000 - 40) الزهرة بنت عبد الكريم بن ادريس (14.899.500 - 41) مفاضلة بنت عبد الكريم بن ادريس (8.662.500 - 42) محمد بن أحمد بن عبد الكريم بن ادريس (I.963.500 - 43) محمد بن أحمد بن عبد الكريم بن ادريس (I.963.500 - 44) فاطمة بنت أحمد بن عبد الكريم بن ادريس (I.674.750 - 45) كلثومة بنت أحمد بن عبد الكريم بن ادريس (981.750 - 46) خدوجة بنت الحاج أحمد بناني (I.126.125 - 47) محمد الغالي بن العربي بن عبد الكريم (5.255.250 - 48) بديعة بنت العربي بن عبد الكريم (2.627.625 - 49) الياسمينة بنت محمد (I.039.500 - 50) عبد السلام بن مختار الغزولي (6.237.000 - 51) كلثومة بنت مختار الغزولي (3.811.500 - 52) أحمد بن علال الهانسي (2.494.800 - 53) عبد القادر بن علال الهانسي (2.294.800 - 54) فاطمة بنت علال الهانسي (I.247.400 - 55) خدوجة بنت علال الهانسي (I.247.400 - 56) زهور بنت محمد بن عبد الوهاب (48.658.600 - 57) محمد بن عبد الكريم التازي (48.648.600 - 58) راضية بنت عبد الكريم التازي (24.324.600 - 59) أحمد بن الحاج محمد بن المكي التازي (8.845.200 - 60) عبد السلام بن محمد بن المكي التازي (8.845.200 - 61) المكي بن محمد بن المكي التازي (8.845.200 - 62) محمد بن محمد بن المكي التازي (8.845.200 - 63) خدوج بنت محمد بن المكي التازي (4.422.600 - 64) الطام بنت محمد بن المكي التازي (4.422.600 - 65) السعدية بنت محمد بن المكي التازي (4.422.600 - 66) محمد بن الحاج محمد بن الحاج بنيس (3.474.900 - 67) الحاج عثمان بن محمد بن الحاج بنيس (3.474.900 - 68) ابوبكر بن محمد بن الحاج بنيس (3.474.900 - 69) مختار بن محمد بن الحاج بنيس (3.474.900 - 70) عبد القادر بن محمد بن ج بنيس (3.474.900 - 71) المكي بن محمد بن الحاج بنيس (3.474.900 - 72) الطام (وليس الاسم فاطمة) بنت الحاج محمد بن الحاج بنيس (I.737.450 - 73) هشومة بنت الحاج محمد بن الحاج بنيس (I.737.450 - 74) منظمة الإحياس 97.297.200 مع بيان أن جميع الشركاء في مطلب الإتحيف المتكورين وعددهم أربعة وسبعون (74) هم السابقون المشتركون في مسطرة التحفيظ (75) مدام آبيكاسيس أروفيدة المزدادة بتطوان في 29 غشت سنة 1896 أرملة من مسيو ابراهام ناهون بنسبة (3.742.200 - 76) مسيو ناهون صامويل المزداد بالدار البيضاء في 7 أبريل سنة 1913 أعزب بالغ بنسبة (I.871.100 - 77) مدام ناهون رحمة المزدادة بالدار البيضاء في 4 يناير سنة 1916 عزباء بنسبة (I.871.100 - 78) وهؤلاء الثلاثة مستقرون جميعا بالدار البيضاء رقم 87 شارع بوميزو بمقتضى عدة رسوم موضوعة باعتماد علي

طبق الشريعة الإسلامية ببوشعيب بن سعيد (5) زهرة بنت أحمد بن محمد بن الطالية المولودة نحو 1921 متزوجة طبق الشريعة الإسلامية بالعربي بن مبارك (6) خديجة بنت أحمد بن محمد بن الطالية المولودة نحو 1901 متزوجة طبق الشريعة الإسلامية بسعيد بن عبد القادر (7) عزوز بن أحمد بن محمد بن الطالية المولود نحو 1890 متزوج طبق الشريعة الإسلامية بخديجة بنت الزموري (8) الوعدودي بن عبد الله المولود نحو 1910 غير متزوج من فاطمة بنت أحمد (9) محمد بن الوعدودي بن عبد الله المولود نحو 1941 (10) المصطفى بن الوعدودي المولود نحو 1944 وهذان الاثنان الاخران غير متزوجان محجوران تحت حضانة أبيهم الوعدودي بن عبد الله (II) سعيد بن عبد القادر المولود نحو 1890 متزوج طبق الشريعة الإسلامية بخديجة بنت أحمد بن محمد بن الطالية المذكورة كلهم ساكنون ومستقرون بعين المكان بالنسبة لكل واحد 818 جزء من 4224 جزءا للاول والثاني و 409 أجزاء من 4224 جزءا للثالث والرابعة والخامسة والسادسة و 504 أجزاء من 4224 جزءا للسابيع و 84 جزءا من 4224 جزءا للثامن و 98 جزءا من 4224 جزءا للتاسع والعاشر و 168 جزءا من 4224 للحادى عشر وذلك بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مؤرخ في 28 مايه 1955 ورسم مؤرخ في 14 محرم 1376 (غشت 1956) مضمنه عدة ارائة أحمد بن محمد بن الطالية ورسم مؤرخ في 15 شوال 1333 (26 غشت 1915) مضمنه أن عزوز بن أحمد بن محمد بن الطالية باع ربع واجبه لسعيد بن عبد القادر

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الادريسية » مطلب عدد 2932 ج السدي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 غشت 1945 عدد 1711

بمقتضى رسالة مؤرخة في 13 مارس 1958 تحت عدد 2438 ودفع مبلغ بالبريد في 22 ماي 1958 وتبعاً لرسالات من ورثة ناهون بتاريخ 4 يوليوز 1958 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « الادريسية » مطلبه عدد 2932 ج الكائن بالجديدة حومة حجرة فكاك تتابع من الآن فصاعداً لمساحة قدرها اثنان وستون هكتاراً وثلاثة وثمانون اراً في الاسماء والاسهام الآتية (مجموع الفريضة : 598.752.000) E) سي المختار بن عبد القادر السراج (6.930.000 - 2) عبد السلام بن عبد القادر السراج (6.930.000 - 3) أمينة بنت عبد القادر السراج (3.465.000 - 4) خدوجة بنت عبد القادر السراج (3.465.000 - 5) كلثومة بنت عبد القادر السراج (3.465.000 - 6) خدوجة بنت أحمد بن ادريس (31.531.500 - 7) أحمد بن محمد بن أحمد بن ادريس (8.284.500 - 8) عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن ادريس (8.284.500 - 9) محمد العلمي بن محمد بن أحمد بن ادريس (8.284.500 - 10) كلثومة بنت محمد بن أحمد بن ادريس (4.315.500 - II) رقية بنت محمد بن أحمد بن ادريس (4.315.500 - 12) أمينة بنت محمد بن أحمد بن ادريس (4.315.500 - 13) فاطمة بنت محمد بن أحمد بن ادريس (4.315.500 - 14) عبد القادر بن الحاج الجيلالي بونعيم (I.078.875 - 15) محمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي (I.294.650 - 16) مصطفى بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي (I.294.650 - 17) حبيبة بنت عبد القادر بن الحاج الجيلالي (697.325 - 18) محمد بن الحاج محمد السراج (I.3721.400 - 19) فاطمة بنت الحاج محمد السراج (6.860.700 - 20) خدوجة بنت الحاج محمد السراج (6.860.700 - 21) أحمد فزاكاري (3.049.200 - 22) أحمد بن الحاج محمد بن عبود (8.870.400 - 23) رقية بنت الحاج محمد بن عبود (4.435.200 -

المطلب السابق وبمقتضى I) حكم صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 1956 من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ووقع ابطاله بالقرار الصادر من مجلس الرباط بتاريخ 6 يونيو 1957 الذي يعترف بحقوق

مسيو ابراهام ناهون وهي جزء واحد من 40 جزءا من مجموع الفريضة تؤخذ من الحقوق المشاعة الواجبة للشركاء مع التازي (2) فيما يتعلق بورثة ابراهام ناهون وحدهم أ) بمقتضى رسم الوصاية مؤرخ في 6 ابراهامان 5688 (23 يوليوز 1928) ورسم اضافي بتاريخ 26 كينسليز 5691 (6 دجنبر 1930) - ب) بمقتضى نسخة رسم شرعى بتاريخ 8 يونيو 1939 مثبت فيها وضع فى ترتيب نسخ الاستاذ دوشافو الموثق بالدار البيضاء لحكم صادر من المحكمة اليهودية بتاريخ 23 ايار 5698 (24 ماي 1938) وقرار مؤكد صادر من المحكمة العليا اليهودية بالرباط فى 29 آذار 5699 (20 مارس 1939) مع الايضاح أنه بموجب مقتضيات الوصاية المشار اليها أعلاه فان المرأة آبيكاسيس ملزمة بأن تحتفظ باسم الهالك وتعيش مع أولادها المذكورين أعلاه ومن جهة أخرى لا يمكن للأولاد أن يتزوجوا الا برضاء والدتهم والبنات لا يمكن لهن أن يعطين مالهن مهرا والكل يجب تطبيقه من أجل أن لا تضيع حقوق كل من الموصى له المخطيء فى فائدة الشركاء فى الوصية الآخرين

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة نيابة

بيسافى - ايفرنول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لجل » مطلب عدد 5287 ج الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 22 نونبر 1949 عدد 1935

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 20 مايه 1958 فان مسطرة تسجيل الملك المسمى « لجل » مطلب عدد 5287 ج الكائن بدائرة أزموور قبيلة هشتوكه فرقة أولاد على دوار امحامدة يتبع من الآن فصاعدا لمساحة خمس هكتارات وخمس وتسعون ارا المتبينة بعملية التحديد الواقع فى 15 يبرابر 1957 خلافا لهكتارين اثنين المذكورين بمطلب التسجيل بمقتضى الرسوم الاصلية الموضوعة وملكية مؤرخة فى 26 رمضان 1377 (أبريل 1958)

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة

فابرى

محافظة طنجة

مطلب عدد 4507 ط

بمقتضى المطلب المقدم الى هذه المحافظة بتاريخ 26 يونيو سنة 1958 فان المسيو ايباريسطو سوبينا ايخيا الاسباني الجنسية المتزوج بدون تعاقد بالسيدة مارييا ريبيرا سانتشيس المقيم بطنجة بشوارع الصياغين رقم 60 ومحل اقامته المختار بمكتب المحامى السيد خ ط رويو شابارى بشوارع الحرية رقم 54 قد طلب تحفيظ عقار ملك له رام أن يطلق عليه اسم « ايباريسطو » وهو عبارة عن قطعة أرض بها بناية تقع بطنجة بنهج ارخينطينا رقم 14 وتبلغ مساحتها نحو 60 مترا مربعا وتحد شمالا بالسيدة أمينة بنت النادى المقيمة بحى القصبه عند باب حاحة وشرقا بزقاق غير نافذ وجنوبا بنهج ارخينطينا وغربا بالسيد التهامى بن محمد المقيم بنهج المنصور بطنجة وقد صرح طالب التسجيل المذكور بأنه لا علم له بوجود أى تحمل أو حق عيني أو احتمالى على الملك المشار اليه

وأه يملكه بمقتضى رسم عدلى محرر ومخاطب عليه بطنجة بفاتح

مطلب عدد 4508 ط

بمقتضى المطلب المقدم الى المحافظة بتاريخ 26 يونه سنة 1958 فان المسيو ايباريسطو سوبينا ايخيا الاسباني الجنسية المتزوج بدون تعاقد بالسيدة مارييا ريبيرا سانتشيس المقيم بطنجة بشوارع الصياغين رقم 60 ومحل اقامته المختار بمكتب المحامى السيد خ ط رويو شابارى بشوارع الحرية رقم 54 قد طلب تحفيظ عقار ملك له رام ان يطلق عليه اسم « بيلي 2 » وهو عبارة عن قطعة أرض عارية تقع بطنجة بشوارع باريس تبلغ مساحتها نحو 347 مترا مربعا وتحد شمالا بالملك المسمى « لى ليفيط » ذى الرسم العقارى رقم 7193 وشرقا وجنوبا بالملك المدعو « بيلي » ذى الرسم العقارى رقم 3135 وغربا بشوارع باريس

وقد صرح طالب التسجيل المذكور بأنه لا علم له بوجود أى تحمل أو حق عيني أو احتمالى على الملك المشار اليه

وأه يملكه بمقتضى عقد عدلى محرر ومخاطب عليه بطنجة أحدهما بتاريخ 8 رمضان عام 1340 والآخر بتاريخ 4 رجب عام 1342 وحكم صادر من المحكمة الاقليمية بطنجة بتاريخ 4 مارس سنة 1958

مطلب عدد 4509 ط

بمقتضى المطلب المقدم الى المحافظة بفاتح يوليوز سنة 1958 فان السيد الجيلالى بن يشو الزمورى المغربى الجنسية المتزوج وفق الشريعة الاسلامية الساكن بطنجة بنهج أحرضان رقم 23 قد طلب تسجيل عقار ملك له رام أن يطلق عليه اسم « دار الزمورى » وهو عبارة عن قطعة أرض تبلغ مساحتها نحو 45 مترا مربعا تقع بطنجة بحى المصلى بنهج بئر التواتى وتحد بورثة السيد محمد البقالي وورثة السيد محمد السوسى وبالسيد عبد السلام بن محمد الهوان الحبيبي وبالسيد أحمد بن الطيب المغوغى المقيمين بعين المكان وبزقاقين وقد صرح طالب التسجيل المذكور بأنه لا علم له بوجود أى تحمل أو حق عيني أو احتمالى على الملك المشار اليه

وأه يملكه بمقتضى عقدين عدلين محررين ومخاطب عليهما بطنجة أحدهما بتاريخ 15 صفر عام 1373 (27 أكتوبر 1953) والآخر فى 13 شعبان عام 1375 (24 مارس 1956)

مطلب عدد 4510 ط

بمقتضى المطلب المقدم الى المحافظة بتاريخ 3 يوليوز سنة 1958 فان السيد محمد بن أحمد الشلال المغربى الجنسية المتزوج وفق الشريعة الاسلامية المقيم بطنجة بنهج باب العصا رقم 52 قد طلب تسجيل عقار ملك له رام أن يطلق عليه اسم « شلة » وهو عبارة عن قطعة أرض بها بناية تقع بطنجة بنهج الشرف وتبلغ مساحتها نحو 35 مترا مربعا وتحد بالسيد حمادى الريفى الساكن بنهج الشرف رقم 32 وبالسيد محمد افيلال الساكن بنهج جنان قبطان رقم 43 وبنهج الشرف

وقد صرح طالب التسجيل المذكور بأنه لا علم له بوجود أى تحمل أو حق عيني أو احتمالى على الملك المشار اليه

وأه يملكه بمقتضى عقد عدلى محرر ومخاطب عليه بطنجة بتاريخ 2 صفر عام 1341 (24 أكتوبر 1922)

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة :

ج. ليات

المسمى الكتانة الرسم العقارى 18660 والملك المسمى ابلاد أحمد بن المنصور الرسم العقارى 30562
طالب التسجيل السيد الميلودي بن محمد بن الجليلي وشركاهوه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 21 ابرير 1947 عدد 1791

مطلب عدد 19457 ر

الملك المسمى « اراكون » الكائن بمشروع بلقصيدى المحدود يوم 24 ابريل 1957
المساحة المثبتة بالخريطة 3 هكتارات و68 ارا عوضا عن 3 هكتارات ونصف المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا الملك المسمى جماعة اولاد عائشة الرمل مطلب 25231 وقبلة ويمينا الملك المسمى 176 ر م المخزنى مطلب 21194 وغربا وادى سبو (م ع)
طالبة التسجيل مدام ابرانكو جوزيفين التاجرة والسائنة بسوق الاربعاء الغرب

مطلب عدد 22395 ر

الملك المسمى « السعادة 4 » الكائن بسلا حومة الطالعة زنقة حرارثة المحدود يوم 23 غشت 1954
المساحة المثبتة 87 سنتيارا
الجوار شمالا مدوز عمومي وقبلة السيد الحاج محمد بن عبد الله الهوارى ويمينا الملك المسمى دار دحمان 20513 وغربا زنقة حرارثة طالب التسجيل السيد ابراهيم بن صالح بن قاسم السوسى الساكن بسلا درب حرارثة حومة الطالعة

مطلب عدد 22416 ر

الملك المسمى « الحريزية 2 » الكائن بسلا زنقة باب الخباز المحدود يوم 18 يونيو سنة 1957
المساحة المثبتة بالخريطة 3 اارات و2 سنتياران عوضا عن 325 مترا مربعة المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا ساحة باب الخباز (م ع) وقبلة الحاج ابوبكر الطالبى ومن معه ويمينا السيد الحاج كبور بن اليازيد وغربا م حيم بن حيون طالب التسجيل السيد بوشعيب بن محمد بن لحسن الحريزى الساكن بسلا سانبة الحسناوى رقم 5

مطلب عدد 22538 ر

الملك المسمى « العلاوية 6 » الكائن بسلا باب المعلقة المحدود يوم 24 غشت سنة 1954
المساحة المثبتة بالخريطة 2 ااران و72 سنتيارا
الجوار شمالا عبد الهادى بن عزوز وقبلة السيد الحاج على بن العربى حمدوش والسيد المعلم الطاهر بن بو عمر ويمينا مدوز عمومي وغربا زنقة لا اسم لها عرضها 5 امتار
طالب التسجيل السيد بناصر بن عبد الكامل العلاوى الساكن بسلا حومة السانبة الطلبيبة زنقة باب المعلقة

مطلب عدد 22551 ر

الملك المسمى « رابحة تاسعا » الكائن بسلا زنقة بوطويل المحدود يوم 3 سبتمبر 1954

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة الرباط

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 18958 ر

الملك المسمى « الرميعة 2 » الكائن بدائرة مشروع بلقصيدى قبيلة المختار فرقة اولاد الخياط بدوار التهمة المحدود يوم 9 يبرير سنة 1955
المساحة المثبتة بالخريطة هكتاران و62 ارا و30 سنتيارا عوضا عن هكتارين اثنين المذكورين بالمطلب
الجوار شمالا مرجة البت والردور (م ع) وقبلة الملك المسمى الساهل 20 الرسم العقارى 22524 والملك المسمى اولاد بو عزة 3 الرسم العقارى 23536 ويمينا الملك المسمى اولاد بو عزة 3 الرسم العقارى 23536 غربا ورثة عبد السلام زهبون
طالب التسجيل السيد الطيب بن الجليلي الخياطى الساكن بدوار اولاد تهوم قبيلة المختار دائرة مشروع بلقصيدى

مطلب عدد 19115 ر

الملك المسمى « الحداوية 2 » الكائن بدائرة مشروع بلقصيدى قبيلة المختار فرقة اولاد غيات دوار اولاد عدو المحدود يوم 11 مارس سنة 1955
المساحة المثبتة 56 هكتارا و90 ارا و60 سنتيارا عوضا عن 20 هكتارا المذكورة بالمطلب

ان هذا الملك يشتمل على ثلاث بقع البقعة الاولى يحدها شمالا الملك المسمى بتامسنة الرسم العقارى 3812 والملك المسمى ابلاد بو عياد الرسم العقارى 2240 وقبلة الملك المسمى الرتابية 2 الرسم العقارى 12035 ويمينا الملك المسمى عدوية 2 الرسم العقارى 2567 والملك المسمى الرقابة والضاية الرسم العقارى 23638 وغربا السيد ادريس بن المعطى وادريس بن حدو والملك المسمى ابلاد أحمد بلمنصور ، البقعة الثانية يحدها شمالا ادريس بن حدو ومن معه والملك المسمى تامسنة 2 الرسم العقارى 14654 والسيدة فاطنة بنت رووان ومن معها وقبلة الملك المسمى السيد حكوش بن السعيدى والسيد ادريس بن حدو والسيد عبد القادر بن المعطى ومن معه ويمينا السيد محمد بن الجليلي المساوى والملك المسمى تامسنة الرسم العقارى 3812 والملك المسمى بلاد أحمد بن المنصور الرسم العقارى 30562 والسيد المعطى بن السعيدى الحاج أزمير ومن معه والملك المسمى عدوية مطلب 19273 وغربا الملك المسمى عدوية الرسم العقارى 8863 والملك المسمى ابلاد السيد عبد السلام الرسم العقارى 13351 والملك المسمى دوار اولاد عدو الرسم العقارى 8660 والسيد الميلودي بن المعطى ومن معه البقعة الثالثة يحدها شمالا الملك المسمى المريس الرسم العقارى 14652 والملك المسمى تامسنة الرسم العقارى 14654 وقبلة السيد المعطى بن السعيدى ابن الحاج عثمان ومن معه ويمينا السيد ادريس بن حدو ومن معه وغربا الملك

(1) ان آخر اجل لايداء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القائد وبمكتب القاضى.

المساحة المثبتة بالخريطة I ارا واحدا و5 سنتيارا عوضا عن ارا واحد و8 سنتيارات المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا زنقة بوطويل وقبلة الملك المسمى ميروكة الرسم العقارى 30970 ويمينا مدوز عمومي وغربا السيد الجيلالي بن بناصر ومن معه
طالبها التسجيل I السيد الجيلالي بن بناصر بن علال الحسنواي (2) والسيدة يامنة بنت بوسلهام بن أحمد الساكنان بسلا زنقة سانبة بو عمر فنيش رقم 2
مطلب عدد 23189 ر

الملك المسمى « دار قدور » الكائن بسلا حومة الملاح الجديد رقم I4 ، المساحة المثبتة 72 سنتيارا عوضا عن 68 مترا مربعة تقريبا المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا زنقة لا اسم لها (م ع) وقبلة زنقة لا اسم لها (م ع) ويمينا السيد عبد الرحمان السوسى وغربا السيد المعطي الزعري طالبوا التسجيل السيد عبد السلام بن قدور بن أحمد وشركاه وه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية والمؤرخة يوم II ابريل سنة 1952 تحت عدد 2059
مطلب عدد 23250 ر
الملك المسمى « فضل الله » الكائن بسلا حومة سانبة التجام رقم 63 الملاح الجديد
المحدد يوم 19 يونيو سنة 1957
المساحة المثبتة بالخريطة ارا واحد و77 سنتيارا عوضا عن 180 مترا مربعة تقريبا المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا مدوز (م ع) وقبلة زنقة الملاح (م ع) ويمينا السيد العربي بن عبد القادر الصبيطى وغربا هذا الاخير والسيد الحاج المهدي المريني
طالب التسجيل I السيد لحسن بن محمد بن العروبي لزيوى الساكن بسلا زنقة للا ماسى حومة سانبة بلمسيك 2) السيد عبد السلام بن محمد بريش الساكن بالرباط زنقة الزاوية الناصرية رقم I (3) السيد محمد بن عبد الرحمان الفيلاي الساكن بسلا زنقة سانبة الحسنواي رقم 18 بصفتهم شركاء على الشيع بالنسبة الثلث لكل واحد منهم
مطلب عدد 23320 ر
الملك المسمى « مفتاح الخير 2 » الكائن بسلا الملاح الجديد المحدود يوم 18 يونيو سنة 1957
المساحة المثبتة بالخريطة ارا اثنان و51 سنتيارا الجوار شمالا السيد عبد المجيد حجي ومن معه والسيد الحاج أحمد المريني وقبلة زنقة لا اسم لها (م ع) ويمينا زنقة الملاح عرضها 12 امتار (م ع) وغربا السيد الهاشمي بوشعرة
طالب التسجيل I السيد الحاج بناصر بن محمد العزاوي الساكن بسلا سانبة الطالبى باب المعلقة 2) السيد عبد القادر بن محمد العزاوي الساكن بسلا ساحة السوق سانبة زنيبر بصفتها ملاكين على الشيع بنسبة النصف لكل واحد منهما
مطلب عدد 23992 ر
الملك المسمى « كرستيان 16 » الكائن بسلا حومة تبريكت المحدود يوم 5 فبراير سنة 1957

المساحة المثبتة على الخريطة 7 أرات و3 سنتيارات عوضا عن 663 مترا مربعة المذكورة بالمطلب
الجوار شمالا السيد المصطفى الشراوى وقبلة الملك المسمى لبوسنيط الرسم العقارى 2I2I ويمينا زنقة لا اسم لها عرضها 8 امتار (م ب) وغربا الملك المسمى كتيون مطلب 23364
طالب التسجيل م، دولاجرمارصل الساكن بسلا حومة مثلث المحطة فيلة جيزال
مطلب عدد 26540 ر
الملك المسمى « الكائن بسواحي سلا قبيلة عمر دوار الجردال المحدود يوم 28 ماي سنة 1957
المساحة المثبتة بالخريطة ارا واحد و12 سنتيارا عوضا عن 130 مترا مربعة المذكورة بخلاصة المطلب
الجوار شمالا ورثة الحاج التهامي بن بو عزة العوني وقبلة الطريق الرسمية رقم 2 من الرباط الى القنيطرة ويمينا وغربا السيد الحاج عمار بن عبد الله السوسى
طالب التسجيل السيد محمد بن علي السوسى الجراي المسمى بصيون وشركاه وه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية والمؤرخة فى 24 دسمبر سنة 1954 تحت عدد 2200
المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط،
أكوستيني

محافظة الدار البيضاء

اعلانان جديديان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 22720
الملك المسمى « لحرش » الكائن بدائرة بن أحمد قبيلة أولاد مرج فرقة اولاد عدو دوار اولاد رحو
طالب التسجيل بلقاسم بن الكبير بلقاسم على الشيع مع شركائه الستة كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية الصادرة بهذه الجريدة وقع التحديد بتاريخ 8 يبرابر 1954
ويلغى هذا الاعلان الصادر بتاريخ 4 نونبر 1955 عدد 2245 بالجريدة الرسمية

مطلب عدد 28845
الملك المسمى « المشمش الاحمر وبلاجات » الكائن بتراب الشاوية ملحق الكارة قبيلة مليلة فرقة اولاد عيسى دوار المناصرة وقع تحديده فى تاريخ 15 دجنبر 1954
المساحة المتحصلة من التصميم العقارى 39 هكتارا و94 ارا عوضا عن 7 هكتارات المصرح بها بمطلب التسجيل
الجوار شمالا الحاج بو عزة بن مبارك وبوعزة بن محمد ابن بو عزة واحمد بن بو عزة بن الحسن وشرقا ورثة الحاج أحمد والملك المسمى الحلويات رسم عقارى II857 وجنوبا الاملاك المسماة الحلويات رسم عقارى II857 المذكور وقلقولة الجراة رسم عقارى II73I وقلقولة الجراة 2 رسم عقارى II712 وغربا فاطمة بنت السى العربي ورحمة بنت الحاج كروم
طالب التسجيل السيد بو عزة بن محمد بن الحاج المذكورين الساكن

والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار أولاد الشاوي فرقة وزيكه
قبيلة مليلة (المذاكرة)
وهذا الاعلان يبطل الذي أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في
9 دجنبر 1955 عدد 2250

اعلانات بانتهااء التحديد

مطلب عدد I204 ت

الملك المسمى « برويكة I » الكائن بدائرة وادي زم قبيلة السماعلة
المدنة فرقة بركسة دوار كردة
وقع تحديده في 18 أبريل 1957
المساحة المحصل عليها في التصميم I6 هكتارا 89 ارا عوضا عن
I5 هكتارا المذكورة في المطلب
المجاورون شمالا الملك المدعو اركور الشرقي مطلب عدد 19006 س
والذي طلب تسجيله السيد محمد بن خيوط بن محمد ومن معه شرقا
الملك المدعو برويكة 2 مطلب عدد I205 ت والذي طلب تسجيله السيد
اليزيد بن حمو بن علي ، اليزيد بن حمو المذكور ، حفيان ورحال بن
اليزيد جنوبا الملك المدعو فدان الغزواني الرسم العقاري عدد 6I58 د
يملكه السيد محمد بن الغزواني ومن معه غربا الملك المدعو أركور
الشرقي ، مطلب عدد 19006 س ت المذكور أعلاه
طالب التسجيل أحمد بن حمادي الساكن والجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بعين المكان

مطلب عدد I565 ت

الملك المدعو « المراكشية » الكائن بدائرة بن أحمد قبيلة المعارف
فرقة الاولاد دوار أولاد بوغزة دائرة بن أحمد
وقع تحديده بتاريخ 20 مارس 1957
المساحة المحصل عليها في التصميم 25 هكتارا 92 ارا عوضا عن
26 هكتارا المذكورة في المطلب

المجاورون شمالا ورثة الحاج المكي بن القايد السى محمد شرقا
الملك الجماعي عدد I89 س (الرباط رقم 58 س) المسمى بلد جماعة
أولاد يسف غربا المريرة العمومية الذاهبة من سيدي عبد الرحمان
الى وادي زم ومن وراثها الملك المدعو بلد الفرح الرسم عدد I385 د
تملكه الشركة الاسيوية والافريقية غربا المعطي بن حجاج
طالبوا التسجيل السى أحمد المسمى دحمان بن السى محمد بن
قايد محمد بن العربي وثمانية شركاء على الشياح المذكورين في خلاصة
المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يناير 1951
عدد 1996

مطلب عدد I578 ت

الملك المدعو « المرس » الكائن بمقاطعة بن أحمد قبيلة بنى ابراهيم
فرقة بنى ادو دوار لكوكه
وقع تحديده بتاريخ 14 مايو 1957
المساحة المحصل عليها في التصميم 76 ارا I9 سنتيارا عوضا عن
50 سنتيارا المذكورة في المطلب

المجاورون شمالا حلمى بن الجيلاي شرقا ورثة محمد بن داود
بوشعيب بن حجاج - محمد بن محمد بن داود جنوبا ورثة محمد بن
داود وورثة أحمد بن داود غربا ورثة محمد بن محمد الشاوي وورثة
محمد بن العربي

طالبة التسجيل محجوبة بنت محمد بن العربي بعين المكان

مطلب عدد I683 ت

الملك المسمى « حبل الركيك » الكائن باقليم الشاوية مقاطعة
بن أحمد قبيلة ملال فرقة أولاد عمور دوار بنى سكتن
وقع تحديده بتاريخ 15 مايو 1957
المساحة المحصل عليها في التصميم 2 هكتارات 4I ارا 80 سنتيارا
عوضا عن 3 هكتارات المذكورة في المطلب
المجاورون شمالا ورثة صالح بن الفقيه ، ورثة فاطنة بنت الفقيه
عمر بن محمد الحرزي شرقا الملك المدعو بلد الفراش مطلب
عدد I54I ت جنوبا المطلب عدد I54I ت المذكور أعلاه ، رقية بنت
الشرقي واثلك المدعو فرش وقصيبة I مطلب عدد 232I6 س غربا
ورثة الحاج قدور بن عبد السلام
طالب التسجيل الشرقي بن العربي بن أحمد الحرزي ، دوار
شركاوة فرقة أولاد غفير ورياح قبيلة أولاد حريز

مطلب عدد 2515

الملك المدعو « كاد » الكائن بدائرة بن أحمد قبيلة وفرقة المعارف
دوار الكرفيين

وقع تحديده في 8 مارس 1957

المساحة المحصل عليها في التصميم 57 ارا 66 سنتيارا (تشمثل
على ثلاثة بقع عوضا عن بقعة واحدة المذكورة في المطلب
المجاورون البقعة الاولى شمالا وشرقا الطريق المزفتة عدد I42I
جنوبا الملك المدعو بلد بن قدور 6 مطلب عدد 2I563 س غربا فكاك
بن حماد البقعة الثانية شمالا فكاك بن حماد المذكور أعلاه وسانية
عمومية شرقا وجنوبا الطريق المزفتة عدد I42I غربا فكاك بن حماد
البقعة الثالثة شمالا وغربا الطريق المزفتة عدد I42I شرقا فكاك بن
حماد جنوبا الملك المسمى بلد بن قدور 6 مطلب عدد 2I563 س
طالبة التسجيل الجمعية الاسراوتلية بين أحمد ينوب عنها السيد
سالمون أوجيون الجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند الاستاذ ميان
رقم 70 زنقة لورلوج بالدار البيضاء

مطلب عدد 3065 ت

الملك المدعو « البسل » الكائن بمقاطعة برشيد قبيلة أولاد حريز
فرقة أولاد حجاج وعبرة دوار لعسلات

وقع تحديده بتاريخ 26 يبرابر 1957

المساحة المحصل عليها في التصميم I2 هكتارا 34 ارا 40 سنتيارا
المجاورون البقعة الاولى شمالا الملك المدعو جنان الكبير الرسم
عدد 6379 د شرقا وغربا الملك المدعو بلدات بوغزة 3 الرسم عدد
50007 س جنوبا الملك المدعو بلد محمد بن بوشعيب الرسم
عدد 5665 د والتهامي بن الحاج بوشعيب البقعة الثانية شمالا الملك
المدعو جنان الكبير الرسم عدد 6379 د شرقا محمد بن بوغزة ومحمد
بن زياتة جنوبا ورثة مبارك غربا الملك المدعو السنور اورمل الرسم
عدد 2495 د

طالبوا التسجيل السيد ميلون سزار وموريتي ماريو شركاء قى
الملك على الشياح جاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء
زنقة دار توا رقم I3

مطلب عدد 326I ت

الملك المدعو « دراك الكبير » الكائن باقليم الشاوية مقاطعة بن
أحمد قبيلة بنى ابراهيم فرقة البهله دوار فدالت

وقع تحديده بتاريخ 14 يونيو 1957

مولاي علي بن حمانى ثم الملك المسمى بهربة الرسم العقارى عدد 47963 من غربا الملك المسمى ميلودية الرسم العقارى عدد 44259 من ثم الشركة الطالبة التسجيل ثم الملك المسمى بل أليانس الرسم العقارى عدد 13930 د ثم الملك المسمى هونرى 5 الرسم العقارى عدد 9064 د

طالبة التسجيل الشركة العقارية بقريه الجماعة الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بزقة الطيران الفرنسى رقم 42 بالدار البيضاء

مطلب عدد 6136 د

الملك المسمى « بلد فاطنة زربوت » الكائن باقليم الشاوية قبيلة مديونة فرقة هرت وتيرس دوار اولاد السى عمو المكان المسمى تيت مليل

وقع تحديده بتاريخ 6 يوليوز 1956

المساحة المحصل عليها فى التصميم هكتارا واحدا المجاورون شمالا الطريق القديمة عدد 107 المؤدية الى تيت مليل (الملك العمومى) شرقا وجنوبا الملك المدعو ساحل تيت مليل الرسم العقارى عدد 8024 من غربا ورثة بوعزة بن الحاج أحمد طالب التسجيل السيدة زهر فاسية بنت مولاي أحمد البقالى ، زقة الرباط رقم II بالدار البيضاء

مطلب عدد 23383 ص

الملك المسمى « لمريس » الكائن بتراب الشاوية قبيلة مديونة فخذة اولاد أحمد دوار المهادة

المحدد بتاريخ 21 ماي 1957

المساحة المبينة فى التصميم 54 هكتارا و9 سنتيارا عوضا عن 50 هكتارا تقريبا المذكورة فى المطلب

الجوار شمالا البريرة العمومية ومن الورا الشعيبة بنت محمد ثم الحاج عبد السلام بن الغندور شرقا وجنوبا الملك المسمى الكرمة المفردة رسم عقارى عدد 6018 غربا الملك المسمى بلاد العرسة رسم عقارى عدد 16275 ثم الملك المسمى قناة لجلب المياه من واد ام ربيع الى الدار البيضاء رسم عقارى عدد 11540 طالب التسجيل ادريس لحوالساكنين بالبيضاء 51 زقة اوكوستان سرزك (الروش انوار)

مطلب عدد 27522 ص

الملك المسمى « الروكينة » الكائن بعمالة الشاوية قيادة الكارة قبيلة مليلة فخذة الحيزين دوار المودنين

المحدد بتاريخ 25 ماي 1955

المساحة المبينة فى التصميم 79 هكتارا 41 هكتارا و10 سنتيارا عوضا عن 20 هكتارا المذكورة فى المطلب

الجوار القطعة الاولى شمالا ورثة الكامل بن الكبير شرقا بوعزى بن الكبير والجيلانى بن المصطفى جنوبا القطعة الثانية غربا ورثة عبد السلام بن العربى القطعة الثانية شمالا القطعة الاولى المذكورة شرقا ورثة العربى بن ناصر ، ورثة محمد بن الفطاس ورثة محمد بن ماشى ثم شعبة براهينة جنوبا محمد بن الحاج المكى والمكى بن الحاج المكى وعبد القادر بن ابوبكر بن موسى والسيد موسى بن الحاج بوعزى غربا عبد القادر بن ابوبكر بن موسى ، محمد بن الحاج بن المعلم وورثة عبد السلام بن العربى طالب التسجيل السيد أحمد بن محمد بلكويتى الساكن بنفس المكان

المساحة المحصل عليها فى التصميم 0 هكتارا 96 هكتارا 32 سنتيارا عوضا عن 2 هكتارات المذكورة فى المطلب

المجاورون شمالا وشرقا ورثة الشيخ الجيلالى بن محمد جنوبا المكى بن بوشعيب ومحمد بن الحاج الجيلالى غربا بوعزة بن محمد بن فاضل وورثة بوشعيب بن محمد

طالبوا التسجيل بوعزة بن محمد بن فاضل الساكن بدوار فلدات فرقة البهله قبيلة بنى ابراهيم

مطلب عدد 3355 ت

الملك المدعو « الخوالص » الكائن بدائرة بن أحمد قبيلة بنى ابراهيم فرقة اولاد السى عيسى دوار اولاد عمى سعيد

وقع تحديده فى 27 مايو 1957

المساحة المحصل عليها فى التصميم 20 هكتارا 3 سنتيارات المجاورون شمالا مريرة عرضها 10 م (الملك العمومى) الناهبة من رأس العين الى سيدى عبد المؤمن ومن ورائها فاطمة بنت محمد بن على شرقا محمد بن حسن جنوبا وغربا صالح بن العربى

طالبوا التسجيل أحمد بن على وشركاوه الخمسة على الشياخ المذكورون بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 4 دسمبر 1953 عدد 2145 كلهم ساكنون بعين المكان

مطلب عدد 3633 ت

الملك المدعو « لعويكر » الكائن بتراب تادلة مقاطعة الفقيه بن صالح قبيلة بنى عمير الشرقيين فرقة البردية دوار اولاد أحمد

وقع تحديده بتاريخ 13 أكتوبر 1955

المساحة المحصل عليها فى التصميم 31 هكتارا 71 هكتارا و5 سنتيارا عوضا عن 28 هكتارا المذكورة فى المطلب

المجاورون البقعة الاولى شمالا عباد بن حمادى - بوزكرى بن حمادى غزة ومكتب الرى لبنى عمير وبنى موسى شرقا صالح بن الكبير الشرقي بن حركة - محمد بن سعيد البقعة الثانية والبقعة الثالثة من وراء ساقية رئيسية جنوبا عمر بن خيوط غربا أحمد بن غزة المعطى بن صالح بن عزوز - بوزكرى بن صالح بن عزوز - ورثة قدور بن صالح بن عزوز - محمد بن سعيد - بوزكرى بن سعيد وحمادى علال بن فتوح البقعة الثانية شمالا وشرقا بوزكرى بن سعيد جنوبا بوشعيب بن بوزكرى غربا الساقية الرئيسية ومن ورائها البقعة الاولى ، البقعة الثالثة شمالا وشرقا سانية عمومية ومن ورائها بوشعيب بن بوزكرى المذكور أعلاه والكبير بن بوزكرى جنوبا عمر بن خيوط غربا الساقية الرئيسية المذكورة أعلاه ومن ورائها البقعة الثانية

طالب التسجيل عبد الله بن العربى بن المعطى الساكن بعين المكان

مطلب عدد 5928 د

الملك المدعو « بلد أمصر » الكائن بتراب الشاوية مدينة الدار البيضاء كارتى سيدى عثمان

وقع تحديده بتاريخ 29 مارس 1958

المساحة المحصل عليها فى التصميم 9 هكتارات 58 هكتارا عوضا عن 8 هكتارات 94 هكتارا المذكورة فى المطلب

المجاورون شمالا طريق ثم الملك المسمى مبروكة I الرسم عدد 24597 من شرقا الملك المسمى مبروكة I المذكور أعلاه جنوبا

عقارى عدد 42361 وارض السهب رسم عقارى عدد I2606 القطعة الثانية شمالا المريرة الذاهبة من سيدى عيسى ومن الورا محمد بن السماحي والملك المسمى بلادات بوشعيب بن عبوا رسم عقارى عدد I2203 واولاد المعلم عيسى بن الجيلالي شرقا السماحي بن محمد والمكى بن محمد وورثة عيسى بن عبد السلام جنوبا الملك المسمى أرض السهب رسم عقارى عدد I2606 وارض المرس مطلب عدد 25712 وعلى بن محمد القطعة الثالثة شمالا وغربا عبد السلام بن مرزوك والسماحي بن محمد وسليمان بن بوشعيب شرقا الطريق ومن الورا الحاج عبد الله بن بوشعيب جنوبا عيسى بن محمد المدعو السبة طالب التسجيل السيد محمد بن الطاهر بن الفقيه الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بنفس المكان

مطلب عدد 28512 ص

الملك المسمى « الدواية 3 » الكائن بعمالة الشاوية قبيلة مليلة فخذة اولاد عيسى دوار اولاد العودة المحدد بتاريخ 26 شتنبر 1957 المساحة المبينة فى التصميم 3 هكتارات و74 ارا و60 سنتيارا الجوار التتعة الاولى شمالا الملك المسمى دافوا مطلب عدد 28764 (2 ب) شرقا جنوبا وغربا الملك المسمى الضاية 2 رسم عقارى رقم 29598 القطعة الثانية شمالا وشرقا الملك المسمى الضاية 2 رسم عقارى 29598 (1 ب) المذكورة جنوبا المريرة العمومية ومن الورا الملك المسمى الضوية I رسم عقارى 39756 (3 ب) ثم السيد بوا ايميل

مطلب عدد 28577 ص

الملك المسمى « الحاج عمر وامغيل » الكائن بعمالة الشاوية قبيلة مليلة فخذة روزيكة دوار الطرش المحدد بتاريخ 4 ابريل 1957 مجموع المساحة المبينة فى التصميم 6 هكتارا 24 ارا و90 سنتيارا الجوار القطعة الاولى شمالا ورثة الميلودى بن قدور والطريق رقم I038 الذاهبة الى سوق جمعة مليلة شرقا فريجة بنت رحال ومن معها جنوبا الملك المسمى القلعة رسم عقارى عدد I0863 غربا الحاج عبد الله بن بوشعيب القطعة الثانية شمالا ورثة الميلودى بن قدور شرقا ورثة الحاج العربى بن المعطى جنوبا فريجة بنت رحال ومن معها غربا الطريق رقم I038 الذاهبة الى سوق جمعة مليلة طالب التسجيل السيد عبد السلام بن الحاج عبد الله الحريرى الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بنفس المكان

مطلب عدد 28779 ص

الملك المسمى « هانرييت » الكائن بالدار البيضاء حتى بوسجور زنقة ريزيدا المحدد بتاريخ 20 غشت 1957 المساحة المبينة فى التصميم 4 ارا و82 سنتيارا عوضا عن 4 ارا و81 سنتيارا المذكورة فى المطلب الجوار شمالا الملك المسمى بلاد رويبر رسم عقارى عدد I4312 شرقا الملك المسمى سعيدة I رسم عقارى 28590 جنوبا الملك المسمى شالى كلود موكيث رسم عقارى عدد 27067 غربا زنقة ريزيدا طالب التسجيل السيد كيلير فكتور الجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند السيد ارلان جورج 66 زنقة جاك كرتى الدار البيضاء

مطلب عدد 27776 ص

الملك المسمى « دار القباچ » الكائن بالدار البيضاء زنقة الجديدة رقم 77 و79 المدينة القديمة المحدد بتاريخ 7 يناير 1955 المساحة المبينة فى التصميم 77 سنتيارا الجوار شمالا الملك المسمى دار السيد بليوط I رسم عقارى عدد I7354 والملك المسمى حنوت سيدى بليوط رسم عقارى عدد I7355 شرقا الملك المسمى دار سيدى بليوط رسم عقارى عدد I7354 المذكور جنوبا زقيقا زنقة الجديدة غربا زنقة الجديدة طالب التسجيل السيد أحمد بن محمد بن الحاج عبد المجيد القباچ الساكن بالدار البيضاء زنقة الجديدة رقم 77

مطلب عدد 27826 ص

الملك المسمى « المرس 2 » الكائن بعمالة الشاوية قيادة بن سليمان قبيلة بنى اورى فخذة بنى مكسانة دوار اولاد العروسة المحدد بتاريخ 28 نونبر 1955 المساحة المبينة فى التصميم 25 هكتارا و69 ارا عوضا عن I5 هكتارا تقريبا المذكورة فى المطلب الجوار شمالا الملك المسمى البير رسم عقارى عدد 36199 والمريرة عدد I057 الذاهبة من طريق عدد I06 الى عين قصب شرقا الملك المسمى ميزونيز عين كعب رسم عقارى عدد 23103 جنوبا وغربا الملك المسمى المرس مطلب 27825 طالبوا التسجيل السيدة فاطمة بنت حم وثلاثة عشر شركاء على الشياح المذكورين فى خلاصة المطلب المدرجة فى الجريدة الرسمية بتاريخ 12 اكتوبر 1956 رقم 2294 الساكن بنفس المكان

مطلب عدد 28090

الملك المسمى « دار السيد الحسن » الكائن بالدار البيضاء حتى حمان زنقة 8 الدار II المحدد بتاريخ 25 ماي 1954 المساحة المبينة فى التصميم 47 سنتيارا الجوار شمالا الزنقة شرقا ولد الحاج المجذوب جنوبا على بن مدا ثم عبد الرحمان بن الغريرة غربا ابراهيم بن الفاطمي طالبة التسجيل لالا فاطمة المدعوة خدوج بنت مولاي الشريف العلوية الساكنة عند السيد أحمد بن الجيلالي بالدار البيضاء درب فيريوا درب الحمام زنقة 8 رقم 9

مطلب عدد 28502 ص

الملك المسمى « بلاد السيد محمد بن الطاهر » الكائن بقبيلة اولاد زيان فخذة الضغافية دوار بتوية المحدد بتاريخ 7 غشت 1956 المساحة المبينة فى التصميم II هكتارا 93 ارا و70 سنتيارا الجوار القطعة الاولى شمالا ورثة عيسى بن عبد السلام ، المكى بن محمد والملك المسمى أرض سيدى عبد السلام رسم عقارى عدد I2607 شرقا المريرة الذاهبة من سيدى لحويج ومن الورا عبد السلام بن عيسى والملك المسمى أرض السهب رسم عقارى عدد I2606 جنوبا الحاج عبد الله بن بوشعيب بن عبوا غربا الحاج عبد الله بن بوشعيب بن عبوا والاملاك المسماة أرض السانية رسم

مطلب عدد 29294 ص

الملك المسمى « حمري » الكائن بعمالة الشاوية سوق الجمعة
أولاد عبوا قبيلة أولاد عبوا فخذة أولاد رحوا دوار أولاد سيدي
عبد المالك

المحدد بتاريخ 5 أبريل 1957

المساحة المبينة في التصميم 3 هكتارات و 83 أرا

الجوار شمالا وورثة العربي بن محمد شرقا مبارك بن العوني جنوبا
المكي بن الهاشمي ، محمد بن الشرقي وورثة محمد بن عبد المالك
وورثة محمد بن الحاج الرياحي غربا وورثة احمد بن الزموري
طالبوا التسجيل محمد بن العربي وشركائه ثمانية على الشياح
المذكورين في خلاصة المطلب المدرجة في الجريدة الرسمية بتاريخ
24 شتنبر 1954 رقم 2187

مطلب عدد 29714 ص

الملك المسمى « بلادات الحاج I » الكائن بعمالة الشاوية قبيلة
المزامزة فخذة أولاد ادر دوار الدلالة

المحدد بتاريخ 22 نونبر 1957

المساحة المبينة في التصميم 3 هكتارا و 98 أرا و 80 سنتيارا

الجوار شمالا الجبلالي والعربي بن محمد شرقا محمد بن المعطي
ومن معه جنوبا المريرة عدد 1063 الذاهبة من سطات الى الكارة (د ب)
غربا أحمد بن بوعزي والعربي بن محمد المذكورين
طالبوا التسجيل رحمة بنت الزيتوني وخمسة عشرة شركائها على
الشياح كما هم معينون في خلاصة المطلب المدرجة في الجريدة
الرسمية بتاريخ 7 أكتوبر 1955 عدد 2241

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء.

لوبرو

محافظة مكناس

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 9610 ك

الملك المسمى « صويبة » الكائن بدائرة احواز مكناس قبيلة قروان
الشمالية فرقة تلال بالمحل المسمى عيون حربيل
وقع التحديد في 17 أكتوبر سنة 1957.

طالب التحفيظ السيد الحبيب بن حسن الساكن بتلال المالك
لحق الزينة واما الايالة الشريفة (الملك الخاص) فانها تملك الاصل

مطلب عدد 9657 ك

الملك المسمى « ولجة واد الكل » الكائن بدائرة احواز مكناس قبيلة
قروان الشمالية فرقة ايت حسن دوار ايت وال بالمحل المسمى
بوعسسة

وقع التحديد في 14 أكتوبر 1957

طالب التحفيظ السيد حتاني بن ميلود الساكن بالمحل

مطلب عدد 10034 ك

الملك المسمى « عين تازرت » الكائن بدائرة احواز مكناس قبيلة
قروان الشمالية فرقة تلال بالمحل المسمى عيون حربيل

وقع التحديد في 17 أكتوبر 1957

طالب التحفيظ السيد حدو بن ادريس بن حسن الساكن بتلال
في حق اولاده الموجودين والذين سيوجدون له وفي اسم والده سي
ادريس المالكين لحق الزينة واما الايالة الشريفة (الملك الخاص) فانها
تملك الاصل

مطلب عدد 10141 ك

الملك المسمى « بيت يطو » الكائن بمدينة مكناس القديمة حومة
بريمة درب العرب

وقع التحديد في 28 نونبر 1957

طالبة التحفيظ السيدة يطو بنت ميمون الساكنة بالمحل في حقها
وفي حق اولادها الخمسة المالكين لحق الزينة واما الايالة الشريفة
(الملك الخاص) فانها تملك الاصل

مطلب عدد 10540 ك

الملك المسمى « العود » الكائن بمكناس بالمدينة القديمة بزقة
السكاكين

وقع التحديد في 27 نونبر سنة 1957

طالب التحفيظ السيد محمد بن ادريس العود الساكن بمكناس
بدرب السلاوي عدد 32

مطلب عدد 10770 ك

الملك المسمى « بلاد سيدي بنعيسى ثانيا » الكائن بدائرة احواز
مكناس قبيلة قروان الشمالية فرقة تلال

وقع التحديد في 17 أكتوبر سنة 1957

طالبة التحفيظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة حواش النائب
عنها المسيو اريواس فرانسيسكو الساكن بتلال

مطلب عدد 10909 ك

الملك المسمى « بيت الصنهاجي » الكائن بمكناس بالمدينة القديمة
حومة بريمة درب العرب عدد 82

وقع التحديد في 28 نونبر 1957

طالب التحفيظ السيد احمد بن علي الصنهاجي الساكن بالمحل
المالك لحق الزينة واما الايالة الشريفة (الملك الخاص) فانها تملك
الاصل

مطلب عدد 11027 ك

الملك المسمى « القادوس الكائن بدائرة احواز مكناس قبيلة
قروان الشمالية فرقة تلال

وقع التحديد في 17 أكتوبر 1957

طالب التحفيظ السيد الحبيب بن حسن الساكن بالباب التحتاني
بتلال المالك لحق الزينة واما الايالة الشريفة (الملك الخاص) فانها
تملك الاصل

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس.

لودوك

محافظة الجديدة

اعلان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 470 ج

اسم الملك « دار حنة » الكائن بدائرة أزمور قبيلة هشتوكة فرقة
الغربية دوار اولاد الطالية

طلاب التسجيل السادة احمد بن محمد بن الصامدية وشركاؤه
الاربعة المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة في 28 يوليويه 1957
بالجريدة الرسمية عدد 2231 الساكن بأزمور 89 درب الذهبي

مطلب عدد 3551 ج

اسم الملك « ورثة بن التهامي » الكائن بعمالة أسفى دائرة عبدة
قبيلة ربيعة فرقة الاضالعة دوار الزيانة

والمحدد بتاريخ 9 أكتوبر 1956 و 15 يوليويه 1958

ومساحته 24 هكتارا و 89 ارا

والمجاورون شمالا التهامي بن عامر ومن معه قبلة محمد بن عامر
ومن معه جنوبا محمد بن حيمر ومن معه غربا عبوش بنت عبد
الرحمان ومن معها

طلاب التسجيل فاطنة بنت الصديق وشركاؤها الثلاث المذكورين
بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة في 31 يناير 1947 بالجريدة الرسمية
عدد 1788 الساكنون بعين المكان

مطلب عدد 3876 ج

اسم الملك « بلد اولاد بالركيز » الكائن بعمالة أسفى قبيلة ربيعة
فرقة الزيانة دوار الاضالعة

والمحدد بتاريخ II ابريل سنة 1956

ومساحته 3 هكتارات و 73 ارات و 40 سنتيانات

والمجاورون شمالا كبور بن هدى قبلة محمد بن عيسى جنوبا سي
محمد بن الهاشمي غربا العياشي بن ابراهيم

طلاب التسجيل السادة العياشي بن ابراهيم محمد بن ابراهيم
وباهية بنت محمد كلهم ساكنون بعين المكان

مطلب عدد 4055 ج

اسم الملك « بلد الدار » الكائن بدائرة ازمور قبيلة الشياظمة
فرقة لمحارزة دوار دار اولاد قاسم

والمحدد بتاريخ 5 يوليوز 1956

ومساحته 6 هكتارات

المجاورون شمالا قاسم بن احمد قبلة محمد بن بوشعيب جنوبا
المهدى بن العربي غربا محمد بن ادريس

طالب التسجيل محمد بن محمد بن المعطى الساكن بدوار
اسلطانا

مطلب عدد 4075 ج

اسم الملك « بلد الترس وحمري » الكائن بدائرة ازمور قبيلة
الشياظمة فرقة لحيامة دوار البير الجديد

والمحدد بتاريخ II يوليويه 1956

ومساحته هكتار واحد و 45 سنتيانات

والمجاورون شمالا الملك المسمى ضاية مبروكة رسم عقارى
عدد II675 س قبلة لحبيب بن بوشعيب جنوبا احمد بن ادريس غربا

الملك المسمى بن شان رسم عقارى عدد 3774 ج
طالب التسجيل احمد بن اسماعيل بن الهاشمي الساكن بدوار
المحارزة

مطلب عدد 4334 ج

الملك المسمى « سانبة المهدي » الكائن بدائرة ازمور قبيلة
الشياظمة فرقة اولاد موسى دوار اولاد عبد العزيز

طالب التسجيل عبد الملك بن احمد بن محمد بن الطالبية
وشركاؤه العشرة المذكورين بالخلاصة الاصلاحية لهذا اليوم ساكن
بعين المكان

وقع التحديد في 4 يونه 1941

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى ادرج بالجريدة الرسمية بتاريخ

9 يوليوز 1943 عدد 1602

مطلب عدد 2932 ج

الملك المسمى « الادريسية » الكائن حومة حجرة فكاك بالجديدة
طالبو التسجيل سي المختار بن عبد القادر السراج وشركاؤه

الستة والسبعون (76) في مطلب التحفيظ المذكورون بالخلاصة
الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية لهذا اليوم

وقع التحديد في 9 نونبر 1945 و 15 مارس 1948

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة
في 6 نونبر 1953 عدد 2141

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة نيابة

بيسافى ايفرنول

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 3234 ج

اسم الملك « بلد الطالعة اول » الكائن بدائرة ازمور قبيلة
الشياظمة دوار المخاترة

والمحدد بتاريخ 29 مايو سنة 1956

ومساحته 4 هكتارات و 45 ارات

والمجاورون شمالا الملك المسمى سيدى بالحير رسم عقارى عدد
532 ج قبلة الوعدودى بن الجلالى جنوبا بوشعيب بن الزمورى غربا

الوعدودى بن اجندة

طلاب التسجيل احمد بن محمد بن الصامدية وشركاؤه الثلاث
المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة في 28 يوليويه سنة 1957

بالجريدة الرسمية الساكن بأزمور 89 درب الذهبي

مطلب عدد 3236 ج

اسم الملك « بلد الطالعة ثانيا » الكائن بدائرة ازمور قبيلة
الشياظمة دوار المخاترة

والمحدد بتاريخ 30 مايو 1956

ومساحته 8 هكتارات و 15 ارا

والمجاورون شمالا عبد الله بن الفلالى قبلة محمد بن الكبير جنوبا
وغربا قاسم بن بوغزة

طلاب التسجيل السادة احمد بن محمد بن الصامدية وشركاؤه
الاربعة المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة في 28 يوليويه 1957

بالجريدة الرسمية عدد 2231 الساكن بأزمور 89 درب الذهبي

مطلب عدد 3237 ج

اسم الملك « بلد الطالعة رابعا » الكائن بدائرة ازمور قبيلة
الشياظمة دوار المخاترة

والمحدد بتاريخ 30 مايو 1956

ومساحته 5 هكتارات و 35 ارات

المجاورون شمالا الحسين بن عبد الكبير قبلة فاطنة بنت حميدة جنوبا
محمد بن الحسين غربا احمد بن علي

والمجاورون شمالا وغربا الملك المسمى بلد تهورت رسم عقارى
عدد 2759 ج قبلة خدونية بنت عبد السلام جنوبا يامنة بنت عمر
طالب التسجيل السيد قدور بن محمد البوعزيزى الساكن بعين
المكان

المحافظ على الاملاك المقاربة بالجديدة.

فابري

محافظة طنجة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 4169 ط

الملك المسمى « جيزيل وجيزيل 2 » الكائن بمدشر عزيز الحاج
قدور بقبيلة الفحص بدائرة طنجة

طالبنا التسجيل للملك المسمى جيزيل السيدة جوزيفين طيسطا
الساكنة بالقنيطرة بنهج لافوازيبي رقم 8 ومحل اقامتها المختار
عند السيدة فونطانا ايرنيسط بنهج اجدير من حي سوق البقر بطنجة
وللملك المسمى جيزيل 2 السيدة جوزيفين طيسطا والسيدة
فونطانا ايرنيسط المشار اليهما بالخلاصة المعدلة المنشورة
بالجريدة الرسمية رقم 2383 بتاريخ 27 يولييه سنة 1958

وقع التحديد بتاريخ 12 يبرابر 1957

وهذا الاعلان يلغى الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية لاقليم
طنجة بتاريخ 15 يولييه سنة 1957

اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 4198 ط

الملك المسمى « دار السعدية » الكائن بطنجة بحي السوانى
نهج جول كوط

طالبة التحفيظ السيدة السعدية بنت عمر العراس المنبرى
الساكنة بطنجة بنهج كوطنبيرك رقم 16

وقع التحديد بتاريخ 12 مارس سنة 1957

المحافظ على الاملاك المقاربة بطنجة

ج. ليات

والمحدد بتاريخ 26 يولييه 1956
ومساحته هكتاران اثنان و 92 ارا
والمجاورون شمالا محمد لحو قبلة عبد الله بن حمزة جنوبا وغربا
محمد لحو

طالب التسجيل بوشعيب بن المهدي وشركاؤه التسعة المذكورين
فى الخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 28 مايو 1958 بالجريدة الرسمية
عدد 1857 الساكن بأزمور 15 زنقة بن دحان

مطلب عدد 4510 ج

الملك المسمى « بلادات اولاد الحسين » الكائن بدائرة أزمور
قبيلة الشياظمة فرقة لحيامة دوار كواكة

والمحدد بتاريخ 8 يولييه 1956

ومساحته 22 هكتارا و 80 ارا

والمجاورون شمالا العربى بن محمد قبلة عائشة بنت محمد جنوبا
محمد بن الجلالى غربا بوشعيب بن حم

طالبوا التسجيل السادة الرجراجى بن حسين وشركاؤه الاربعة
المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 27 سنة 1948
بالجريدة الرسمية عدد 1870 الساكن بعين المكان

مطلب عدد 5287 ج

الملك المسمى « الحبل » الكائن بدائرة أزمور قبيلة هشتوكة فرقة
اولاد على دوار المحيمدات

والمحدد بتاريخ 15 يبرابر 1957

ومساحته 5 هكتارات و 85 ارا

والمجاورون شمالا عبد الله بن الرامى قبلة العياشى بن حم جنوبا
لحرايش تانيا رسم عقارى عدد 3840 ج غربا بحرية بنت محمد

طالب التسجيل محمد بن سعيد بن بوشعيب الساكن بعين المكان

مطلب عدد 5434 ج

الملك المسمى « كواكة » الكائن بدائرة أزمور قبيلة الشياظمة
فرقة الحيامة دوار كواكة

والمحدد بتاريخ 13 اكتوبر 1956

ومساحته 9 هكتارات و 85 ارا